موسوعة فقه الأقليات المسلمة في العالم (١)

مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

المدخل إلى فقه الأقليات

تأليف
الدكتور محمد عبد الغني علوان النهاري

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohamad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

موسوعة فقه الأقليات المسلمة في العالم (١)

المدخل إلى فقه الأقليات

تأليف
الدكتور محمد عبد الغني علوان النهاري

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : المدخل إلى فقه الأقليات

Title : AL-MADḤAL 'ILĀ FĪQH AL-'AQALLIYYĀT

التصنيف : دراسات إسلامية

Classification: Islamic Studies

المؤلف : الدكتور محمد عبدالغني علوان النهاري

Author : Dr. Mohammed Abdulghani Alwan Al-Nahari

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	136	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2018 A.D. - 1439 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنان
Edition	1st	الطبعة الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah baydoun@al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-3069-3
ISBN-10: 2-7451-3069-2

مكونات الكتاب

الفصل الأول: تعريف ومسميات.

المبحث الأول: اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريفات بحسب مفهوم حقوقها وأوضاعها وتأريخها.

المبحث الثالث: مسميات ذات علاقة بفقه الأقليات.

الفصل الثاني: الأقليات (الحقوق-الواجبات-الحماية الدولية ومراحلها - تقييم الرقابة والحماية الدولية لها).

المبحث الأول: حقوق الأقليات.

المبحث الثاني: واجبات الأقليات.

المبحث الثالث: الحماية الدولية ومراحلها.

المبحث الرابع: تقييم الرقابة والحماية الدولية لها.

الفصل الثالث: الأقليات (النشأة -الخصائص -المشكلات - الإحصائيات العددية).

المبحث الأول: نشأة الأقليات.

المحث الثاني: خصائص الأقليات.

المبحث الثالث: مشكلات الأقليات.

المبحث الرابع: الاحصائيات العددية للأقليات المسلمة في العالم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله[1] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتدى بأثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

مما أنعم به الله على أمتنا هذه أن خصها بأن تكون آخر الأمم، ثم أكمل دينها وأتم نعمه عليها ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المَائدة: 3]، ثم تكفل بحفظ دينها على مر العصور والأزمان ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9]. فكان الحفظ جزء من نتاج الإكمال والنعمة ولن يكون كذلك إلا بتمدده سواء من حيث معتنقيه أو من حيث الأرض التي يدخلها، هذا التنامي الطبيعي هو المكون لدولة الإسلام التي بدورها ستتسم بالقوة والتماسك والعزة والكرامة مما يجعل قاطنيها مستقرين مستوطنين غير آبهين بالخروج عن نطاق هذه الدائرة التي تمدهم بالقوة والعزة إلا لفترات محدودة كتجارة وجهاد أو تعليم وتعلم أو تبليغ، هذه العلاقة ونتائجها حتما سيكون نطاقها محدود وضيق ناهيك عن تطرق الفقهاء لمسائلها وأحكامها وهو ما عرف بكتب النوازل كنوازل أهل قرطبة ونوازل الأندلس وما عدا ذاك فهو سؤال وجواب فردي مبثوث في ثنايا الكتب والمؤلفات لم يفردها أو يجمعها أحد.

---

(1) هذه الخطبة في صحيح مسلم وتسمى خطبة الحاجة، انظر صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مكتبة ابن تيمية، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، ج2، ص593.

ونظرا لتغير الأحوال في عصرنا الحاضر وما طرأ على الأمة الإسلامية من ضعف وتكالب الأعداء عليها وما يحدث من تمزيق داخلي يعصف بها ويهد أركانها ويسلبها الأمن والاستقرار والدعة والراحة فقد خرج منها إلى بلدان غير إسلامية مضطرين ومضطهدين أو بمحض إرادتهم في الإقامة، أو أسلم البعض من مجتمع يغلب عليه الكفر وبقي في تلك الدولة التي ينتمي إليها.

من هذه الحيثيات جاء مصطلح الأقليات ليتحدث عن هذا الموضوع وما يربطه من علاقة وأحكام شرعية وما يناط به من أعمال ليكون سيرها إلى الله تعالى على الوجه الذي يرضاه خالقها ومالكها.

من هذا المنطلق ولعلاقتي بالهند وبقائي فيها ما يربوا عن ثمان سنوات أعيش بين ثاني أكبر تجمع مسلم في العالم وأكبر أقلية مسلمة في العالم أحببت أن أنثر هذه السطور حديثا وفقها وفكرا وتأصيلا لتكون هذه نواة لموسوعة خاصة بالأقليات المسلمة في العالم وليكون هذا الكتاب هو المدخل ونقطة الصفر التي سننطلق منه إلى عالم الأقليات التي أحب أن أنهي كلامي في هذه المقدمة البسيطة ببعض النقاط المهمة لكل باحث ومهتم بهذا الموضوع:

1- إن الحديث عن الأقليات المسلمة اليوم هو الحديث عما يربوا عن نصف مليار مسلم يتوزعون في اصقاع العالم يمثلون جزءاً نابضاً متحركاً من الأمة فهم اليوم دعاتها وسفرائها في تلك البلاد وهم اليوم حلقة الوصل بيننا وبينها لما لهم من المعرفة والخبرة بذلك.

2- من حيث الموضوع في ذاته فهو يتعلق بجزء من الأمة المسلمة التي لها ظروفها وبيئتها وقضاياها التي لا بد من إحياء وبحث وتنقيح وتأصيل لفقهها ليكون لها سندا وعونا على آداء الواجبات المنوطة بها سواء كانت المتعلقة بأمور الدنيا أو الدين وليس الموضوع فقهي فقط بل أبعاده أكبر ليشمل الجانب السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي .

3- إن هذه الأقلية لا بد أن تعي مسئوليتها اتجاه دينها وأنها اليوم تمثل الإسلام في تلك البلاد، وأنها صوت الإسلام الصادح الذي يجوب تلك البلاد، فلا بد لها من تبليغ واجب الرسالة الإسلامية العالمية لمن يعيشوا بين ظهرانيهم، ولن يستطيعوا أداء هذا الواجب إلا بفقه يجمع ويلم وييسر لهم

شئونهم الحياتية ويبث فيهم روح الطمأنينة ليتسنى لهم أداء الواجب بدون خوف وإعاقة أو حرج أو إرهاق.

4- قد تبدو مسألة الأقليات قضية سهلة أو بسيطة من حيث الطرح والنشأة والخصائص والواجبات والحقوق ولكن لو أمعنا النظر لوجدنا أن أبرز المعضلات التي تواجهها أنها وإلى اليوم لم تتفق المحاضر الدولية ومؤسساتها على تعريف موحد لها مما يجعل تعريفها خاضع لأجندات سياسية تهيمن عليها مصالح دول منع من الوصول إلى تعريف معمول به عالميا.

5- علينا ألا نتغافل عما تتعرض له الأقليات المسلمة في الدول التي تضيق عليها الخناق وتضطهدها ونحاول إيجاد الطرق لتوثيق الصلات بها ودعمها ماديا ومعنويا حتى يقوى عودها وتزداد صلابة وتستطيع الوقوف في وجه التيارات التي تعترضها.

اللهم إني أسألك بفضلك وجودك وكرمك ونعمك أن تجعل القبول لهذا لهذا الكتاب وما بعده وأن تجعله خالصة لوجهك الكريم وأن تعم به النفع لإخواني المسلمين في بلاد الأقليات وغيرها وأن تجعله لي ذخرا يوم ألقاك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الفصل الأول: تعريف ومسميات

تمهيد:

من الواجب عند البدء لترتيب أي فكرة والوصول إلى الهدف المرجو لابد أولا من تحديد وتعريف المصطلحات الرئيسية لتتبين المعالم وتتضح الصورة، ولعل من أهم مصطلحات كتابنا هذا ما سنبينه ونعرفه ونشرحه في هذه المباحث الأولى لهذا الباب.

المبحث الأول: التعريف

معنى الفقه:

قال في الصحاح: الفقه الفهم، قال أعرابي لعيسى بن عمر: شهدت عليك بالفقه، وفي القاموس المحيط: الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له. وفي المصباح المنير: الفقه فهم الشيء، قال ابن فارس: وكل علم لشيء فهو فقه.

فالفقه هو الفهم لما ظهر أو خفي قولا كان أو غير قول قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هُود: 91] قال صاحب المعجم الوسيط: فَقِه الأمر أحس إدراكه وفَقُه: صار فقيها.[1]

قال الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول: وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي: الفقه في اللغة إدراك الأشياء الخفية، فلذلك تقول: فقهت كلامك ولا تقول فقهت السماء والأرض وعلى هذا يكون لفظ الفقه وإشارته كما يقول القرافي للدلالة على الفهم والعلم والشعر والطب[2].

قال ابن حجر العسقلاني: يقال فَقُه بالضم إذا صار الفقه له سجية وفَقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم وفقِه بالكسر إذا فهم.

---

(1) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة فقه.

(2) موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف المصرية، باب: معنى الفقه، ج1، ص1.

الفقه في الاصطلاح:

روى الخطيب البغدادي. ت سنة (463 هـ) عن أَبي إِسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الفيروز آبادي يقول: " الفقه: معرفة الأَحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والأَحكام الشرعية هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور والمكروه، والصحيح، والباطل . . . ".

والتعريف الجامع له بهذا الاعتبار أن يقال الفقه هو " العلم بالأَحكام الشرعية العملية من أَدلتها التفصيلية".

وقال الجرجانيّ: هو العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة من أدلّتها التّفصيليّة، وعرفها البعض بقوله: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفيّ الّذي يتعلّق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرّأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النّظر والتّأمّل، ولهذا لا يجوز أن يسمّى اللّه تعالى فقيها لأنّه لا يخفى عليه شيء.

وقال المناويّ: الفقه شرعا: "هو العلم بالأحكام الشّرعيّة الّتي طريقها الاجتهاد"[1].

وقال أبو الخطّاب: " هو العلم بأحكام أفعال المكلّفين الشّرعيّة دون العقليّة، مثل الحرام والحلال والحظر والإباحة . . . وما أشبه ذلك "[2].

عرفه أبو حنيفة رحمه الله بأنه معرفة النفس مالها وما عليها، فأدخل في التعريف الدين والتدين أي أن الأحكام الاعتقادية دخلت في التعريف ولهذا ألف كتابا في التوحيد سماه الفقه الأكبر فوسع دائرة الفقه ليشمل الاعتقاد وأصول الفقه والفقه الذي نحن بصدده، جاء بعد الإمام تلاميذه فأضافوا كلمة (عملا) لإخراج الأحكام الاعتقادية، ورأوا أنه من الأفضل الاقتصار على الأحكام العملية دون الاعتقادية تيسيرا.

---

(1) المفردات للراغب 384، والتعريفات للجرجاني 175، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي 263.

(2) انظر التمهيد للخطابي 1/ 4، وكتاب الأصول من علم الأصول للعثيمين ج6، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم -، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي.

عرفته الشافعية بقولهم: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)، ولهذه الزيادة في قولهم تفصيلية أدرج الأصوليون على اختيار تعريفهم للفقه لما فيه من توضيح للمعنى، مع الإشارة إلى أنه مطابق لتعريف الحنفية للفقه ولا يخالفه، إلا في أنه ينص على ضرورة استخراج الحكم من الدليل، فلا تسمى معرفة الحكم فقها إلا إذا كانت هذه المعرفة تصل بين الحكم ودليله، وهي نقطة هامة حرية بالاعتبار، وإلا دخل كثير من العوام في زمرة الفقهاء، وهذا المعنى ملحوظ أيضا في تعريف الحنفية للفقه وإن لم ينص عليه لفظا.

ومن ثم أطلق أخيرا على الأحكام نفسها بعد أن كان عَلَما على العلم بهذه-الأحكام، ومنه قولهم: هذا كتاب فقه، أي يضم أحكاما فقهية، وذلك من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول.

تحليل التعريف:

المراد بالعلم هنا: مطلق الإدراك الشامل لليقين والظن. وذلك لأن الفقه منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني، وهو الذي أخذ من الأدلة الظنية.

وأما الأحكام فجمع حكم، وهو في اللغة المنع والقضاء معا، يقال حكمت عليه كذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين القوم فصلت بينهم.

والحكم في اصطلاح الأصوليين هو: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا)، ويطلقه الحنفية على أثر الخطاب لا على الخطاب نفسه، وعلى ذلك يكون الحكم في معناه العام لدى الحنفية (الوصف الشرعي المتعلق بالفعل)، فيخرج بذلك الذوات والجمادات وغيرها.

وهذه الأحكام الشرعية هي الأحكام التكليفية: الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، وكراهة التحريم، والإباحة، والأحكام الشرعية الوضعية وهي: السبب، والمانع، والشرط، والصحة، والبطلان والفساد.

وهذه الأحكام الشرعية تشمل:

1- الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى وتسمى: العبادات.

2- الأحكام المتعلقة بتنظيم شئون الأسرة وتسمى: الأحوال الشخصية.

3- الأحكام المتعلقة بتنظيم التعاملات والتبادلات بين الأفراد وتسمى: المعاملات.

4- الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتسمى: الحدود والقصاص والتعزير.

5- الأحكام المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الحاكم والرعية أو بين الدولة والشعب وتسمى: الأحكام السلطانية.

6- الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول وتسمى: السِّير أو الجهاد.

والمقصود بالعملية فمعناها ما يتعلق من الأحكام بأفعال العباد، ليخرج ما يتعلق بالاعتقاد، كالبحوث المتعلقة بوجود الله تعالى وصفاته والملائكة والكتب السماوية وغير ذلك من الأمور الاعتقادية التي أفرد الفقهاء لها علما مستقلا بها عرف بعلم الكلام أو علم التوحيد. وكذا الأحكام الأخلاقية.

المكتسب: أي أنه مكتسب من النظر والاجتهاد، واحتراز به عن الوحي الذي يوحى به إلى الأنبياء، حيث هو من لدن الله تعالى وليس مكتسبا ولذلك لا يسمى فقها.

الأدلة التفصيلية: الأدلة هي أدلة الشرع، من الكتاب والسنة، ثم الإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف، وشرع من قبلنا ما لم يرد ناسخ، ونحو ذلك.

وعلى هذا:

- فإن الفقه ما احتاج إلى أمرين: المعرفة والدليل.
- تقنين شامل لحياة الإنسان في أبعادها المختلفة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وتربويا وثقافيا . . . بما يحقق حاكمية الدين.
- علم يضبط حياة الفرد والجماعة والأمة والدولة بأحكام الشرع[1].

(1) فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، أ.د علي محيي الدين القره داغي، أ.د علي يوسف المحمدي ص89، 90، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي ص13.

المبحث الثاني: تعريف الأقليات

معنى القليل في اللغة:

ترجع لفظة أقلية لغة إلى مادة قلل وبالرجوع لهذه المادة في المعاجم نجد أنها تنتظم ثلاثة معان:

الأول: بمعنى القِلْة التي هي ضد الكثرة قال الله تعالى: ﴿...وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: 86]، قال في اللسان: " القِلْة خلاف الكثرة "[1].

الثاني: ذهاب البركة قال أبو عبيد في تفسير قول ابن مسعود: "الربا وإن كثر فهو إلى قُل" قال: "هو وإن كثر فليست له بركة "[2] وكذلك قال الزمخشري: " القُل والقِلة كالذُّل والذِّلة يعني أنه ممحوق البركة "[3] وقال في اللسان: " وفي حديث ابن مسعود: الرِّبا، وإن كَثُر، فهو إلى قُلَ؛ معناه إلى قِلَّة أي أنه وإن كان زيادة في المال عاجلاً فإنه يَؤُول إلى النقص، كقوله: يمحَق الله الرِّبا ويُرْبي الصَّدَقات "[4].

الثالث: الضعة والدونية: قال في اللسان: " القُل من الرجال: الخسيس الدين "[5].

وجاء في المعجم الوسيط: "(القليل) ضد الكثير والنادر والقصير الدقيق الجثة جمعها أقلاء وقلل، ويقال قوم قليل أيضا، وقد يعبر بالقليل عن العدم فيقال رجل قليل الخير لا يكاد يفعله واحدته قليلة ويقال ما أخذت منه قليلة ولا

---

(1) لسان العرب، ج11، ص563 العرب 11، حمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، بيروت، الطبعة الأولى.

(2) الغريب المُصنّف، ج4، ص92، أبي عُبيدٍ القاسم بن سلَّام المتوفى سنة 224 هـ 4/ 92، حققه: د. رمضان عبد التواب، رئيس قسم اللغة العربية بكلية الآداب، جامعة عين شمس، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989م.

(3) الفائق، ج3، ص222 فائق في غريب الحديث، الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ـ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة لبنان.

(4) اللسان، مرجع سابق، ج11، ص563.

(5) اللسان، ج11، ص564.

كثيرة لم آخذ منه شيئا وإنما تدخل الهاء في النفي"[1].

اصطلاحا:

بعد التقصي والبحث أستطيع القول إنه لا يوجد لمصطلح الأقليات وجودا في مكتبتنا التراثية (فقه - شروح آيات وأحاديث -أحكام) فهو من المصطلحات الحديثة التي لا بد أن يوقف عند معناه وسبب ظهوره ونشأته ثم العوامل المحيطة بنشؤه سواء كانت سياسية او اجتماعية او ثقافية فنلم بكل ما يحيط به فيكون التعريف جامعا مانعا.

فالأقليات - أقلية - (Minorities) مصطلح واسع ومطلق في طياته الكثير من التفاسير والتعريفات حيث لم يصل إلى تعريف متفق عليه وثابت يمكن الاعتماد عليه ولهذا نستطيع القول إنه يأخذ معناه من المصطلح الذي يضاف إليه مثل قولنا: أقلية دينية أو أقلية اثينية[2].

يمكننا تعريف الأقليات بحسب قراءة مفهوم حقوقها وأوضاعها وتأريخها الى:

---

(1) المعجم الوسيط - باب القاف.

(2) Ethnos مشتقة من اللغة اليونانية القديمة وتعني الشعوب غير المنظمين في المدن Polis وفي العصر الحديث ظهرت في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، جاءت الأثنلوجيا والتي تعني علم الشعوب ومنها الأثنو-غراقيا، واستعملت كلمة الإثنية للدلالة على الإشكالات الاجتماعية Droblematiques Socials ووردت في دارسات gobinau كتابة essai sur l'enegalite des races hummaines للدلالة على اختلاط الأعراق وفي سنة 1896 اقترح Vaucher de lapouge من جديد مصطلح الإثنية للتفريق بين:

1- العرق: كمجموعة خصائص فيزيولوجية تميز مجموعة ما عن مجموعات أخرى.

2- الأمة: كوحدة سياسية واجتماعية وتاريخية.

3- الإثنية: كمجموعة الخصائص الدينية واللغوية والثقافية التي تتميز بها مجموعة بشرية عن أخرى.

إذا يمكننا تعريف الأقلية الأثنية: مجموعة أفراد يتمتعون بهوية تختلف عن هوية باقي المجموعات داخل الدولة، متجذرون في الوجدان التأريخي، ولهم أصل عرقي واحد، ويتمتعون بوعي تام بواقعهم مبني على عناصر الدين واللغة والثقافة والتقاليد التي تفاعلت على إقليم معين عبر الزمن مفهوم الأقليات وعوامل نشوئها، الكاتب والباحث بشير شايب - المجلة الأفريقية للعلوم السياسية.

أولا: تعريف الموسوعات الدولية:

أ - عرفته الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية للأقلية بأنها: "جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيا أو قوميا أو دينيا أو لغويا وهم يعانون من نقص نسبي في القوة ومن ثم يخضعون لبعض انواع الاستعباد والاضطهاد التمييزية[1].

ب- تناولت الموسوعة الأمريكية الأقليات على أنها: جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدرا أقل من القوة والنفوذ وتمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى.

وعرفتها ايضا بقولها: "مجموعة من سكان قطر أو إقليم تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موفقا سياسيا وطبقيا، متميزا ويستخدم المفهوم بمعنى طبقي سياسي أيضا كأن يكون أقلية حاكمة"[2].

ثانيا: التعريف القانوني:

ونقصد بالتعريف القانوني ما أوردته بعض نصوص الاتفاقات التي عنيت بهذا الموضوع.

في عام 1950م ناقشت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة خلال عدة اجتماعات، العناصر الأساسية المحددة لمعنى اصطلاح أقلية فقالت: "إن الجماعات التي تُعرف عادة بأنها أقلية قد تنتمي إلى أصل عرقي، قد يكون لها تقاليد دينية أو لغوية أو خصائص معينة تختلف مع خصائص باقي السكان ومن مثل هذه الجماعات ينبغي حمايتها بإجراءات خاصة

(1) د. بودون وف. بوريكوا: المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حدا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1986ص 50 - 51.

(2) د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، الطبعة 3، دار النعمة للطباعة بيروت، 1990، ج1 ص 244.

على المستويين القومي والدولي حتى يتمكنوا من المحافظة على هذه التقاليد والخصائص ودعمها "[1].

ومن هذه التعريفات مسودة الاتفاقية الأوربية لحماية الأقليات حيث قررت أن مصطلح الأقلية يعني: "جماعة عددها أقل من تعداد بقية سكان الدولة، وتميز أبناءها عرقيا أو لغويا أو دينيا عن بقية أعضاء المجتمع، ويحرصون على استمرار ثقافتهم أو تقاليدهم أو ديانتهم أو لغتهم"[2].

كما جاء في إعلان فيينا لحماية الأقليات القومية في الدول الأوربية والصادر عن مجلس أوربا عام 1993م: " الاقليات القومية هي المجموعات التي صارت أقليات داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها وأن العلاقة بين مثل هذه الأقلية والدولة علاقة مستديمة وأفرادها من مواطني هذه الدولة"[3].

ثالثا: تعريف الأمم المتحدة:

في عام 1991م نشرت الامم المتحدة دراسة للمقرر الخاص لحقوق الإنسان تتبع تطور مفهوم (الأقلية) منذ عام 1930 حيث أورد رأيا استشاريا لمحكمة العدل الدولية كانت قدمت فيه تفسيرا للمفهوم وجاء فيه: " وتُعرف الجماعة الأقلية بأنها مجموعة من الأفراد يعيشون في قطر ما أو منطقة، وينتمون إلى أصل أو دين أو لهم لغة أو عادات خاصة وتوحدهم هوية قائمة على واحدة أو أكثر من هذه الخصائص وفي تضامنهم معا يعملون على المحافظة على تقاليدهم والتمسك بطريق عبادتهم والتأكيد على تعليم ونشأة أولادهم طبقا لروح هذه التقاليد، مقدمين المساعدة لبعضهم البعض"[4].

وفي نهاية تلك الدراسة تم التأكيد على ضرورة إضافة عنصر ذاتي

---

(1) وثيقة الامم المتحدة E/CN.4/367 المؤرخة 7 نيسان 1950.

(2) Tanislav Chernichenko.

(3) Definition of Minorities E\CN\SUB.2\AC.5\1997\WP.1P.

(4) نفس المصدر

Francesco Capotorti, Study on the Rights of Persons belonging to Ethnic, Religious and LINGUISTIC Minorities United Nations: New York, 1991 p.p 5-10.

Subjective إلى تعريف الأقلية، ويتمثل هذا العنصر في رغبة الجماعة (الأقلية) في المحافظة على تقاليدها وخصائصها -بالإضافة إلى ذلك تشكل أقلية شخصية اجتماعية وثقافية-.

واستنادا الى هذه المعايير العامة فقد خلصت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى وضع تعريف للأقلية مؤداه: أن الأقلية أو الأقليات عموما هي: " تلك الجماعة التي لها أصل عرقي ثابت وتقاليد دينية ولغوية وصفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه ويجب أن يكون عدد هذه الأقلية كافيا للحفاظ على تقاليدها وخصائصها كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها.

رابعا: تعريف المختصين بـ:

أ- بالعلوم الاجتماعية:

اعتمد الدارسون لموضوع الأقليات على ثلاثة اتجاهات رئيسية في تحديد مفهوم الأقليات ولهذا قدموا تعريفات وفق تلك الاتجاهات وهي:

1- الاتجاه العددي: ومؤيدي هذا الاتجاه سيكونون من المشتغلين بالعلوم الاجتماعية والدراسات القانونية، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مفهوم الأقلية مرتبط بعدد الأفراد المنتمين إليها والذين تجمعهم روابط مشتركة وتميزهم عن غيرهم داخل المجتمع المشكل للدولة الواحدة على إقليمها وعلى هذا ستكون الأقلية هي الجماعة العرقية الأقل عددا في مجتمع ما، و يعرفون الأقلية حسب معيارهم العددي أنها: "مجموعة بشرية تعيش داخل إقليم دولة ما وتتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من بقية السكان سواء كانت خصائص ثقافية أو دينية أو لغوية أو تاريخية أو جنسية"[1].

2- الاتجاه الفاعلي: ومؤيدي هذا الاتجاه يرون أن الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي هو العنصر المحدد لمفهوم الأقلية ويعرفونها بتعريفين:

---

(1) بتصرف، احمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2001، ص99.

الأول: "مجموعة يتشارك أعضاؤها في واحد أو أكثر من الخصائص الثقافية أو الجنسية وفي عدد من المصالح ولديهم الوعي التام بواقعهم وتمايزهم عن باقي السكان، وهم متضامنون في مواجهة مصيرهم"[1].

الثاني: هي "جماعة من الناس منفصلة بخصائصها العضوية أو الثقافية عن بقية المجتمع الذي تعيش فيه وتعاني معاملة غير متساوية مع باقي أفراد المجتمع، وعليه فهي تحس بالتفرقة والتمييز"[2].

3- اتجاه الجمع بين الفاعلية والعدد:

تمحورت تعريفاتهم لمفهوم الأقلية بين الجمع المتزامن بين قلة العدد ودونية الوضع سواء كان السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

وهذه بعض تعريفاتهم:

- "هي كل جماعة لها أصل عنصري ثابت وتقاليد دينية ولغوية وهي الصفات التي تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه، ويجب أن يكون عددها كافيا للمحافظة على تلك التقاليد والخصائص كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها "[3].

وهذا التعريف هو نفسه الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة (نيويورك من 6-12 اكتوبر 1951)[4].

وفي الجانب السياسي أيضا يرد تعريفا آخر يعرفها أنها كل جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية أو عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل، وينشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم، لذا فالمصطلح بحسب هذه الرؤية لا يخلو من مدلالوت سياسية انطلاقا من تعريف البعض

---

(1) أحمد وهبان، نفس المرجع السابق.

(2) سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو المصرية 1982 ص2.

(3) محمود ابو العينين، إدارة حل الصراعات العرقية في أفريقيا، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة.

(4) بتصرف من مقال للكاتب الباحث بشير شايب بعنوان مفهوم الأقليات، موقع المجلة الأفريقية للعلوم السياسية.

للسياسة على أنها صراع بين أقليات منظمة[1].

إذا فكلمة الأقلية هي في منظور الرؤية السياسية مصطلح سياسي يقصد به مجموعة أو فئات رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية وتشمل مطالب الأقليات عادة المساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية مع الاعتراف لها بحق الاختلاف والتميز في مجال الاعتقاد والقيم.

ولهذا فإنها تتأسس قيادات للأقليات تحاول التعبير عن أعضاء الأقلية من خلال الأمور التالية:

- إعطاء تفسير للأقلية التي تنتمي إليها عن جذورها التأريخية ومزاياها ومبررات وجودها، لتساعد الأقلية على الإجابة على سؤال: من نحن؟ وماذا نريد؟
- تجميع عناصر الأقلية إقامة روابط بينها.
- تبني الرموز الثقافية المعبرة عن خصوصية الأقلية[2].

ب- تعريف الفقهاء:

كما أسلفنا سابقا أن مصطلح الأقليات حديث عهد بالتداول بين المهتمين بهذا الشأن، وخاصة الفقهاء فلم يكن معروفا لدى علماءنا قديما وإنما نشأ خلال القرن الماضي ثم أصبح له أبعاد مع الوقت والتعريفات له مما جعل هذه الأبعاد تحدد معالمه وترسم حدوده ومن أهمها البعد السياسي والاجتماعي والقانوني.

وسأحاول بمشيئة الله تعالى أن آتي ببعض التعريفات عند أهم من تكلم عن الأقليات وأفرد لها حيزا للحديث عنها:

أولا: يقول الدكتور عبد المجيد النجار: "حينما يُطلق مصطلح الأقليات فإنه يُراد به في الغالب المجموعات البشرية التي تعيش في مجتمع تكون فيه أقلية من حيث العدد، وتكون مختصة من بين سائر أفراد المجتمع الآخرين ببعض الخصوصيات الجامعة بينها؛ كأن تكون أقلية عرقية، أو ثقافية، أو لغوية، أو دينية.

---

(1) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ص78.

(2) انظر "نظرات تأسيسية في فقه الأقليات"، العلواني، www.islamonlin.net

إذن فهذا المصطلح يشير إلى عنصرين في تحقق وصف الأقلية هما: القلة العددية لمجموعة ما تعيش في مجتمع أوسع، والتميز دون سائر ذلك المجتمع بخصوصيات أصلية في الثقافة أو في العرق[1].

مآخذ على التعريف:

1- يصطدم هذا التعريف بحقيقة تواجد مجموعة مختلفة داخل دولة ما مع عدم تمتع أي منها بصفة الأغلبية بحيث تضطر هذه المجموعات إلى التكتل لتشكيل الأغلبية في مواجهة أقلية أخرى أو مجموعة أقليات وهذا ما نراه في لبنان والحبشة وسويسرا.

2- الصعوبة المتمثلة في التحقق من الإحصائيات المعلن عنها وقد يكون من أهم اسباب تعقيد هذا الأمر محاولة الدول إخفاء الأرقام الحقيقية لتلك الأقليات لأسباب سياسية واجتماعية وأحيانا تكتب بعاطفة صليبية يهودية لها خلفيات حقد على الإسلام والمسلمين فتحاول التقليل من حصتها العددية في كيان الأغلبية التي تعيش في وسطها وتعطي صورا مهزوزة لا تمت لواقع الأقليات بصلة. ولهذا إذا أردنا صورة صحيحة فلا بد من التواجد على نفس الجغرافيا التي يتواجد فيها تلك الأقليات حتى تكون الإحصائيات فيها شيء من الدقة والثبوت .

3- هل تعتبر من الأقليات المسلمة تلك الأقليات العددية التي تتسلط على مجتمع ما غير مسلم بحيث يكون لديها سلطة السياسة الذي تحقق به سيادة القانون الإسلامي على عموم المجتمع؟

4- هل تعتبر من الأقليات المسلمة تلك المجموعة المسلمة التي هي من حيث العدد أكثرية لكنها تعيش في مجتمع تكون فيه مجموعة أخرى غير مسلمة هي النافذة بحيث تسيطر على الحكم وتطبق من خلاله قانونا غير اسلامي على

---

(1) عبد المجيد النجار. من مواليد تونس عام 1945م. حاصل على الدكتوراه في العقيدة والفلسفة من جامعة الأزهر سنة 1981م. عضو هيئة التدريس بالجامعة الزيتونية من سنة 1975م. الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وعضو مكلف بالبحوث به، ورئيس المجلة الفصلية العلمية الصادرة عن المجلس. إضاءات على فقه الأقليات.

سائر المجتمع؟

ثانيا: يعرفه الدكتور طه جابر العلواني[1] بقوله: "مصطلح سياسي جرى استعماله في العرف الدولي المعاصر، يقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية"[2].

مآخذ على التعريف:

انبنى على التفسير الدستوري والقانوني الذي جرى تداوله في إطار مفهوم "الدولة القومية" في أوروبا، "الدولة القومية هي دولة وأمة في آن واحد، وتتميز بمميزات الدولة، بمعنى مساحة ترابية محدودة، وسيادة، وهوية وطنية التي تمثل شعور الانتماء والثقافة المشتركة. توجد حالتين لتكوين دولة قومية:

الأولى: أن الدولة تشكل أمة يتم إدماج الشعور القومي فيها فيما بعد. مثال: فرنسا.

الثانية: مجموعة أفراد يعترفون بانتمائهم إلى نفس أمة ويعبرون عن رغبتهم في العيش ضمن دولة موحدة. مثال: الولايات المتحدة الأمريكية"[3].

فتعريف "الأقليات" باعتباره مصطلحاً سياسياً يراد به الأقليات التي تحتاج

---

(1) طه جابر العلواني، ولد عام 1935،، في العراق، رئيس المجلس الفقهي بأمريكا منذ عام 1988، ورئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية SISS، بهرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية. حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في القاهرة، مصر، عام 1973. كان أستاذاً في أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية منذ عام 1975 حتى 1985. في عام 1981 شارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة، كما كان عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة. هاجر إلى الولايات المتحدة في عام 1983. يرأس طه العلواني الآن جامعة قرطبة الإسلامية في الولايات المتحدة، يسكن مع عائلته في القاهرة.

(2) نحو بناء أصول لفقه الأقليات (نظرات تأسيسية لفقه الأقليات) سلسلة من 7 مقالات .http:// www.feqhweb.com/vb/t41.html

(3) ويكيبيديا - الموسوعة الحرة - دولة قومية.

إلى من يحافظ على حقوقها الدينية أو السياسية أو الاجتماعية، ونحو ذلك حذراً من أن تهضم الأكثرية هذه الحقوق فلا يصلح استخدام هذا المصطلح في الدول الأوربية، وإن كان تداول هذا اللفظ يصلح في الدولة القومية فإن نظم معظم هذه الدول الأوربية تقوم حالياً على مفهوم " العلمانية " بالمعنى العام ومن الواضح أن مفهوم الدولة العلمانية أن تكون محايدة تجاه القضايا المتعلقة بالدين وتعاملها مع جميع مواطنيها بشكل متساوي بغض النظر عن انتماءاتهم أو تفسيراتهم أو أفكارهم الدينية، ولهذا لا يمكن أن يناسب هذا المعنى لمصطلح الأقليات ولا يكون معبراً بدقة عن ما يجول بخاطر المسلمين وقضاياهم وغاياتهم وواقعهم "[1].

كذلك يوحي لفظ " الأقليات " إلى الفئوية والتقوقع، وحصر نفسها في بوتقة الاعتزال المعيشي، والعزلة الشعورية النفسية، وهذه النظرة تدعو إلى إثبات الذات بالتميز في المظاهر والشعائر، والشعور بأنهم أقل شأناً من أهل البلاد الأصليين، كما يدعو إلى وضع الحواجز بين المسلمين وغيرهم[2].

ثالثا: تعريف الشيخ يوسف القرضاوي[3]،

---

(1) بتصرف وإضافة من تعليقات الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي، المقدم لاجتماع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقد في لندن، في الفترة من 20 - 24 جمادى الآخرة 1425 هـ.

(2) نفس المصدر السابق.

(3) رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وأحد أبرز علماء السنة في العصر الحديث، ولد يوم 9 سبتمبر عام 1926م في قرية صفت تراب بمركز المحلة الكبرى التابع لمحافظة الغربية، وحفظ القرآن الكريم وهو لايزال في العاشرة من عمره ثم تخرج من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر عام 1953م، في عام 1954م حصل على شهادة من كلية اللغة العربية، ثم حصل على دبلوم من معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب عام 1958م، وعلى الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين عام 1960م، بالإضافة إلى درجة الدكتوراه بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية عام 1973م، انتقل عام 1961م إلى قطر وعمل بها مديراً للمعهد الديني الثانوي، كما تولى عقب حصوله على الجنسية القطرية تأسيس وعماده كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر عام 1977م.ظل عميداً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر حتى عام 1990م، ثم أصبح مديراً لمركز بحوث السنة والسيرة =

والشيخ عبد الله بن بيه[1]: "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"[2].

وبما أن ظهور هذا المصطلح قد بدأ في القرن الحالي فإن أهم العوامل والأسباب لبروزه وظهوره هي:

أولا: وجود التقسيمات الجغرافية والتي فرضت على بني البشر إذ تعيش كل طائفة منهم في بقعة جغرافية محددة، حيث لا يستطيع أي فرد أن ينتقل من البقعة التي يعيش فيها إلى بقعة أخرى إلا إذا سمحت له الدولة الأخرى بذلك، كأن تمنحه الجنسية ليصبح أحد مواطنيها، تجري عليه الحقوق والواجبات التي تجري

= النبوية بالجامعة، كما شغل العديد من المناصب الأخرى منها: رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، ونائب رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت. بالإضافة إلى عضوية مجمع البحوث الإسلامية في مصر، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجلس الأمناء لمنظمة الدعوة الإسلامية في أفريقيا، ومجلس الأمناء لمركز الدراسات الإسلامية في أكسفورد، تلقى رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين خلال مشواره الفقهي العديد من الجوائز حيث حصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي، وجائزة الملك فيصل العالمية بالاشتراك في الدراسات الإسلامية، وجائزة العطاء العلمي المتميز من رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لعام 1996م،كما حصل على جائزة السلطان حسن البلقية في الفقه الإسلامي لعام 1997م، وجائزة سلطان العويس في الإنجاز الثقافي والعلمي لسنة 1999م، بالإضافة إلى جائزة الدولة التقديرية للدراسات الإسلامية من دولة قطر لعام 2008م، وجائزة الهجرة النبوية من حكومة ماليزيا عام 2009م. وقد نشر حفظه الله ما يزيد عن 120 مؤلف من الكتب والرسائل.

http://gology.com/cv/%D9%A%D9%88%D8%B3%D9%81_% D8% A7%D9%84%D8% A5%D9%85%D8%A7 %D9%88_%D9%8A.

(1) هو الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، مواليد سنة 1935 م في تمبدغة في موريتانيا، أحد أكبر العلماء السنة المعاصرين ونائب رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، تم اختياره من قبل جامعة جورج تاون كواحد من أكثر 50 شخصية إسلامية تأثيرا لعام 2009 وقد فاز بلقب "أستاذ الجيل" في جائزة الشباب العالمية لخدمة العمل الإسلامي في دورتها السابعة في البحرين.

(2) في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي، ص15.

على سكان البلد الأصلي.

ثانيا: فقدان كيان العدالة المتمثل في الدولة الإسلامية، حيث يجب عليها أن تقيمه وتحافظ عليه داخل حدودها وخارجه وتمنع الظلم بأشكاله، ولهذا لما ضعفت الدولة الإسلامية وفقدت نفوذها بدأ هذا المصطلح بالظهور.

وكما أسلفنا فإنه إلى يومنا هذا مع هذه الجهود المضنية فإن الحقيقة أن كل المساعي لم تصل إلى تعريف مجمع عليه من قبل الكل سواء كباحثين وفقهاء وقانونيين وسياسيين واجتماعيين، لأن هذه الصعوبة لها عدة أسباب يمكن أن نوجزها بالآتي:

- أن منشأها خلفيات سياسية وعقائدية ودولية ستحول دون تحقيق التوصل لتعريف شامل يلبي الحاجة ويفصل في المسألة.
- عدم سهولة تحديد معنى الأقلية إذ أنه في كل دولة ستجد أغلبية وستجد أقلية يضاف إلى ذلك تعدد النظرة التي من خلالها يمكن أن نعرف هذا المصطلح بمعنى أنه يمكن دراسة الموضوع من وجهة النظر السياسية والاجتماعية والقانونية[1].
- تباين الاتجاهات الفقهية والمعايير المعتمدة في تعريف الأقليات، فإلى الآن لم يتفق الباحثون على معيار محدد لتعريفه، ولهذا فهو عرضة للتغير باستمرار بفعل عدة عوامل كالاندماج ضمن الأغلبية العددية في الدولة أو الهجرة أو الارتحال عن الدولة إلى مناطق أخرى أو بفعل الانفصال عن الدول وتأسيس كيان مستقل أو الاندماج بدولة أخرى مجاورة، فكل ما يتغير مع وضع الأقلية داخل الدولة سيغير من مفهوم المصطلح الذي نحن بصدده[2].
- الاستعمال المتباين لهذا المصطلح إذ أصبح من المتعارف عليه أن بعض الفئات الاجتماعية (كالنساء، المعوقين) تطلق على نفسها أقليات وتعتبر نضالها نضال أقليات بغية تحصيل دعم سياسي وإيديولوجي[3].

---

(1) محمد عبد الغفار، المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2001م، ص42.

(2) بتصرف " محمد عبد الغفار"، مرجع سابق، ص42.

(3) Alain Fenet, " le droit et les minorities: analyses et textes", Bruylant < Bruxelles < 1995, p.53.

- عدم استقرار وضع الأقليات تأريخيا وقانونيا واجتماعيا، مما يمنح الأقليات مدلولا مختلفا حسب اختلاف الزمان والمكان فتوجد أقليات حققت درجة عالية من الانسجام والتكامل مع الأغلبية في مجتمعاتها، فتتمتع بذلك بكامل الحقوق وتلتزم بكل الواجبات (مثل ما هو الحال في النموذج السويسري والماليزي) فهذا يكسبها وضع خاص ومتميز عن الأقليات الأخرى التي تعيش حالة الاضطهاد السياسي والحرمان الاقتصادي والتهميش الاجتماعي هذه من جهة، ومن جهة أخرى يحدوا بعض الأقليات شعور قوي بالهوية الجماعية قائم على تأريخ لم تنسه الأجيال أو مدون بينما لا تحتفظ أقليات غيرها سوى بفكرة مشتتة عن تراثها المشترك وهذا ما يؤثر على مطالب هذه الأقليات ويصعب بموجبه وضع تعريف يمكن على أساسه وضع معيار محدد ومنضبط يسهل معه الوصول إلى حل مشكلة وضع تعريف أقليات التي لم تجد الحل إلى الآن[1].
- ارتباط هذا المصطلح بمصطلحات بديلة فغالبا ما تلجأ إليها الدولة في إعلاناتها الوطنية الرسمية ومواثيقها كمصطلح القوميات الوطنية أو المجموعات الثقافية أو الجماعات الدينية أو اللغوية أو الجماعات العرقية... ولجوء هذه الدول إلى هذه المصطلحات البديلة سببه تلك الحساسية التي تستشعرها الدولة من مصطلح الأقلية، والتي تسهر محاولة لتجنبه والتنكر لوجوده[2].

بل إن هذه الدول تجعل مفهوم الأقليات موجها لمفهوم القومية الوطنية لأنه من المكونات الأساسية لكل قومية وطنية هويات متعددة إما دينية أو مذهبية أو إثنية أو لغوية[3].

---

(1) - عبد الحكيم عموش، تحليل ظاهرة نزاعات الأقليات، دراسة نموذج القضية الكردية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994م، ص4-5.

Jean Yangoumale "qu'est ce qu'une Minorite", Le monde Diplomatique, N'454,(2) janvier 1992, p.15.

(3) - برهان غليون، نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة، مطبعة المركز الثقافي العربي، بيروت/ الطبعة الأولى، 1990م ص23.

المبحث الثالث: تعريف فقه الأقليات المسلمة

مع شيوع هذا المصطلح خلال العقدين الآخرين ومع تلاحق الأحداث وتقدم الحياة سريعا وتوازي خط الطفرة الاقتصادية والعلمية وظهور سياسات غيرت ميزان القوى فكان الاستعمار وما جنته الأمة الإسلامية من ويلاته ثم تلاه ما واجهه المسلم في بلده من اضطهاد وكبت للحريات وقتل وتشريد وسجن وتعذيب أدى ذلك كله إلى نشوء الأقليات المسلمة كجاليات بأوروبا وأمريكا وبدأت تشق طريقها للبقاء، وتبحث عن حل لمشكلاتها الشرعية والاجتماعية والسياسية وتحاول إيجاد حلول عملية واقعية تفي بحاجاتها وظروفها وبيئتها، على أساس من دينها "ولكن وجدت أن وجوها كثيرة من تلك الحياة لا يفي بتوفقها إلى أحكام الدين ما هو متداول معروف من الفقه المعمول به في البلاد الإسلامية؛ إما لأنه لا يناسب أوضاعا مخالفة للأوضاع الموجودة بالبلاد الإسلامية، أو لأنه لا يغطي أوضاعا انفردت بها حياتهم بالمهجر؛ فأصبحت هناك ضرورة لفرع فقهي جديد يختص في معالجة حياة هذه الأقلية، أُطلق عليه مصطلح (فقه الأقليات)[1].

وفي ضوء هذه الدراسة لمصطلح فقه الأقليات نجد أنفسنا بين مدرستين استطاعت أن تتبنى فكرا وتعريفا خاصا بهذا الفقه:

أولها: مدرسة الاجتهاد المتصلة بالتراث الفقهي:

على رأس هذه المدرسة الدكتور يوسف القرضاوي وعدد من الأساتذة العاملين في المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وعلى رأسهم الدكتور عبد المجيد النجار، والشيخ عبد الله بن بيه.

وخلاصة هذا الاتجاه أن فقه الأقليات يعنى بوضع علم له موضوعه الخاص وله أصوله الخاصة هذه الأصول وما ينتج عنها من تقعيدات وأحكام غايتها أن تؤسس لوضع المسلمين في الغرب من جهة.

فتمنحه توصيفا شرعيا ملائما، ومن جهة أخرى تمكّن من استنباط أحكام

(1) عبد المجيد النجار، فقه الأقليات: تحديد المفاهيم http: www. islsmonlin.net

شرعية لقضايا الأقليات المسلمة الجزئية وشبه الجزئية في واقعهم الخاص بهم.

يقول الدكتور القرضاوي: "إن فقه الأقليات المنشود، لا يخرج عن كونه جزءا من الفقه العام ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته المتميزة، وإن لم يعرفه فقهاؤنا السابقون بعنوان يميزه، لأن العالم القديم لم يعرف اختلاط الأمم بعضها ببعض، وهجرة بعضها إلى بعض، وتقارب الأقطار فيما بينها، حتى أصبحت كأنها بلد واحد، كما هو واقع اليوم، وإذا كان عندنا الآن ما يمكن أن نسميه (الفقه الطبي) المتعلق بالصحة والمرض وعلاج الأمراض، والمشكلات الخاصة بالطب وتطوراته ومستجداته .... وكان عندنا ما يسمى بالفقه الاقتصادي ..... إذا كان عندنا هذه الأنواع من الفقه، فلماذا لا يكون عندنا (فقه الأقليات) كي يهتم بعلاج مشكلاتهم والإجابة عن تساؤلاتهم، وإن كانت كل هذه الأنواع من الفقه لها جذور في فقهنا الإسلامي، ولكنها غير منظمة وهي مجملة غير مفصلة، ناقصة غير مكتملة، مناسبة لعصرها وبيئتها لأن هذه طبيعة الفقه، ولا يتصور من فقه عصر مضى أن يعالج قضايا عصر لم ينشأ عنده ولم يخطر ببال أهله "[1].

كما يرى د. القرضاوي أن الاجتهاد في هذا الفقه انتقائي يأخذ من القديم انتقائا في ضوء الأصول والاعتبارات الشرعية، وفي نفس الوقت إبداعي لما نشاهد من مسائل جديدة لا يمكن أن تجد لها جوابا مباشرا في تراثنا الفقهي العظيم، فهو اجتهاد يراعى فيه الاستناد إلى القواعد الفقهية التي أصلها الفقهاء وهي كثيرة وأغلبها تتعلق بالضرورات والتيسير ورفع الحرج وغيرها.

وخلاصة التعريف عند د. القرضاوي أن فقه الأقليات: " الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام "[2].

وبمثل هذا التعريف نرى الشيخ عبد الله بن بيه في هذا الباب يقول: "كما استقر رأي المجلس على أن موضوع (فقه الأقليات) هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام قد تكون خصوصيات الأقلية

---

(1) يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة ص ب32.

(2) صناعة الفتوى، وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن بيه، ص160، 161.

دينية أو نسبية "إثنيه" ولهذا فإن الأكثرية تنحو في الغالب إلى تجاهل حقوق هذه الأقلية إن لم تضايقها في وجودها المادي أو المعنوي لأنها تضيق ذرعاً بالقيم والمثل التي تمثلها تلك الأقلية وهذه أهم مشكلة تواجهها الأقليات في المواءمة بين التمسك بقيمها والتكيف والانسجام مع محيطها"[1].

ولهذا فإنه يرى أن الوضع القائم في الغرب وما نتج عنه من تطور ملحوظ فيما يعرف بنظام حقوق الإنسان، واهتمام المعاهدات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بحماية الاقليات، وبروز هذه المشكلة على رأس قائمة عصبة الأمم المتحدة كل ذلك جعل الاحتياج ضرورة إلى فقه خاص بحيث لا يعني ذلك إحداث فقه جديد خارج إطار الفقه الإسلامي ومرجعيته الكتاب والسنة وما ينبني عليهما من الأدلة كالإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب إلى آخر قائمة الأدلة التي اعتمدها الأئمة في أقوالهم وآرائهم العديدة والمتنوعة والتي تمثل ثراء وسعة الفقه الإسلامي، فقضايا الأقليات قديمة بالجنس حديثة بالنوع.

أما إضافة الفقه إلى الأقليات" فهي من نوع الإضافات التي يراد بها تمييز المضاف وتخصيصه وهي من نوع الإضافة شبه المحضة فقد ذكر ابن مالك في الألفية نوعين من الإضافة هما الإضافة اللفظية والإضافة المعنوية وهي الإضافة المحضة.

وهذه منها لأن المضاف إليه يخصص الأول أو يعرفه قال ابن مالك:

. . . . . واخْـصُـصَ أَوَّلا أو أَعْـطِـهِ الـتَّـعْـرِيـفَ بـالَّـذي تَـلَا

وأشار إلى هذه الإضافة بقوله بعد أبيات:

. . . . . وتِـلْـكَ مـحْـضَـةٌ ومَـعْـنَـوِيَّـهْ

والمطلوب هنا أن نبين أن إضافة الفقه للأقليات لا تعنى إنشاء فقه خارج الفقه الإسلامي وأدلته المعروفة وإنما تعنى أن هذه الفئة لها أحكام خاصة بها نظراً لظروف الضرورات والحاجيات كما تقول فقه السفر أو فقه النساء وسيتضح ذلك أثناء نشرنا لطي هذا الموضوع وبسطنا لبساطه ولا مشاحة في الاصطلاح

(1) المرجع السابق، ص29.

كما يقول العلماء"[1].

أهم الملامح التجديدية عند هذه المدرسة:

1- القرآن الكريم: فالقرآن الكريم هو الأصل والمصدر ولهذا كان القرآن مهتما بإرساء القواعد والمبادئ العامة أكثر من كونه متعرضا للجزئيات والتفصيلات التي كانت من اختصاصات السنة." فالقرآن بمثابة الدستور للتشريع والأب لكل القوانين والأحكام، بخلاف السنة التي تعالج مسائل وقتية وحالات شخصية وأمور دنيوية قد لا يكون لها علاقة بالدين "[2].

2- السنة النبوية: ولا بد أن تفهم السنة في ضوء القرآن لأنه المعين لكل القوانين والأحكام، "ولهذا كان من الضروري أن ترد السنة إلى القرآن الكريم وأن ترد السنة إلى بعضها البعض وأن تفهم الأحاديث في ضوء ملابساتها ومقاصدها وأن نميز بين الهدف الثابت والوسائل المتغيرة"[3].

3- الإجماع: ولا بد من التنبيه على أن أكثر من دعاوى الإجماع غير ثابتة بل ثبت عكسها كما أن بعضه مبني على مصلحة وقتية أو عرف تغير ولهذا لا بد من تغير حكمه بتغير مناط حكمه.

4- القياس: بشروطه وضوابطه.

5- المصادر المختلف فيها: الاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع وشرع من قبلنا والعرف والاستصحاب وقول الصحابي وكل ذلك سنتحدث عنه بشرح.

6- الاجتهاد: فالاجتهاد في فقه الأقليات كما تصوره هذه المدرسة نوعان انتقائي ويقصد بذلك الانتقاء من القديم في ضوء الأصول والاعتبارات الشرعية، أما الثاني فالاجتهاد الأبداعي يقول الشيخ القرضاوي في هذا "وهذا الاجتهاد إنما هو جزء من (التجديد) للدين". وهذا الاجتهاد يراعي الاستناد إلى القواعد الفقهية التي أصّلها الفقهاء". وهي كثيرة، ذكر منها نحو أربعين قاعدة نصفها الأول يتعلق بالضرورات والضرر والمفاسد

(1) عبد الله بن بيه، مرجع سابق ص30، 31.
(2) في فقه الأقليات المسلمة، القرضاوي، ص37.
(3) المرجع السابق، ص39.

والمشاقّ والضيق... إشارة منه إلى حاجة فقه الأقليات إلى التيسير ومراعاة حالات الحرج والمشقة والضرورة..."

المدرسة الثانية: مدرسة التجديد:

يترأس هذه المدرسة الدكتور طه جابر العلواني[1] والدكتور جمال الدين عطية[2].

ورؤية هذا الفريق أن علم الفقه علم إجمالي يشتمل على عقائد واخلاق ومبادئ وقيم لا مجرد أحكام، ولهذا يرى ضرورة التجديد الكلي في الفقه وأصوله ايضا.

يقول العلواني موضحا ذلك: " أن الفقه الذي نسميه بفقه الأقليات ليس أمراً مبتدعاً ابتكرناه أو ابتدعناه لكنه كان معروفاً في تاريخنا الفقهي بأنه فقه النوازل، وكتبه ودراساته كثيرة فهناك "نوازل أهل بغداد في عهد التتار" و "نوازل أهل بيت المقدس في عهد الصليبيين" ونوازل "أهل الأندلس" إلى غير ذلك. لكننا نريد أو نحاول أن نخرج هذا الفقه من دائرة فقه نوازل ومصائب وظروف استثنائية وأحكام عرفية إلى دائرة أخرى ليكون فقها له تأصيل آخر وننحو به منحاً آخر يجعل منه فقهاً لجماعة نموذجية إذا نظر الناس إليها وجدوا نظام حياتها وطرائق تعاملها مع الآخرين هادياً لإدراك محاسن الإسلام"[3]. ويقول: "وربما حاول البعض الإجابة على هذا النمط من الأسئلة بمنطق "الضرورات" و "النوازل" ناسين أنه منطق هش لا يتسع لأمور ذات بال. وربما واجه المسلم فوضى في الإفتاء، فهذا الفقيه يُحِلُّ، وذاك يُحَرِّم، وثالث يستند إلى أنه يجوز في "دار

---

(1) سبق التعريف به.

(2) مواليد الدقهلية جمهورية مصر العربية 22\11\1346هـ الموافق 12\5\1928م، درس القانون في كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول وتخرج 1948م وتخصص في العلوم الشرعية 1950م، نال على درجة الدكتوراه من جامعة جنيف 1960م، أشرف على المعهد العالمي للفكر الإسلامي 4 سنوات منذ 1988 وحتى 1992م، عمل في جامعة قطر رئيسا لقسم القانون فيها حتى 1998م، يُعد من أبرز دعاة التجديد للفقه الإسلامي ويكيبيديا الإخوان المسلمون http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title=

(3) مدخل إلى فقه الأقليات، طه جابر العلواني، 70، 71.

الحرب" ما لا يجوز في "دار الإسلام"، ورابع يقيس الواقع الحاضر على الماضي الغابر قياساً لا يأبه بالفوارق النوعية الهائلة بين مجتمع وآخر، وبين حقبة تاريخية وأخرى؛ بل لا يأبه بالقواعد الأصولية القاضية بمنع قياس فرع على فرع... فتكون النتيجة المنطقية لهذا المنطلق المنهجي الخاطئ إيقاع المسلمين في البلبلة والاضطراب، وتحجيم دورهم المرتقَب، والحُكم عليهم بالعزلة والاغتراب، وإعاقة الحياة الإسلامية، وفرض التخلف عليها، وإظهار الإسلام بمظهر العاجز عن مواجهة أسئلة الحضارة والعمران المستنير في زماننا هذا.

والحق أن مشكلات الأقليات المسلمة لا يمكن أن تواجَه إلا باجتهاد جديد، ينطلق من كليَّات القرآن الكريم وغاياته وقيمه العليا ومقاصد شريعته ومنهاجه القويم، ويستنير بما صح من سنة وسيرة الرسول-صلى الله عليه وسلم- في تطبيقاته للقرآن وقِيمه وكليَّاته"[1].

أهم الملامح لهذه المدرسة[2]:

1- الجمع بين القرآتين: ويقصد بذلك قراءة للوحي مستصحبة بقراءة الكون فهما واكتشافا لسننه.
2- حاكمية القرآن على السنة.
3- الطبيعة المبنية غير الإنشائية للحكم بالنسبة للسنة النبوية.
4- مراجعة حجية الاجماع والقياس.
5- الفهم بالعموميات من المبادئ الأساسية والقيم الحاكمة والمقاصد العليا والقواعد الكلية لابالنصوص الجزئية.
6- اعتبار عالمية الخطاب القرآني.

ومقصود هذه المدرسة:

أ- ليس بالضرورة الرجوع إلى أعيان الأدلة كالآيات والأحاديث بقدر ضرورة العودة إلى أجناسها وعموميات المفهومات عنها.

---

(1) نظرات تأسيسية لفقه الأقليات، طه جابر العلواني
http://www.feqhweb.com/vb/t41.htmL

(2) المرجع السابق. وسنفرد لشرحه في مكان آخر إن شاء الله تعالى.

ب- إحلال القيم والمقاصد والمبادئ العامة محل الدلالات الخاصة للأدلة التفصيلية بدلا من تأتي الأولى في مقام المعضدات والضوابط.

ت- إنشاء قواعد جديدة للترجيح بين الدلالات.

ث- إحاطة السنة وعلوم الحديث والفقه وأصوله بالواقع النسبي الملزم بالزمان والمكان مقابل الإطلاق القرآني وحده، فالسنة بيان للقرآن وتنزيلا لقيمه في واقع نسبي محدد.

وعلى ضوء هذه الملامح والمقاصد فقد أنتجت تعريفا لفقه الأقليات بأنه: "فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة، يصلح لها ما لا يصلح لغيرها، ويحتاج متناوله إلى ثقافة في بعض العلوم الاجتماعية، خصوصا علم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية والعلوم الدولية"[1].

فهو إذا فقه اصطلاحي تأصيلي ليس لتسويغ وتبرير الواقع فقط بل فقه يحفظ الحياة الدينية لهذه الأقليات ويراعي خصوصيتها ويراعي جوانب الضرورة والحاجة التي تلم بها .

والذي استخلصه بعد سرد هذه المدارس وتعاريفها أن فقه الأقليات: هو مجمل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام في شتى مجالات الحياة، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم دينية أم حضارية.

المبحث الرابع: مصطلحات لها علاقة بفقه الأقليات

زخرت مكتبتنا التراثية بكثير من المسميات التي كان لها أثر بالغ في معالجة قضايا ومسائل كانت حادثة بالنسبة لهم في الزمان والمكان ولعلنا نجملها في التالي:

أولا: النوازل:

تعريفها لغة واصطلاحا:

"(النازلة) المصيبة الشديدة (ج) نازلات ونوازل"[2] يقال: "نزلت بهم

(1) د. طه العلواني نظرات تأسيسية في فقه الأقليات 2.

(2) المعجم الوسيط. ج2 ص915.

نازلة، ونائبة، وحادثة، ثم داهية، وبائقة وفاقرة، ثم غاشية وواقعة وقارعة، ثم طامة"[1].

"جذوها (ن ز ل) يدل على هبوط الشيء ووقوعه "[2].

اصطلاحا:

تعتبر في اصطلاح الفقهاء قديما غير رائجة بقدر شيوع بعض المصطلحات الأخرى كـ (الفتاوى - المسائل - الأجوبة) ولأنه لم يكن شائعا ومتداولا بكثرة فإننا نرى الفقهاء لم يهتموا بتعريفها تعريفا دقيقا جامعا مانعا وإن اشتهرت كتابات البعض كنوازل ابن رشد ونوازل البرزلي.

فقد عرفها ابن عابدين رحمه الله[3] بأنها: المسائل التي (سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصا، فأفتوا فيها تخريجا)[4].

والذي يظهر أن الفقهاء قد أطلقوا هذه التسمية على هذه المسائل لشدة ما يعانون في سبيل التعريف على أحكامها، ومما يشعر بذلك قول الإمام النووي رحمه الله: "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول"[5].

أما المعاصرون فقد استخدموا هذا المصطلح بكثرة وقد عرفها الشيخ بكر أبو زيد بقوله: "يراد بالنوازل: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، المشهورة

---

(1) فقه اللغة وأسرار العربية لأبي منصور الثعالبي ص278، دار الكتاب العربي ط1، 1413هـ.

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 5\417.

(3) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره الأصولي المفسر، الأديب، صاحب المصنفات الكثيرة وأشهرها: رد المحتار على الدر المختار، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، ونسمات الأسحار على شرح المنار، توفي رحمه الله سنة 1252 هـ. حلية البشر في تأريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار، دار صادر، بيروت ط2، 1413هـ، 3\1230، الأعلام، للزركلي، 6\42.

(4) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف المغربية، ط2، 1403هـ 8\127، سير أعلام النبلاء، للذهبي، 18\153.

(5) شرح النووي على صحيح مسلم، 1\213.

بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر"[1].

وأما الدكتور وهبة الزحيلي فقد عرفها فقال: " والنوازل أو الواقعات أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعَقّد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها "[2]. ويرى د.محمد الجيزاني أن النازلة لابد أن يتوافر فيها ثلاثة أمور وهي: الوقوع -جدتها - حاجتها، وبناء على هذه الثلاثة الأمور عرفها بقوله: "ما استدعي حكما شرعيا من الوقائع المستجدة"[3].

من الكتب التي عنونت بهذا المصطلح:

1- نوازل السمرقندي: لأبي الليث نصر بن محمد[4].

2- نوازل أبي عمران الفارسي: لموسى بن عيسى[5].

3- نوازل ابن رشد[6].

4- مذهب الحكام في نوازل الأحكام: القاضي عياض[7].

---

(1) فقه النوازل، د. بكر ابو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423هـ، 1\9.

(2) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1421هـ-2001، ص9.

(3) فقه النوازل، د.محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـ ج1\24.

(4) أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، علامة من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفة، من مصنفاته: النوازل في الفتاوى، عيون المسائل، تنبيه الغافلين، شرح الجامع الصغير، توفي سنة 373هـ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج16، ص322.

(5) أبو عمران، الفارسي موسى بن عيسى بن أبي حاج المالكي، المقرئ بالسبع، كان من أعلم الناس، جمع حفظ المذهب المالكي إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مع معرفة الرجال والجرح والتعديل، توفي سنة 430هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، ج17 ص545، الديباج المذهب، لابن فرحون ج2 ص 337.

(6) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المالكي، الجد، قاضي قرطبة ومفتيها، كان من أوعية العلم، نافذ في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة في الفهم، له مصنفات شهيرة منها: البيان والتحصيل والمقدمات الممهدات، توفي سنة 520هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، نشرت محققه في بيروت بتحقيق د. المختار التليلي التونسي 1987م في ثلاثة أجزاء.

(7) أبو الفضل، القاضي عياش بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي

5- نوازل البرزلي (جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام) لأبي القاسم ابن أحمد القيرواني البرزلي[1].

6- المعيار الجديد أو النوازل الجديدة الكبرى: لأبي عيس محمد المهدي بن محمد الوزاني[2].

أما من الكتب المعاصرة والدراسات والبحوث فنذكر بعضا منها على سبيل الذكر لا الحصر:

1- فقه النوازل، قيمته التشريعية والفكرية د. الحسن الفيلالي[3].

2- منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي[4].

3- المدخل إلى فقه النوازل د. عبد الناصر أبو البصل[5].

4- من الأبحاث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي:

أ- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي[6].

الاندلسي، السبتي المالكي، الإمام اللامة الحافظ شيخ الإسلام، استبحر من العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان واشتهر اسمه في الآفاق، أكثر من التواليف ومنها: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، توفي رحمه الله سنة 544هـ. انظر سير أعلام النبلاء ج20 ص213. طبعت بتحقيق د.محمد بن شريفة ونشرت في بيروت سنة1990م.

(1) أبو القاسم ابن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، أحد أئمة المالكية في المغرب، سكن تونس، وانتهت إليه الفتوى، له عدة مؤلفات في القضايا والفتاوى والأحكام، توفي سنة 844هـ. انظر الأعلام للزركلي، ج5 ص172.

(2) أبو عيسى، محمد المهدي ابن محمد الوزاني العمراني الحسيني الفاسي، مفتي فاس وفقيهها في عصره من مؤلفاته: الكواكب النيارة، المعيار الجديد، المنح السامية من النوازل الفقهية، توفي سنة1342هـ. انظر الأعلام للزركلي ج7 ص114.

(3) من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، بفاس - المغرب 1404هـ.

(4) منشور ضمن مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإمارات، العدد الرابع سنة 1412هـ ص59-69.

(5) طبع ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ج2 ص 599-646.

(6) نشر دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 1421هـ.

ب- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، الشيخ خليل الميس.

ت- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. عبد الله بن بيه.

5- نظرات في النوازل الفقهية د.محمد حجي[1].

6- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه للباحث مسفر بن علي القحطاني[2].

7- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، د.محمد بن حسين الجيزاني[3].

8- الضوابط الشرعية لاستنباط الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة دكتوراه للباحث كمال طه مسلم، نوقشت 1427هـ-2006م.

9- المنهج في استنباط أحكام النوازل، رسالة علمية مقدمة من الباحث وائل بن عبد الله الهويريني[4].

10- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، رسالة دكتوراه مقدمة من الدكتور محمد يسري إبراهيم، ط1، 1433هـ-2012م، دار اليسر.

ثانيا: الحوادث:

جمع حادثة ويقال لها: أحداث، وأصل (ح د ث) كون الشيء لم يكن، يقال: حدث الشيء بعد أن لم يكن، وهو شبه النازلة، والحديث: الجديد من الأشياء، وأظهر التعريفات للحدوث هو: حصول الشيء بعد ما لم يكن[5].

فالحوادث، مصطلح شائع وبخاصة على ألسنة الأصوليين والفقهاء[6].

---

(1) من منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المغرب 1420هـ-1998م.

(2) من منشورات دار الأندلس الخضراء، جدة 1424هـ-2003م.

(3) أربع مجلدات، من منشورات دار ابن الجوزي طبع عام1426هـ-2005م.

(4) مطبوعة بدار الرشد بالمملكة العربية السعودية 1430هـ-2009م.

(5) الكليات، للكفوي، ص400.

(6) انظر نماذج من التعبير عن النوازل بالحوادث في أصول الشاشي 300، وأصول السرخسي 2/ 91، والمعتمد 2/ 34، وقواطع الأدلة 1/ 318، 346، 461، والإحكام للآمدي 2/ 283، والمحصول 6/ 27، وبدائع الصنائع 7/ 12، والفواكه الدواني 2/

يقول الجصاص (ت370هـ) -وهو يبين أحكام قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاء: 83] "وفي هذه الآية دلالة على وجوب القياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث"[1].

قال السرخسي (ت490هـ): -"وفي تسميته حادثة إشارة إلى أنه لا نص فيها، فإن ما فيه النص يكون أصلاً معهوداً"[2].

"والظاهر أنهم أطلقوا لفظ الحوادث على النوازل، إما لكونها لم تذكر في النصوص الشرعية رأسا، أو أن دلالة النصوص عليها غير ظاهرة، أو أن المبتلى بها يجهل النصوص الدالة عليها، أو يجهل وجه دلالتها عليها، فكأنها كانت بعد أن لم تكن في حقه[3].

356، ومجموع الفتاوى 19/ 200، والمبسوط 16/ 63، والمبدع 4/ 147، ومغني المحتاج 4/ 130، والتقرير والتحبير 3/ 143، والمسودة 435، والبحر المحيط 6/ 236، وقواعد الفقه 50، 166، 269، 498.

(1) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص305 -370 هـ = 917 -980 م: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب أحكام القرآن -ط وكتابا في أصول الفقه -خ مصور في معهد المخطوطات بالقاهرة. الأعلام للزركلي، ج1، ص171.

(2) أحمد بن محمد بن مروان بن الطيب، أبو العباس: فيلسوف غزير العلم بالتاريخ والسياسة والأدب والفنون. ولد في سرخس من نواحي خراسان وقرأ على الكندي الفيلسوف، واتصل بالخلفاء العباسيين فعلم المعتضد بالله، ثم تولى الحسبة ببغداد في أيامه، ونادمه وخص به، فكان المعتضد يفضي إليه بأسراره ويستشيره في أمور مملكته ثم قتله. له تصانيف، قال القفطي في أخبار الحكماء إنها حلوة العبارة جيدة الاختصار، منها كتاب السياسة والمدخل إلى صناعة النجوم وكتاب الموسيقى الكبير، والموسيقى الصغير، والمسالك والممالك والارثماطيقي والجبر والمقابلة والمدخل إلى علم الموسيقى والجلساء والمجالسة ووصف مذهب الصابئين وكتاب الشاكين وطريق اعتقادهم وفضائل بغداد وأخبارها واللهو والملاهي في الغناء والمغنين والمنادمة والملح، صنفه للمعتضد، وكتاب الشطرنج وكتاب النفس والقيان وألف كتبا في آراء الحكماء المتقدمين، منها كتاب قاطيغورياس وكتاب أنول وطيقا وله كتاب في رحلة المعتضد إلى الرملة بفلسطين لحرب خمارويه، نقل عنه ياقوت في معجم البلدان كثيرا من أسماء البلاد ونعوتها، انظر: الفهرست لابن النديم 1: 261 ولسان الميزان 1: 189 والقفطي 55 ومعجم الأدباء 1: 158.

(3) د.محمد يسري ابراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، القاهرة، دار اليسر 1433هـ.

وعليه فإن الحوادث تطلق غالبا على الوقائع التي تجدّ ولم يسبق فيها حكم[1].

ثالثا: الوقائع:

(و ق ع) أصلٌ واحد يرجع إليه فروعُه، يدلُّ على سُقوط شيء. يقال: وقَعَ الشيءُ وُقوعاً فهو واقع[2].

وهو كذلك مصطلح دارج على ألسنة الفقهاء، قال ابن منظور (ت711هـ): - "الواقعة الداهية، والواقعة النازلة من صروف الدهر"[3].

قال الرازي (ت606هـ) -وهو يبين حكم تعلم أصول الفقه -: "تحصيل هذا العلم فرض والدليل عليه أن معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة، ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم"[4].

الواقعة: هي الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شعري لها، والواقعات: الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة[5].

رابعا: الفتاوى:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها: إذا عبرتها بلسان العرب[6]، ومنه قوله تعالى حاكيا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ﴾ [يُوسُف: 43].

---

(1) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، 4\526، الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية ط1، 1405هـ 2\317، المسودة في أصول الفقه لابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ص 520-521.

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج6 ص133، 134.

(3) لسان العرب 8/ 403.

(4) المحصول ج1ص 227.

(5) معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعة جي، ص497.

(6) القاموس المحيط لفظ أفتى.

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: 22]. وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا﴾ [الصافات: 11]. قال المفسرون: أي اسألهم[1].

اصطلاحا: عرفته دائرة الإفتاء الأردنية بأنه: الإخبار عن أحكام الشرع لا على وجه الإلزام[2].

"وإلى هذا المعنى الاصطلاحي مال عدد من الفقهاء والأصوليين المعاصرين على تفاوت يسير إضافة وحذفا في عباراتهم، منهم الدكتور يوسف القرضاوي[3].والدكتور عبد الكريم زيدان[4]والدكتور محمد سليمان الأشقر[5]. والدكتور عبد الله التركي"[6].

من أهم الكتب التي عنونت بالفتاوى:

1- فتاوى العز ابن عبد السلام رحمه الله (ت: 660هـ).
2- خلاصة الفتاوي، للبخاري الحنفي[7].
3- الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله (ت: 728هـ).
4- الفتاوى الكبرى أو تجنيس الواقعات: للإمام الصدر حسام الدين عمر بن عبد العزيز (ت: 536).

---

(1) تفسير القرطبي 15 / 68 وتفسير ابن كثير 4 / 3 ط عيسى الحلبي. الموسوعة الفقهية ج23، ص20.
(2) تقرير عن الإفتاء العام، إصدار وزارة الأوقاف الأردنية ط3.
(3) الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط3، 1413هـ-1992م، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة ص11.
(4) أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة ط9، 1421هـ-2001م، ص160، 166.
(5) الفتيا ومناهج الإفتاء ص13، 14.
(6) أصول مذهب الإمام أحمد ص725.الفتوى، اهميتها، ضوابطها، آثارها بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428هـ-2007م، د.محمد يسري إبراهيم.
(7) طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري، فقيه من كبار الحنفية، من أهل بخارى، له خلاصة الفتاوي، والواقعات، توفي 542هـ، انظر الأعلام للزركلي، ج3 ص220.

5- الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد البزازي[1].
6- الفتاوى السراجية لعلي بن عثمان الأوشي الفرغاني[2].
7- فتاوى ابن الصباغ لأبي نصر البغدادي[3].
8- فتاوى النووي لمحيي الدين يحيى بن شرف الحوراني (ت: 676هـ).
9- فتاوى ابن حجر العسقلاني لأحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ).
10- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر المكي الهيتمي[4] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ).
11- فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ).

خامسا: المسائل أو القضايا المستجدة.

قال الصنعاني (ت1182هـ): -"قد قام الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم"[5].

"وهي الوقائع التي جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة"[6].

---

(1) حافظ الدين، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري الخوارزمي الشهير بالبزازي، الفقيه الحنفي، الأصولي توفي 827هـ. انظر الأعلام للزركلي ج7، ص45.
(2) أبو محمد، سراج الدين، علي بن عثمان بن محمد بن سليمان، التيمي الأوشي الفرغاني، الفقيه الحنفي، توفي بعد سنة 569هـ. انظر الأعلام للزركلي، ج4، ص310.
(3) أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ البغدادي فقيه العراق، كان ورعا نزيها صالحا زاهدا فقيها أصوليا، كملت له شرائط الاجتهاد توفي 477هـ. انظر سير أعلام النبلاء ج18، ص464، وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ج5، ص122.
(4) أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي الأنصاري الشافعي، الفقيه الأصولي، ذو التصانيف الكثيرة توفي بمكة974هـ انظر شذرات الذهب ج10 ص541، الأعلام للزركلي ج1، ص234.
(5) إرشاد النقاد للصنعاني ج1، ص11.
(6) الموسوعة الفقهية الكويتية ج1، 61.

سادسا: القضايا المعاصرة أو الفتاوى المعاصرة:

(قضى): القَضاء الحكم وأصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الأَلف همزت قال ابن بري صوابه بعد الأَلف الزائدة طرفاً همزت والجمع الأَقْضِيةُ والقَضِيَّةُ مثله والجمع القَضايا على فَعالَى وأَصله فَعائل وقَضَى عليه يَقْضي قَضاء وقَضِيَّةً الأَخيرة مصدر كالأُولى والاسم القَضِيَّة، ولهذا سمي القاضي قاضيا أي القاطع للأمور المُحِكم لها، واسْتُقْضِي فلان أَي جُعِل قاضِياً يحكم بين الناس وقَضَّى الأَميرُ قاضِياً كما تقول أَمرَ أَميراً وتقول قَضى بينهم قَضِيَّة وقَضايا والقَضايا الأَحكام واحدتها قَضِيَّة[1].

والقضية: الحكم، والمسألة التي يتنازع فيها والتي تعرض على القضاء للفصل فيها[2].

والمقصود بالقضايا: الأمور أو المسائل أو الأشياء التي تحتاج إلى البحث للوصول إلى بيان حكمها في الفقه.

المعاصرة: أصل المعاصرة من العصر، بمعنى الوقت، والزمن، وينسب إلى شخص، مثل: عصر الرسول ﷺ، أو عصر هارون الرشيد، أو إلى دولة، مثل: عصر العباسيين أو إلى تطورات طبيعية، أو اجتماعية، مثل: العصر الحجري، وعصر البخار والكهرباء، وعصر الذرة. وفي التأريخ: العصر القديم، المتوسط، الحديث.

والمقصود بالمعاصرة هنا: المسائل والقضايا التي جدت وظهرت في عصرنا الحاضر، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي)[3].

أهم الكتب التي عنونت بهذا العنوان:

1- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق.

---

(1) لسان العرب، ج15، ص186.

(2) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة قضى.

(3) فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، أ.د على محيي الدين القره داغي، أ.د علي يوسف المحمدي ط2، 1427هـ- 2006م، ص 96، 97.

2- فتاوى معاصرة، للشيخ يوسف القرضاوي.
3- منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، منشور ضمن مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإمارات، ال عدد4 سنة 1418هـ، صـ59، 69.
4- الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية. د خالد بن عبد الله المزيني.
5- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، تأليف: د محمد سليمان الأشقر، أ.د ماجد محمد أبو رخية، د محمد عثمان شبير، د عمر سليمان الأشقر.
6- قضايا فقهية معاصرة، د محمد نبيل غنايم.
7- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي، د على السالوس.
8- فقه القضايا المعاصرة في العبادات، رسالة دكتوراه مقدمة من عبد الله بن بكر بن عبد الله أبو زيد.

الفصل الثاني: الأقليات (حقوقها - واجباتها-حمايتها الدولية ومراحلها-تقييم الرقابة والحماية لها)

مقدمة:

لا يوجد عملياً أي بلدٍ في العالم ليس لديه أقليّة واحدة أو أكثر، قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو غيرها. وعلى الرغم من وجودِ أقلياتٍ مختلفة في أنحاء العالم سواء مواطنين أصليين أو مهاجرين فإن معظم دول العالم تفتقر إلى القوانين والسياسات الملائمة في هذا المجال، وغالباً ما تخضع هذه الأقليات إلى قيودٍ وانتهاكات لحقوقها.

وعند الحديث عن الحقوق الخاصة بالأقليات لا بد أن يكون العنوان البارز في هذا الأمر هو الجانب الإنساني اذ بالإنسانية تجتمع الحقوق عامة وإن كانت وهناك حقوق خاصة تخص الأقليات لضروفها وحالتها إلا أنها حقوق مشروعة وطبيعية لا يمكن اهمالها او اختزالها بأي حجة كانت سواء لمصلحة الدول والحكومات أو المؤسسات والمنظمات.

المبحث الأول: حقوق الأقليات

سنحاول بمشيئة الله تعالى أن نلم ولو بقدر ما نستطيع جمعه وطرحه حول الحقوق العامة للأقليات والحقوق الخاصة انطلاقا من فكرة حقوق مشتركة بين بني البشر يتمتع بها الإنسان ويدافع عنها إذ لو انتهكت فإنها بالطبع ستحدث خللا في منظومة الحقوق العامة التي لا يماري فيها اثنان إذ البشر كلهم يشتركون فيها دون تمايز أو محاباة.

أولاً: الحقوق العامة للأقليات:

هذه الحقوق هي التي يتمتع بها الأفراد وإن كانوا أقلية تحت بوتقة الدولة التي يعيشون فيها كمواطنون ينتسبون إليها ومن هذه الحقوق ما قررته المادة 21

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948م[1].

وكذلك جملة الحقوق التي قررها المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] وهي:

الحق في الحياة، الحق في المشاركة أيا كان نوعها سياسة أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، الحق بالتحرر من التعذيب والمعاملة الغير إنسانية والمهنية أو العقوبة، الحق في الحرية والأمان، الحق في محاكمة عادلة، الحق في حرية الرأي، الحق في الحرية من التمييز، الحق في الخصوصية، الحق في اللجوء.

ومما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق كذلك: الحق في التعليم، الحق في العمل والحقوق أثناء العمل، الحق في حرية تشكيل الجميعات، والحق في المسكن اللائق والحق في الغذاء، الحق في امتلاك الأراضي وغيرها من الممتلكات، والحق في الحياة والتنمية والصحة.

كل هذه الحقوق مكفولة بنصوص المواثيق والمعاهدات كحق للجميع بشكل عام ويندرج من ضمن هذا العام الأقليات كجزء لا يتجزء من جنس البشر.

ثانيا: الحقوق الخاصة للأقليات:

هذه الحقوق بمجموعها تحافظ على نسيج الأقلية من الذوبان في المجتمع الذي تعيش فيه ومن الاضطهاد الذي يمارس في حقها فيسيجها بسياج الهوية الذي يميزها عن غيرها عقديا وفكريا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا ويدعم تلك الخصائص المميزة لها ليحافظ على عاداتها وتقاليدها فتكون بذلك قد اندمجت

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، نتيجة لما خبره العالم في الحرب العالمية الثانية. فبعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح على الإطلاق بوقوع فظائع من هذا القبيل مرة أخرى. وقد قرر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان أو زمان. هذه الوثيقة هي ما يسمى اليوم بـ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" http://www.un.org/.

(2) المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون\ ديسمبر 1966م، تأريخ بدء النفاذ: 23 آذار\ مارس 1976م WWW.hrw.org.

في مجتمعها اندماجا لا يؤثر في تشكيلها أو مكوناتها الرئيسية فيخاف عليها.

أهم هذه الحقوق:

أولا: حماية الوجود: وأقصد بذلك الحق في وجودها وبقاءها كجماعة لها خصائصها ومميزاتها فلا تمحى ولا تذوب كما أسلفنا، ولا يتعسف في حقها لمحاولة القضاء عليها جزئيا أو كليا فرداً أو جماعة لأنه حق جماعي وليس حقا فرديا.

يعتبر هذا الحق كأهم إحدى المجالات ذات الأولية المتعلقة بالأقليات لأنه يحافظ عليها وعلى مكوناتها الرئيسية فيمدها بالبقاء والاستمرارية.

وقد حفلت الاتفاقيات الدولية بهذا الحق ودافعت عنه وكفلته ومنها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حيث صدرت سنة 1948م من الجمعية العامة للأمم المتحدة ما مفاده الحق في الوجود وخاصة المادة الثانية منها فقد ركزت على فكرة الجماعات القومية أو العرقية أو الدينية إذ الأمر يتعلق بحماية الجماعات الإنسانية سواء أكان يصدق عليها وصف أقلية أم لا.

وحسب أحكام المادة الثانية من الاتفاقية بقصد إبادة الجنس البشري أي فعل من الأفعال الآيتة والتي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الجنسية أو الدينية:

- قتل أعضاء هذه الجماعة.
- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كليا أو جزئيا.
- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه المجموعة.
- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى.

وبالتالي تستطيع الأقليات الاستفادة من إجراءات الحماية التي كرستها هذه الاتفاقية لضمان وجودها[1].

وفي ضمن هذا السياق نشير إلى أن الإعلان العالمي بشأن الأشخاص

---

(1) Bokatola,0p.cit.p.170.

المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات لغوية أو دينية[1] حيث أكد في مادته الأولى على قيام الدول كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات[2].

ثانيا: الحق في تحديد الهوية الثقافية والاجتماعية: ونقصد به الحق في أن تحدد الأقلية هويتها بدون ضغط أو إجبار وتحديد ذلك يكون من خلال خصائصها المميزة والتي قد تكون خصائص دينية أو لغوية أو ثقافية.

وقد جاءت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية معتبرة أن الأساس القانوني هو الوحيد لحق الأقلية في تحديد هويتها وأن هناك ثلاثة حقوق للأقليات هي حقها في الإعلان عن دينها وممارسة شعائرها وحقها في التمتع بثقافتها وحقها في استخدام لغتها.

1- حقها في حياة ثقافية خاصة: لعل هذا الحق مما أثار بعضا من الغموض نظرا لوضع هذا الحق بجانب اللغة والدين، الأمر الذي أوحى أن هذين العنصرين لا يدخلان في مجال الثقافة خاصة ولهذا فقد أثارت إشكلا ومناقشات أثناء صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، وبالتالي فهي تحفظات تعكس مدى حالة القلق المحيطة بفكرة الحقوق الثقافية وذلك لعدة أسباب منها:

أ- قد تثير الحقوق الثقافية حججا عن النسبية الثقافية وهي حجج تستخدم الثقافة للدفاع عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ب- صعوبة التعريف الإجرائي لمفهوم الحقوق الثقافية لأن هذه الحقوق مرتبطة بمفهوم الثقافة وهو هدف متحرك.

ت- الحقوق الثقافية كانت في نظر محرري الإعلان كماليات وليست ضروريات فلا يوجه الاهتمام إليها إلا بعد إحقاق الحقوق الأخرى الضرورية.

---

(1) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135\47 والمؤرخ 18 ديسمبر 1992، WWW.hrw.org.

(2) بموجب نص المادة:

أ- على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

ب- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

ث- تثير الحقوق الثقافية ذاك الطيف المخيف من الهويات الجماعية الذي يخشى بعض الناس من أنه يهدد الدولة القومية.

على رأس قائمة المنظمات الدولية التي أولت اهتمام واضحا بالموروث الثقافي منظمة اليونيسكو وترجمت ذلك من خلال اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي حيث عقد مؤتمرها العام بتأريخ 20 أكتوبر 2005م واستطاعت أن تدخلها حيز التنفيذ 18 مارس 2007م[1] واطلقت عليه التنوع الثقافي قاصدة بذلك "تعدد الأشكال التي تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافتها وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها. ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال بل يتجلى أيضا من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك"[2] ومعنى هذا أن لها الحق بنشر مؤلفاتها وترجمة كتبها إلى لغتها وإقامة أنشطتها الخاصة بها.

وهنا يبرز هذا الحق جليا من خلال الإقرار بالتنوع الثقافي واحترامه كأقليات لها طابعها الخاص بها.

2- الحق في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بها وهذا يعني:

أ- حرية أداء الشعائر والمناسك الدينية.

ب- عدم الإكراه على تبني عقائد أخرى أو ممارسة شعائر أديان أخرى.

ت- الحق في إقامة أماكن للتعبد ومدارس دينية لتلقي معتقداتهم وأفكارهم الخاصة بها[3].

3- الحق في استعمال اللغة الخاصة بها وهذا يعني:

أ- حق استعمال لهجات الأقليات أثناء ممارسة نشاطهم.

---

(1) www.unesco.org انظره على موقعه على الشبكة العنكبوتية.

(2) انظر المادة الرابعة من الاتفاقية.

(3) اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36\55 في 25 تشرين ثاني \نوفمبر 1981م ,www.hrw.org.

ب- حق إقامة وسائل اعلام خاصة بها ومن ثم يكون لها الحق في النشر والإعلان بلغتها الخاصة.

ت- الحق في إنشاء مدارس يتم فيها تعلم لغتها.

وبناءا على ما ذكر فمن واجب الدول أن تراعي أقلياتها وتسهل لهم مزاولة حقوقهم وتكفلها لهم لأنهم مواطنون صالحون لهم ما لغيرهم من الحقوق وعليهم ما عليهم من الواجبات.

ثالثا: الحق في منع التمييز وضرورة المساواة:

يعتبر مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويُحظّر مبدأ عدم التمييز أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة[1].

عرف التمييز بانه: "أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية على أساس العرق أو اللون أو واقعة الميلاد والأصل الإثني أو العرقي والتي يكون غرضها أو أثرها إبطال أو فساد الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في أي مجال آخر من ميادين الحياة العامة[2].

غالبا ما يكون انتهاك حقوق الأقليات مرتبط بالتمييز القائم على أساس الهويات العرقية أو اللغوية أو الدينية، وهو ما ذهب إليه تقرير التنمية البشرية لسنة 2004م إذ أكد هذا الأخير وجود 750 مليون فرد من الأقليات عرضة للتمييز نتيجة سياسات تمييزية حكومية مباشرة خصوصا في مجالات الصحة والتعليم والدخل، والتي رأى التقرير أنها نادرا ما تكون مستويات التنمية البشرية أو

---

(1) أنظر المادة 1 (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(2) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د- 20) المؤرخ في 21 كانون الأول\ ديسمبر 1965، تأريخ بدء النفاذ 4 كانون الثاني\ يناير 1969م، www.hrinfo.net.

تقدماتها موزعة بصورة عادلة في بلد ما وفي أحيان كثيرة تهمل مجموعات دينية وعرقية ولغوية[1]، ناهيك عن أن هناك أحكام تتعلق بحماية حقوق الأقليات على وجه التحديد. وتنّص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

غير أن ما نلاحظه عن الأقليات أنها تعاني من التمييز والاضطهاد بدرجات تتفاوت بتفاوت نوع نظام الحكم لدى الدول التي فيها هذه الأقليات، وان اختلفت نوعية التمييز وقطاعاته سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية مجتمعة كانت أو متفرقة.

وليس ببعيد ما تعانية الأقلية المسلمة في الهند كأنموذج من مظاهر التمييز والاضطهاد والإقصاء المتعمد في شتى مرافق الحكومة ومفاصلها، فالتعليم والاقتصاد والسياسة والإعلام والاجتماع .... كلها تصب في إضعاف هذه الأقلية التي تعتبر ثاني أكبر أقلية مسلمة في العالم، فضلا عن لجوء السلطات الهندية إلى استخدام العنف بشتى صوره والوانه في مواجهة المسلمين في ولاية جامو وكشمير.

ولسنا ببعيد عن الأقلية التاملية في سريلانكا، والتي تسكن الإقليم الشمالي والشرقي من الجزيرة (إقليم جافنا) حيث يمنح الدستور السريلانكي الطائفة السنهالية (الأغلبية) كافة الامتيازات إذ تعتبر لغتها هي اللغة الرسمية للبلاد بجانب الإنجليزية وبخلاف ذلك يحرم التاميل من كافة حقوقهم السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية.

أما في بورما فقد صنفت الأمم المتحدة أقلية مسلمي "الروهنجيا" من الأقليات الأكثر اضطهادًا في العالم نظرا لما يتعرض له المسلمون هناك من انتهاكات وتعديات من قبل البوذيين البورميين وقمع واضطهاد وقتل على الهوية

(1) تقرير التنمية البشرية سنة 2004م، ص35.

واعتقال وذبح وحرق مما دفع الآلاف منهم إلى الهجرة غير الشرعية في ظروف جد قاسية، كما غرق المئات منهم مع عائلاتهم في عرض البحر طلبا للنجاة في مواطن أخرى أكثر أمنا.

أما في الصين فهناك صراع طائفي مستمر بين حكومتها البوذية ومسلمي الأويغور الذين يتركزون في منطقة تركستان الشرقية منذ عام 460م حيث يتعرض المسلمين هناك لتضييقات خانقة في ممارسة شعائر دينهم وصلت إلى حد إجبارهم على عدم صوم شهر رمضان وإجبار الصائم منهم على الإفطار، هذا بخلاف الكثير من المذابح البشعة وعمليات حرق وهدم بعض المساجد.

رابعا: الحق في تقرير المصير[1]:

ليس معنى قولنا حق تقرير المصير للأقليات إعطاءها الحق للإنفصال عن دولتها وتكوّن لها دولة مستقلة، بل حق تقرير المصير يجب ألا يمارس على نحو تحطيم وحدة الأمة أو الدولة أو تقسيمها فيكون كطابور خامس ويصبح الصراع والنزاع سيد الموقف بدل التعايش السلمي المرجو بل لا بد أن ينبني التعاطي مع هذا الحق بنظره متوازنة منطلقها وضوح كيفية التعامل مع هذا الحق وذلك على أساس أن التمتع بحق المصير يكون لعموم الشعب أقلية وأغلبية.

وهذا ما أكدته اتفاقتي حقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) واللتان نصتا على حق تقرير المصير وعلى ضرورة ألا يحدث خلط بين هذا الحق وحقوق الأقليات.

المبحث الثاني: واجبات الأقليات

بما أن الأقليات في العرف الدولي مواطنون من الدرجة الأولى شأنهم في ذلك شأن بقية أي مواطن عادي يتمتع بكل الحقوق التي منحت للجميع دون تمييز، فإنه ولا بد مطالب بأداء الواجبات بأكثر أهمية والتزام لأن إخلالهم بهذه الالتزامات قد يؤدي إلى انتهاك حقوقهم وبالتالي يصبح هؤلاء منفذا للتوظيف

(1) للإطلاع والاستزادة انظر "تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/74، 6 يناير/ كانون الثاني 2006، الفقرة 22".

السياسي الخارجي بدعوى التدخل الدولي لحماية الأقليات، وسبب من أسباب الاضطراب الداخلي، ولهذا فهناك واجبات تلقى على عاتقها وسنحاول حصر أهم هذه الواجبات بإذنه تعالى.

أولا: واجب صيانة الوحدة الوطنية:

من فطرة أي إنسان أن يحب الوطن الذي تنسم هواه و تضلع بمائه و تشبع بطعامه و تنعم بخيراته واعتز بتراثه، وهذا الانتماء هو ما تكنه الأقلية إلى وطنهم تأكيدا لدورهم في عملية الإصلاح لمجتمعهم ووطنهم وعالمهم لا يكون همهم الأكبر وفقههم الأعظم الوقاية والخوف من الفتن والانعزال عن الآخر بل لا بد من الاستشعار أن عليهم واجبات ملقاة على عاتقهم لا بد لهم من الخوص في غمار هذا الواجب الوطني صونا لوحدة أرضه وحفظا له من مكائد الانفصال وانتهاك السيادة التي أحيانا تكون الأقليات سببا في حدوث ذلك بحجة التدخلات الدولية لحماية الأقليات.

ولعل هذا المبدأ هو ما عناه الدكتور بطرس غالي قائلا: " لا شك أن نظرية التدخل دفاعا عن الإنسانية كانت تخفي وراءها مآرب وأطماعا استعمارية، فباسم الدفاع عن الإنسانية تدخلت الدول الأوروبية في أمور الإمبراطورية العثمانية "[1].

ومع هذا وجب علينا أن نلتزم بقوانينهم فلا نغرد خارج السرب ونعتبره من باب الولاء والبراء كما يظن البعض وما أجمل ما جاء به الشيخ فيصل المولوي في هذا الأمر إذ يقول "إن من واجبنا الشرعي أن نلتزم بقوانينهم فيما لا معصية فيه. إن حقوقنا في هذه البلاد هي ما تعطينا قوانينهم من حقوق، ولا يجوز لنا أن نتجاوز هذه القوانين باحتيال أو كذب أو خديعة أو غدر"[2].

يقول المفكر الإسلامي كليم صديقي: "على المسلمين في الدول الغربية أن يدفعوا الضرائب للسلطات غير المسلمة. ويجب عليهم طاعة القوانين طالما كانت

---

(1) د. بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد: 39.

(2) فيصل المولوي، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، ص 109

هذه القوانين لا تعارض التزامهم بالإسلام وارتباطهم بالأمة "[1].

"ولو أننا تتبعنا دائل ديننا الحنيف لوجدنا من الدلائل الكثيرة التي تدفع بالمسلم إلى اصلاح بلده ومجتمعه في البلد الذي يقطن فيه ومنها ويحافظ على قوانينها كما يحافظ غيره من الأغلبية:

1- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: 116-117]. فهاتان الآيتان هما خلاصة سورة هود في رسالة الأنبياء حتى لا يدركهم الهلاك، والآية الأولى تتحدث عن قوم أولي بقية من عقل أو دين كما يذكر القرطبي يقومون بواجب الإصلاح والبيان والنهي الفساد عن الأرض وليس في ديار الإسلام فقط، وأن قيام هؤلاء بواجب الإصلاح هو العاصم من القواصم والحافظ من الإهلاك في الآية الثانية.

2- لقد شغل سيدنا إبراهيم عن البشرى الكبيرة أن يرزق بولد "إسحاق" من زوجته الأولى "سارة" شغل عن هذا كله بالجدال مع الملائكة عن قوم لوط ألا يعجلوا عليهم في العقوبة لإعطاء فرصة أخرى لإصلاحهم ولقد صور القرآن هذا المشهد المؤثر في حرص الداعية والمصلح على قومه حتى لو كانوا لوطيين في هذه الآيات: "فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط إن إبراهيم لحليم أواه منيب، يا إبراهيم أعرض عن هذا إن قد جاء أمر ربك وإنهم آتيهم عذاب غير مردود." هذا الموقف المهيب الذي يقف فيه سيدنا إبراهيم يجادل عن قوم لوط ووصفه الله تعالى بالحلم وهي صفة ضرورية للمصلحين وامتدحت حرصه، لكن جاء الأمر الرباني بأن هؤلاء قد استنفذوا كل الوسائل وانتكست فطرهم وإنهم آتيهم عذاب غير مردود.

3- روى البخاي بسنده عن عروة عن عائشة قالت: سألت النبي -ﷺ-: "هل مر عليك يوم أشد من هذا اليوم "يوم أحد" فذكر لها يوم أن اشتد إيذاء قومه

(1) Van Koningsveld, "Islam as a Religion in Europe", p.

له فجاءه جبريل ومعه ملك الجبال يعرض عليه -ﷺ-أن يهلك أهل مكة جميعا فقال -ﷺ-: لا بل أدعو الله لهم: اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون، عسى الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله عز وجل". هذا الموقف النبيل من النبي ﷺ في الوقت الذي أمعنت فيه قريش في الإيذاء، وكانت تملأ المسجد الحرام أصناما حول الكعبة، و تطوف النساء و الرجال عرايا وتقول المرأة: اليوم يبدو كله أو بعضه . . . فما يبدو منه فلا أحله.. الخ.

وإذا خرجت من المسجد الحرام فستجد في مكة نفسها بيوتا للدعارة عليها رايات حمراء كما جاء في حديث البخاري عن عائشة أيضا، بالإضافة إلى ظلم الأغنياء للفقراء والسادة للعبيد، والقوي للضعيف والرجل للمرأة، لكن هذا كله لم يدفع النبي إلى طلب هلاكهم، بل سعى لإصلاحهم ودخل كثير منهم في دين الله أفواجا، وصاروا مادة للإسلام وعونا للمسلمين.

وإذا كان نكسون قد كتب كتابه "الفرصة السانحة" فهي أيضا فرصته لنا أن نتقدم ببرامج إصلاحية لنا وللمجتمع الذي نعيش فيه وأضرب على ذلك مثالاً: شكل وزير التعليم الأمريكي "تيربل بل" عام 1981م لجنة من ثمانية عشر عضوا من الخبراء في التعليم والتربية والاقتصاد والاجتماع و. . . لدراسة كيفية النهوض بالتعليم في أمريكا، وأجرت اللجنة حوارا مفتوحا مع الآباء والأمهات وأساتذة المدارس والجامعات والطلاب والطالبات و. . . انتهت إلى تقرير أن أمريكا أقل دولة في مستوى التعليم بين 19 دولة متطورة تم إجراء استبيان فيها مرارا وأن هناك 23 مليون أمريكي أميون ونصف الموهوبين لا يحققون مستوى علميا يتناسب مع مواهبهم، و40% من طلاب المدارس في سن سبعة عشر لا يستطيعون نسخ مادة مكتوبة، وذكر التقرير أنه لو أرادت قوة معادية أن تفرض أداء تعليميا قليل الجودة على الشعب الأمريكي لاعتبر ذلك مدعاة لإعلان الحرب لكن ذلك يحدث من خلالنا، لقد بددنا هذه المكاسب التي حصلنا عليها في رفع المستوى العلمي لطلابنا بعد التحدي الذي واجهناه بإطلاق القمر الصناعي "سبوتينك" ودعت الجميع إلى المشاركة في إصلاح التعليم.

وأقول: ماذا لو شارك المسلمون في هذا الحوار وقدموا رؤية تعليمية تربوية فيها التوازن بين الروح والجسد، الأخلاق والواقع، الفرد والمجتمع، دور

الرجل والمرأة، طرق محاربة الجريمة، بل كم من الخير لو تبنى المسلمون محو أمية 23 مليون أمريكي كم يمكن أن يسلم لله تعالى أو يحمل الخير للإسلام والمسلمين أو يكون حياديا"[1].

ثانيا: الانتماء والشعور بالمواطنة:

يعتبر أفراد الأقليات مثلهم كمثل باقي المواطنيين لهم مالهم من الحقوق وعليهم ما عليهم من الواجبات، من مبدأ الانتماء إلى وطن واحد ولا يعد هذا قدحا في ولاء المسلم عندما ينسب إلى بلده الغير الإسلامي أو يدافع عنه فلا بد لهذه الأقليات أن يكون لها دور في حماية وطنهم والدفاع عنه من أي خطر يهدد كيانه سواء من الداخل أو الخارج.

وهذا لن يتسنى له حقيقة إلا إذا أخذت الدولة على عاتقها إشراك هذه الأقليات في مسار العملية التنموية الوطنية، ولذلك فالفقرة الثالثة من ديباجة العهدين الدوليين يذهب للقول أن المجتمع الحر المتجرد من الخوف والفاقة هو المجتمع النموذج للإنسان الذي يتذوق فيه التمتع بحقوقه المدنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومن ثم فهو المجتمع المثالي في قيمة انتماء الإسلام لبلاده وحبه لها وتفانيه في خدمتها مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحقيق التقدم والرخاء في كل المجالات[2].

ولا تعني المواطنة ضرورة أن يكون الدين واحد لجميع أفراد الوطن الواحد وليس معنى ذلك أن هذا يدخل في مسألة الولاء والبراء المنهي عنه إذ أن العلاقة تكاملية بين عقد المواطنة وبين الدين ومعنى هذا أن الأحكام التكليفية ترد عليها، فالعدالة والمساواة وكرامة الإنسان وحقوقه مطلوب بل هو من المبادئ الأساسية في الإسلام وأما الممنوع والمحرم فهو ما تعارض مع نص قطعي من الكتاب أو السنة.

---

(1) د. صلاح سلطان، الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة (1)، إسلام أون لاين .http://islamonline.net/3806

(2) اللواء الدكتور حسنين المحمدي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص34.

يقول الشيخ عبد الله بن بيه حفظه الله تعالى: " لهذا يمكن اعتبار الولاء دوائر ومراتب وبإمكانها أن تتوصل وتتفاعل بدلا عن أن تتصادم وتتقاتل، فالولاء للدين أمر مسلم به عند كل مسلم، بل بالنسبة لكل متدين، وهو أعلى قمة هرم الولاءات، وهو لا يطرد الولاء للوطن بمفهوم المواطنة الذي أشرنا إليه، إذ هو لا يتنافى والولاء للدين ما دام عقد المواطنة لا يشتمل على خروج من الدين أو انصراف عن الشعائر، أو حجر على حرية المسلم أن يعيش إيمانه"[1].

وخلاصة القول إن على الأقلية دورا لا بد أن تعيه هذا الدور والذي يتمثل في مساهمتها في تنمية وطنها الذي تنتمي إليه وعليها واجب خدمته بإخلاص ما دامت تتمتع بالحقوق كاملة ولا تتعرض حريتها لأي انتهاك يقيدها عن السير في الطريق المرسوم.

المبحث الثالث: الحماية الدولية للأقليات

مرت الحماية الدولية للأقليات بثلاث مراحل نذكرها باختصار:

المرحلة الأولى: ما قبل الحرب العالمية الأولى:

نتيجة للظلم والاضطهاد الديني الذي تعرضت له الأقليات في العصور الوسطى ومن قبل أبان امبراطورية الروم وذلك عندما ارتبطت العقيدة الدينية بالهوية السياسية فكانت هناك حاجة ملحة لطرح قضية الأقليات على أسس دينية بحته وقد بدأت مظاهر هذه الحماية في القرن الثالث عشر وتزايدت أهميتها على نحو تدريجي مع ظهور حركة الإصلاح الديني في أوروبا في القرن السادس عشر نتيجة فساد الكنيسة ومحاولة إصلاحها مما أدى إلى حدوث صراع بين الكاثوليك والبروتستانت واضطهاد بعضها البعض فظهرت مجموعات من الأفراد تخاطب الضمير الإنساني وتناشده من أجل حمايتها فضلا عن حرص الدول الأوروبية عند تنازلها عن إقليم لدولة أخرى اشترطها في بنود المعاهدة على كفالة حقوق الأقليات الدينية الموجودة بالأقليم المتنازل عنه[2] ومن أجل حماية الأقليات

(1) بحث منشور في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد12-13، بعنوان: الولاء بين الدين وبين المواطنة، ص108.

(2) د. عزت سعد السيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر-المجلة المصرية=

الدينية فقد أبرمت العديد من المعاهدات نجملها على النحو التالي:

1- عام 1555م أبرمت معاهدة ارجسبورج التي ضمنت المساواة بين الأمراء الكاثوليك والبروتستانت ونصت على حق سكان المدن الحرة في الإمبراطورية الرومانية التي تقطنها أغلبية بسيطة من البروتستانت والكاثوليك في العيش معا في أمن وسلام.

2- في 1606م أبرمت مملكة المجر ومقاطعة ترانزيلفانيا معاهدة فينيا والتي نصت على ضمان ممارسة الأقلية البروتستانية لشعائر عبادتها بحرية.

3- في 1615م أبرمت النمسا والإمبراطورية العثمانية معاهدة من أجل حماية الأقليات غير المسلمة.

4- في 1648م أبرمت فرنسا والإمبراطورية الرومانية المقدسة وحلفاؤها معاهدة وستفاليا التي نصت على كفالة الحرية الدينية للبروتستانت في ألمانيا كما أقرت معاهدة أوستابروك التي أبرمت بمناسبة سلام وستفاليا احترام حرية العبادة للأقلية البروتستانتية.

5- في 3\5\1660م نصت معاهدة أوليفا التي عقدت بين السويد وهولندا على كفالة الحرية الدينية للرومان الكاثوليك في إقليم ليفونيا المتنازل عنه من هولندا إلى السويد.

6- في 1697م عقدت معاهدتان بين فرنسا وهولندا تضمنت كفالة الحرية الدينية للكاثوليكيين الذين يعيشون الأقاليم التي تنازلت عنها فرنسا لهولندا.

7- في 26\1\1699م عقدت اتفاقية كاروفتيز بين كل من تركيا وبولندا والنمسا لصالح هاتين الدولتين.

8- في 1763م عقدت معاهدة باريس بين كل من فرنسا وأسبانيا وبريطانيا الزمت فيها بريطانيا بكفالة الحرية الدينية للكاثوليكيين في الأقاليم التي تنازلت عنها فرنسا.

9- في 1774م أبرمت معاهدة السلام بين كل من تركيا وروسيا حيث تضمنت

= للقانون الدولي، ج42 عام 1986م، ص20. وكذلك د. وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ص36، 37.

المادة السابعة منها على حق التدخل من قبل روسيا لحماية المسيحيين الأرثوذكسيين في تركيا مارست روسيا بمقتضى هذا الحق نفوذا[1].

غير أنه مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ظهرت مشكلة الأقليات القومية وذلك على أثر ظهور وانتشار مبدأ القوميات كما تغيرت النظرة إلى مسألة حماية الأقليات فلم تعد تقتصر على الدول التي يوجد أقليات فيها بل أصبح الأمر يهم جميع الدول وقد أبرمت عدة معاهدات بهذا الخصوص هي:

1- في 1815م عقدت معاهدة فينيا بين النمسا وهولندا تضمنت حماية حقوق الأقليات الكاثوليكية.

2- 9\6\1815م تم عقد مؤتمر فينا بين بريطانيا والنمسا وفرنسا وروسيا وبروسيا والبرتغال والسويد تضمن كفالة حق البولنديين في الحفاظ على قوميتهم.

3- في 1830م أقر مؤتمر لندن ضمان حق المساواة في الحقوق السياسية والمدنية لجميع المواطنين باليونان دون تمييز بسبب العقيدة الدينية.

4- في 30\3\1856م عقدت معاهدة باريس بين كل من النمسا وفرنسا وبريطانيا وروسيا وبروسيا وسردينا وتركيا ونصت على حق المساواة في المعاملة بدون تمييز في تركيا.

5- في 13\7\1878 عقدت معاهدة برلين بين كل من بريطانيا والمجر والنمسا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وروسيا وتركيا وتضمن إلغاء أي تمييز في المعاملة في دول البلقان المنشأة حديثا كشرط للاعتراف باستقلالها[2].

6- في 24\5\1881م تضمنت معاهدة القسطنطينية المتعلقة بتسوية الحدود بين

---

(1) د. عزت سعد السيد، مرجع سابق ص21، د. وائل أحمد علام، مرجع سابق ص38، 39.

(2) د. وائل أحمد علام، المرج السابق، ص40، د. عزت سعد السيد مرجع سابق، ص21، د. نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1987م، ص23، د. محمد إسماعيل علي السيد، مدى مشروعية السيادة الإسرائيلية في فلسطين، دار عالم الكتاب، القاهرة 1975م، ص99.

تركيا واليونان كفالة حق المساواة في الحرية الدينية للمسلمين الذي يعيشون في الأقاليم المتنازل عنها لليونان.

هذه المعاهدات التي عقدت كانت شبه مفروضة على الدول الصغيرة كتعهدات وشروط ملزمة كما هو في أوروبا الغربية ذات النفوذ على دول أوروبا الشرقية الضعيفة، كذلك لا يعني هذا أن المعاهدات قد استطاعت أن تقيم نظاما عالميا لحماية الأقليات فأقل ما يمكن وصفه أنها استطاعت أن تصف الحالة بوجود أقليات تعاني من اضطهادات وحرمان من حقوق وحريات وعدم مساواة مع الأغلبية.

المرحلة الثانية: عهد عصبة الأمم:

بعد الحرب العالمية الأولى تم إنشاء نظام عصبة الأمم وبعدها جاءت معاهدة السلام التي تضمنت عصبة الأمم وذلك بين الحلفاء و المانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا، وهذا الميثاق لم يكن قد بدأ بالولوج حقا في مسالة حماية الأقليات إلا من زاوية أقليات الدول المنهزمة دون الدول المنتصرة فكان نظام حماية الأقليات خلال تلك الفترة خليطا من معاهدات متعلقة بالأقليات في شكل نصوص خاصة بحمايتهم في الدول المنهزمة ولم تكن هناك قواعد عامة في القانون الدولي لحماية الأقليات بل كان مجرد ترتيبات جزئية في سياق معاهدات الصلح، ولم يكن ذلك كافيا لحمايتها والذود عنها.

المرحلة الثالثة: بعد الحرب العالمية الثانية:

بعد انهيار عصبة الأمم تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة وقد كانت في تلك الفترة تتناول مسائل حقوق الإنسان دون أي تمييز عرقي غير متجه لحماية الأقليات وما يتعلق بها لأن الحماية تنصرف مباشرة إلى الشخص الإنساني فكانت معالجة قضية الأقليات تتم في إطار حماية حقوق الإنسان دون تمييز النوع أو الشكل أو غيرهما ولهذا أخذت الحماية طابع عالمي.

في عام 1946م تم انشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تلك اللجنة التي كان لها دور مهم في صياغة نص المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1966م فضلا عما اقترحته اللجنة لتعريف مصطلح

الأقليات والمشاركة في صياغة العديد من المستندات المتعلقة بالأقليات وحماية الحقوق الخاصة بهم[1].

وفي هذا المجال فقد قامت الأمم المتحدة بالتصديق على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي استفادت منها الأقليات ولعل أهمها:

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والتي اعتمدت في 9\12\1948م ونفذت في 12\1\1951م.
- الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة الموقعة في 25\6\1957م.
- اتفاقية اليونسكو الخاصة بمنع التمييز في مجال التعليم الموقعة عام 1960م.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الموقعة عام 1965م والتي نفذت عام 1969م.
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للأقليات الموقعة في 16\12\1966م والتي دخلت حيز التنفيذ في 23\3\1976م والتي نصت المادة (27) منها على عدم حرمان الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية في الاشتراك مع الباقين في التمتع بثقافتهم وحريتهم الدينية أو استخدام لغتهم الخاصة.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة في 16\12\1966م حيث نصت المادة 1\16 على تنفيذ ما جاء بها دون تفرقة بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي.
- إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتمييز العنصري عام 1978م.
- الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدن المستقلة والمعتمدة في 27\5\1989م.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية عام 1992[2] وقد صدر إعلان حقوق الأقليات عن

---

(1) د. وائل أحمد علام، مرجع سابق ص70، 79.، د. عزت سعد السيد، مرجع سابق، ص31.

(2) د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، د. أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة

الجمعية العامة بموجب القرار 47\135 المؤرخ في 18\12\1992 وتعود فكرة هذا الإعلان إلى سنة 1978م حيث كانت يوغسلافيا أول دولة دعت إلى هذا المشروع، الأمر الذي جعل لجنة حقوق الإنسان تؤسس أول لجنة غير رسمية وأوكلت لها مهمة الإعداد لهذا المشروع، إلا أن طابع الإهمال والتكاسل الذي اتصفت به هذه اللجنة حال دون صدوره في مدة زمنية قريبة، فتأخر ذلك إلى سنة 1992م حيث جاء هذا الإعلان متضمنا لتسع مواد[1]. والأشخاص المنتمين للأقليات بحسب هذا الإعلان هم مواطنين كاملي الحقوق أسوة بمثلائهم من المواطنين ولتحقيق هذه الحقوق بشكل فعلي فقد طالب الإعلان الحكومات مراعاة ذلك في تشريعاتها الوطنية وعبر إجراءات إدارية حكومية لضمان وجود الأقليات وهويتها الثقافية والدينية واللغوية مع ضمان مشاركة أفراد الأقليات في الحياة الثقافية والدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والعامة. . .على أن تكون هذه المشاركة تتسم بالفعالية مع ممارسة جميع الحقوق والحريات الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة دون تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون[2].

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993م: عقد هذا المؤتمر في قينا ما بين 14-25 يونيو 1993م وتضمن معالجة لحقوق الأقليات والتداخل بينها وبين احتمالات المساس بسيادة الدول[3] وحاول المؤتمر الإشارة إلى أن تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول لا يتأتى إلا عن طريق حماية حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات، وبالتالي اكد على الدول أن تضمن للأشخاص المنتمين للأقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان

العربية، بيروت، ص256، د. عزت سعد السيد، مرجع سابق، ص51،..، أ. أسماء جابر أحمد سيف، حقوق الأقليات المسلمة في آسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، مكين الوفاء القانونية، ط1، ص148، 149.

(1) Rousso-Lenoir,OP.CIT.,P.61.

(2) الأمم المتحدة، حقوق الأقليات، صحيفة الوقائع، منشورات الأمم المتحدة، رقم 18، ص25.

(3) باسل يوسف، مرجع سابق، ص142.

والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية وخالية من الضغط والتهديد أو المصادرة أو التمييز شرط أن تكون بقدم المساواة مع القانون.

- التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز عام 1996م وهي اللجنة المكلفة بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري كافة.
- الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس المعتقد أو الدين والمعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36\55 والمؤرخ في 25\11\1998م.
- البيان العالمي لحقوق الإنسان عن " حقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي.
- حرصت منظمة المؤتمر الإسلامي وحماية الأقليات على القضاء على كافة اشكال التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار والعمل على تحقيق ذلك سواء لاعضاء المنظمة أو علاقة المنظمة مع الدول الأجنبية[1] .

استخلص مما نقلناه أن الأقليات تتمتع بجميع حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كما يتمتعون بحماية القوانين والتشريعات المحلية في بلدانهم باعتبارهم مواطنين فيها ونفس الأمر مع الحقوق الخاصة والتي تهدف إلى الحفاظ على وجودهم وهويتهم بما يضمن لهم ممارسة فعليه لحقوقهم.

المبحث الرابع: دراسة تقييمية عن الواقع الأقلي وتقييم الرقابة والحماية الدولية لحقوقها:

رغم ضخامة الحدث الذي من أجله عقدت وأخرجت هذه المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق الأقليات سواء على الصعيد العالمي أو المحلي، وكذلك حجم هذه الفئة وأهمية وضعها ومكانها كان من الضروري أن نعرج كتقييم لمدى ملامسة تلك المعاهدات على الواقع وقبلها مدى نجاح الاهتمام الدولي بهذا الموضوع.

(1) د. عزت سعد السيد، مرجع سابق، ص34، 35، 38، 39.

أولا: الأقليات في ظل الواقع الدولي ومخرجاته:

كتبت عند الحديث عن مشاكل الأقليات اقسام وبيئات الأنظمة التي تعيش تحتها الأقليات المسلمة بشكل عام وما تعانيه في ظلها تلك الأقليات في مجتمعات العالم الثالث وظهور النزاعات ومناطق التوتر المرتبطة بموضوع الأقليات بسبب صراعات عنصرية ومذهبية ودينية ولغوية وغيرها من الحجج التي تتغير بتغير الحال والوضع والحاجة ففي الصين نرى إقليم التبت وفي روسيا مناطق الشيشان وأذربيجان وإقليم ناغورنو كاراباخ، والبوسنة والهرسك مع الصرب والكروات وفي الهند إقليم كشمير والبنجاب وفي سيرلانكا إقليم التاميل والمسلمين فيه، وحتى لو ألغت هذه الدول بعض ما يدل على عنصريتها تجاه الأقليات كما في الهند حيث ألغى الدستور الهندي 1950م رسمياً طبقة المنبوذين ومنع من استعمالها لكن لا يعني هذا أن أفراد هذه الطبقة حصلوا على حقوق المواطنة كاملة فنسبة التعليم فيهم متدنية جدا تصل نسبة الأمية فيها إلى 85% كذلك هناك حالات اعتداء وحوادث ضدهم كثيرة جدا.

أما النموذج الثاني، الديمقراطي الليبرالي العلماني فالوضع فيها تمثل نوعاً ومتنفسا لتوسع الإسلام، وحدوث هجرات جماعية للقوى العاملة من الدول المسلمة أو من اعتناق للإسلام من قبل سكان تلك الدول مكونة بذلك جالية دينية وأكثر البلدان تمثيلاً لهذا النموذج دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

ومع علمانية هذه الدول إلا أن الديانة الصليبية غالبة ومسيطرة على فكرها السيطرة الاستعمارية والتأريخ الاستعماري الذي ما يزال يعشعش في ذاكرتها وعلاقته بالإسلام. أضف إلى ذلك أن هذه المجتمعات طبقية وإن حاربت الطبقية فالمال والمناصب يرفع طبقة ويجعل الأقليات في هذه البلدان طبقة دونية أو سفلى.

لعل الوسط الثقافي في هذه البلدان يجعل تكوين الجالية المسلمة شيئاً صعباً إذ المسلمون في الغالب أميون أو شبه أميين يقومون بالأعمال اليدوية ذات الدخل المنخفض كما هو الحال في فرنسا وألمانيا وبريطانيا. وأيضاً نظراً لمستواهم الاجتماعي والمعيشي فإنهم يضطرون للسكن في الأحياء المزدحمة

والموبوءة أخلاقياً حيث المسكرات والمخدرات والأخلاق المنحطة وقد تكون هناك أسباب سياسية وراء هذا الوضع المضطرب في الأحياء السكنية المسلمة.

أما بالنسبة للولايات المتحدة وكندا فالصورة قد تكون عكس الصورة السابقة إذ المسلمون المهاجرون يمثلون طبقة عليا ذات مؤهلات عالية ودخل يجعلهم في مكانة لها ثقلها اقتصاديا، أما معتنقي الإسلام فغالبيتهم من الطبقات الفقيرة التي تفتقر إلى التعليم وتحسين الوضع الاقتصادي لها، هذا الوضع الغير متوازي جعل من الصعوبة بمكان إيجاد جالية إسلامية صعبة لها وزنها وثقلها في المجتمع الأمريكي.

ننتقل إلى النمط الثالث الغير ديني أو الإلحادي وما تعانيه الأقليات المسلمة هناك سواء قبل انحلال الاتحاد السوفيتي وبعده، وكذا الصين ودول أوربا الشرقية فالمسلمون يواجهون خطرا مباشرا سواء لذاتيتهم ووجودهم أو لدينهم وعقيدتهم حيث مارست هذه الدول شتى الوسائل في لي عنق المسلمين وإبادتهم ومحو كل أثر للدين، ووضعت العراقيل والحملات لتجهيلهم وإقصائهم وحصرهم حتى لا يماسوا حياتهم الطبيعية كما يشاءون وسيأتي الحديث عن ذلك في الصفحات القادمة إن شاء الله.

ثانيا: تقييم الرقابة والحماية الدولية لحقوق الأقليات:

لعل سمة الفشل ظهرت في نظام الرقابة والحماية الدولية لحقوق الأقليات وذلك من عدم وصولهم إلى تعريف مصطلح لها مقبول رغم أهمية وكثرة الدراسات لها، ناهيك عن كون اللجنة الفرعية المكلفة بحماية الأقليات مهددة بالإلغاء. وعليه فغياب جهاز واحد له دور رقابي متكامل في الإشراف على احترام حقوق الأقليات يعد فشلا ذريعا في نظر بعض أهل الاختصاص[1].

وهذا ما حدث بالفعل إذ تم تغيير اسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى اسم اخر وهو (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)[2].

---

(1) وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص266.

تم تغيير اسم اللجنة الفرعية تطبيقا للقرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم256، بتأريخ 27\07\1999م، انظر الأمم المتحدة، حماية الأقليات، منشورات=

ولو أمعنا النظر في تأريخ هذه اللجنة منذ استحداثها نستطيع القول أنها لم يكن لها أي فعل يذكر للأقليات بل انصرف جهدها إلى الحقوق العامة للإنسان بشكل عام.

والأدهى في الأمر أن أعضاء هذه اللجنة عكسوا مواقف حكوماتهم على موضوعهم والغريب كذلك أنهم كانوا يمثلون سلك الموظفين في الدولة أو أعضاء البعثة في هيئة الأمم المتحدة[1]. وهذا كله انعكس على كل الاتفاقيات الدولية إذ غابت الرقابة ومع غيابها ضعفت القوة الإلزامية لكل اتفاق وبالطبع هو ما حصل لجميع الاتفاقيات الدولية.

وعلى الرغم من كثرة حالات الانتهاك التي مست الأقليات وعلى كل الأصعدة لم نر تحركا ملموسا لمنظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن، إذ موضوع التدخل ارتبط بتداخل مصالح الدول الكبرى وسياستها تجاه الدول وهذا ما حال دون مد يد العون لكثير من الأقليات التي انتهكت حقوقها وموورست ضدها أبشع الجرائم وحيك ضدها كل وسائل القمع والبطش ولعل المثال الشيشاني والكوسوفي خير مثال شاهد لذلك.

ولهذا فإننا نستطيع القول بأن الرقابة الدولية سواء على الصعيد الدولي وحتى الأقليمي لم يكن لها الحضور المرجو له والمعول عليه، فالمصلحة هي السمة الأساسية التي على ضوءها تخضع القرارات الدولية وليس لمسائل الأقليات أو الوضع الإنساني لها.

إن توفير حماية فعالة للأقليات لازالت بعيدة كل البعد عن التحقيق والواقعية فلا زالت أشكال التمييز والإقصاء والتهميش ملموسة ومعاشة لأي واقع للأقليات معاش ولا يزال الشعور الدوني والحرمان والاضطهاد أبرز عناوين الأقليات في العالم.

= الأمم المتحدة E\CN4\sub2\2000\1\Add.1 كذلك انظر WWW.un.org.

(1) Bokatola,op.cit.,p.140.

الفصل الثالث: الأقليات المسلمة (النشأة-الخصائص - المشكلات -الإحصائيات العددية)

المبحث الأول: نشأة الأقليات المسلمة

عند دراستنا لنشوء الأقليات المسلمة نجد ان أهم أسباب نشوئها يعود إلى:

أولا: اعتناق الإسلام: فأول أقلية تشكلت كانت في بداية العهد الإسلامي في مكة المكرمة عندما كان الجيل الأول يضطهد من قبل كفار قريش، فكان الرسول ﷺ وأصحابه يعتبرون أقلية بين وسط كافر لا يدين بدين الإسلام.

ثانيا: الهجرة: وتعتبر الهجرة إلى الحبشة هي ثاني أقلية اسلامية وأول أقلية مهاجرة تعيش في بلد غير بلدها، وتحتك ببيئة غير بيئتها، ولهذا تعتبر هذه الهجرة أول أقلية بمعناها الحديث.

فالهجرة لأي سبب ما يجعل منها الفئة المهاجرة أقلية في البلد الذي ستقيم فيه كما هو الحال في الأقلييات المسلمة في أوروبا الغربية وأمريكا وكندا وأستراليا.

والهجرة بأسبابها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية فإنها تعد عاملا مهما في نشوء الأقليات كما هو الحال بالنسبة للأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا وغيرهما.

أبرز أسباب الهجرة[1]:

إن عامل الضعف الذي لحق بالدول الإسلامية وضمور الدور الحضاري

(1) الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر 12، 13.... الأقليات الإسلامية في العالم،د محمد علي الضناوي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1413هـ، ص15. فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، د محمد يسري ابراهيم، ط1، 1433 هـ، دار اليسر ج1، ص91.

الرائد لديها هو من أهم الأسباب التي أدت بدورها إلى تفشي الجهل والضعف العام في كافة نواحي الحياة فأظهر عجزا فاضحا في الموازين الاقتصادية وهذا عكس الصورة على جانبها السياسي مما أدى إلى ارتباك في الحياة العامة واندفاع كثير من البشر إلى الهجرة لبعض الدول سواء الأوروبية أو الأمريكية أو غيرها .

ولعل أبرز أسباب الهجرة للمسلمين هي:

أ- بعد تزلزل الخلافة الإسلامية وتمزق العالم الإسلامي وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى زادت فرص الهجرة والحاجة إليها فتمت وكان الاستيطان ونشوء الجاليات المسلمة .

ب- الطفرة العلمية والتفوق العلمي لدى الجامعات الأجنبية مما أدى إلى استنهاض الهمم والرغبة سواء كان الداعي لذلك إعجابا وتأثرا بالحضارة الغربية وتفوقها العلمي أو رغبة في طلب العلم لأظهار التفوق العلمي وإبراز نهضة إسلامية ويقظة شاملة.

ت- تنحية الشريعة عن الحكم بها بين المسلمين، وقيام القوانين الوضعية مقامها.

ث- الحروب: فالأحداث العسكرية المختلفة في العالم الاسلامي سواء الاحتلال العسكري الأوربي الغربي لأكثر أجزاء العالم الإسلامي، واحتلال فلسطين من قبل الصهيونية العالمية وما ترتب على ذلك من الهجرة والإبعاد، أو الصراع داخل الدول والإسلامية بعضها مع بعض كصراع الحدود أو الصراع داخل الدولة الواحد كالحروب الأهلية وغيرها، كل ذلك ادى بدوره إلى هجرة العديد من أبناء البلاد وتنقلهم بين بلدان العالم، أو ما يعرف اليوم باسم اللاجئين المسلمين الذين بلغت نسبتهم عام1983م إلى 87% من مجموع اللاجئين في العالم، وأما اليوم ففي سوريا بلغ عددهم كما تشير الإحصائيات ممن فروا مع تصاعد الأزمة. بحلول عام 2015، تم تسجيل أكثر من ستة مليون لاجئ سوري في دول الجوار خصوصاً الأردن ولبنان وتركيا والعراق، وعلى الأرجح توجد عشرات الآلاف الأخرى من اللاجئين غير المسجلين، ويقدر عدد من ينتظرون

التسجيل بحوالي 227 ألف شخص[1]. ناهيك عن اللاجئين العراقيين وكذا الآن اللاجئين اليمنيين إلى دول الجوار.

ج- استبداد الأنظمة في دول العالم العربي والإسلامي مما أدى ذلك إلى هجرة المعارضين والمخالفين فرارا بدينهم وأنفسهم من سطوتها وقهرها وسجنها.

ح- تردي الوضع الاقتصادي وعدم استقراره في دول العالم العربي والإسلامي والرغبة في تحسينه فنتج عنه الهجرة إلى بلدان أكثر استقرارا وازدهارا، مع وجود ضمانات الحياة المختلفة كالضمانات الصحية والاجتماعية والثقافية والتعليمية، وهذه حاجات لا تزال بوجه عام دون المستوى المطلوب في كثير من بلدان العالم الإسلامي.

كل هذه الأسباب سواءا كانت مجتمعة أو منفردة فقد كانت سببا رئيسيا في تكوين وضع خاص لمجموعة خاصة لها أحكامها وفقهها وهو ما نسميه اليوم بأحكام أو فقه الأقليات المسلمة في العالم .

أنواع الهجرة بالنسبة لنشوء الأقليات:

1- الهجرة الاختيارية:

إن أبرز أسباب الهجرة الاختيارية ترجع إلى ما يعرف (بالعمالة) والهروب من الأوضاع المعيشية القاسية والصعبة إلى وضع معيشي أفضل وانسب نوعا ما، وأبرز أمثلتها:

أ- المسلمون المغاربة وقد اتجهوا إلى بلجيكا، فرنسا، هولاندا، إيطاليا.

ب- أما اليمنيون وقد اتجهوا إلى أمريكا، بريطانيا.

ت- المسلمون الهنود والباكستانيون فقد اتجهوا إلى بريطانيا، أمريكا.

ث- المسلمون الأتراك فاتجهوا إلى ألمانيا، هولندا، الدول الإسكندنافية.

هذه الهجرات قد تتحول إلى استيطان دائم بفعل عدة عوامل منها الروابط

---

(1) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%88_% D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8_% D8%A7%D9%84%D8%A3% D9%87%D9%84%D9%8A% D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8% B1% D9%8A%D8%A9.

التي تنشأ عن طريق الزواج أو الحصول على جنسية الدولة المقيم فيها، أو كنجاح تجاري مرتبط بمكان أقامته وقد يتخوف من تحوله إلى بلده الأصلي مما يسبب له ضياع ما بناه أو هدمه أو خسارته.

في مثل هذه الأجواء فإن المقيم أو المهاجر سيشعر بتبعات بقائه والمحافظة على دينه وشعائره الإسلامية ومع وجود أسرة وأبناء وما سيلقى على عاتقه من هم تربيتهم وإيجاد المكان الأنسب ليتلقوا تعاليم دينهم وكذا الخوف من الذوبان في المجتمع الذي يعيشون فيه فلا بد أن يجد ويبتكر من الوسائل والأساليب ما يحقق ولو شيئا ما حفاظ على وجوده وإبقاء لهويته ودينه فكانت المؤسسات الإسلامية وما تحتوي من مساجد ومدارس ومعاهد ومراكز، وهذه بدورها تكون أسبابا إضافية للبقاء والاستيطان أولا للحفاظ عليها وثانيا تضمن له وجوها مقبولة في وجود إسلامي معقول.

2- الهجرة الجبرية:

في القرن التاسع كانت هناك كثير من الأقطار الإسلامية ترزح تحت وطأة الاستعمار الأوربي، فالاستعمار الفرنسي جاثم في الجزائر ومعظم مناطق شمال افريقيا والاستعمار البريطاني يعيث في شبه القارة الهندية ومعظم دول الشرق الأوسط ومنها مصر والبنغال والبنجاب ونجيريا والسودان والعراق والأردن فسادا وقتلا وتشريدا، أما الإيطاليون فاحتلوا الصومال وارتيريا وليبيا، في تلك الأثناء قامت هذه الدول المستعمرة بإجبار عشرات الآلاف من المسلمين على الالتحاق بجيوشها وتجنيدهم واستخدامهم سواء في الحروب كالحرب العالمية الأولى، ففرنسا مثلا جندت 500 ألف من شمال افريقيا ومستعمراتها ليقاتلوا في صفها وجيشها الغازي المستعمر ولا ننسى ما فعله الأوربيون والأميركان في قارة افريقيا حيث أخذوا رجالها وشبابها واستخدموهم كسواعد بشرية للبناء والأعمال الشاقة التي لا يطيقها البشر وقد نتج عن هذا كله ما يعرف باللاجئين المسلمين الفارين من الاضطهاد والظلم ونزوح ما يفوق عن87% من لاجئي العالم عام 1983م وهي نسبة عالية جدا تكشف مدى المؤامرة العالمية والخطر الذي يكتنف المسلمين كأمة وأقليات.

بلغ عدد اللاجئين المسلمين عام1983م 000، 329، 9 لاجئ من أصل

200، 666، 10 لاجئ في العالم[1]. و زاد عددهم في احصائيات لعام2014م بعدد 60 مليون لاجئ، فقد قال غوتيريس" المفوض السامي العاشر، رئيس وزراء البرتغال الأسبق في جنيف 18\6\2015م في تقريره السنوي أن عام 2014م شهد رقما قياسيا في عدد اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية؛ إذ تم إحصاء 5، 59 مليون لاجئ أو نازح في الداخل ويشكل السوريون والأفغان والصوماليون العدد الأكبر منهم ويعني هذا أن واحد من كل 122 شخصا قد فر إلى الخارج أو نزح داخل بلده أو طلب اللجوء السياسي... أما الحديث عن سوريا فقد نزح نحو 38 مليون شخص في الداخل ولجأ نحو 20 مليون شخص إلى الخارج وطلب اللجوء السياسي نحو 8، 1 مليون شخص خلال العام الماضي، وتجد الإشارة إلى أن نصف هؤلاء اللاجئين من الأطفال..."[2].

ومع ما يجتاح الشعوب العربية اليوم بما يسمى الثورات العربية (الربيع العربي) واستخدام الحكام لجميع أنواع الأسلحة ترهيبا وتدميرا لشعوبهم فقد حدثت موجة نزوح جماعية من بعض البلدان العربية كليبيا وسوريا واليمن إلى دول الجوار وقد توقعت الأمم المتحدة أن يبلغ عدد اللاجئين السوريين 1، 1 مليون شخص -مع حلول شهر يونيو (حزيران) 2013، إذا لم تنته الأزمة السوريّة. حيث ذكرت أنّ عدد اللاجئين السوريين في العراق والأردن ولبنان وتركيا فاق 540 ألفا[3]، بعدما ارتفع عددهم نحو 140 ألفا في الأسابيع الأخيرة. ومع شدة الوطأة التي تطال إخواننا في سوريا فإن العدد كما ذكرنا آنفا يرتفع ويتضاعف والله أعلم إلى أن سيصل[4].

علما أن الرقم المبين آنفا لا يشمل اللاجئين المسلمين في افريقيا واللاجئين من الحرب بين العراق وإيران ولا الذين نقلوا إلى نواح مختلفة في الاتحاد السوفيتي سابقا أو الصين.

---

(1) اللاجئون نظرة إسلامية: فضل الله ويلموت، ندوة الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة وآلامها وآمالها ج1 ص371.

(2) مجلة الفرقان، العدد 829، 19رمضان، الإثنين 1436هـ، 6\7\2015م.

(3) جريدة الشرق الأوسط، الجمعة 14 صفر، 1434هـ، 28 ديسمبر 2012م، العدد1249.

(4) قد ذكرنا في السابق العدد فلا يحتاج إلى إعادة.

أهم أسباب اللجوء في العالم العربي تكمن في عدة أمور من أهمها:

1- قضية فلسطين وتهجير اهلها وإبعادهم، وحرب الخليج الأولى والثانية.
2- الاحتلال الشيوعي لأفغانستان سابقا.
3- احتلال العراق من قبل القوات الأمريكية.
4- الصراعات والحروب الأهلية في افريقيا مثل: الصومال والسودان ومالي.
5- التطهير العنصري لمسلمي البوسنة والهرسك وألبانيا والشيشان.
6- الصراع الهندي الباكستاني على الحدود بينهما فيما يعرف بقضية كشمير المسلمة.
7- اضطهاد الحكام للشعوب داخليا وما نتج عنه من حروب مستعرة بين الشعوب والحكام (ثورات الربيع العربي) ونزوح مئات الآلاف إلى الدول المجاورة.
8- الاضطهاد الفكري والسياسي وما يتعرض له المثقف المعارض سواء في الدول العربية أو الإسلامية والتي ادت بدورها إلى نزوح كثير مما يعرف بالعقول المهاجرة إلى امريكا ودول اوروبا وغيرها.
9- أحيانا من الممكن أن تتكون للأقلية الإسلامية أكثر من طريق في آن واحد، كأن تتكون عن طريق الهجرة واعتناق الإسلام[1].
10- الأحداث الاخيرة المتمثلة بالربيع العربي وما نتج عنه قمع وقتل وتشريد الشعوب العربية من قبل حكامها وما يحدث اليوم في سوريا وليبيا واليمن ومصر لا يخفى على كل ذي لب.

ثالثا: وجود مجموعات سكانية تعيش إلى جانب بعضها البعض في منطقة واحدة، وتختلف في انتماءاتها القومية أو الدينية أو المذهبية عند تأسيس الدولة، حيث يجري ضم هذه المجموعات في كيان سياسي واحد وتصبح فيه بعض الجماعات أقلية مقارنة بالأغلبية المختلفة عنها مثال ذلك عندما نقسم اليمن مثلا سنة وشيعة أو مصر إلى مسلمين وأقباط أو إيران إلى شيعة وأقليات سنية وقوميات فارسية وتركية وعربية وتركمانية وأقليات يهودية وأرمنية وزرادشتية.

(1) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، لسليمان محمد توبو لياك، ص30.

ثالثا: قد تقوم إحدى الدول بضم أو احتلال إقليم مجاور كما فعلت النمسا عندما ضمت البوسنة إليها أو يوغسلافيا عندما ضمت كوسوفو إليها.

رابعا: قيام دولة ما بالانسحاب عن أراضي أو إقليم كانت خاضعة لها لفترات طويلة لتترك سكان فيها كأقليات تختلف عن السكان الأصليين للدولة الجديدة التي تسيطر عليها، وهذا ما حدث بالفعل في الهند حيث وجدت الأقلية المسلمة بعدما كانت الدولة الإسلامية مسيطرة على الهند كاملا ولما احتلت الانجليز الهند وحدث التقسيم بعد ذلك أصبح المسلمون اقلية بالنسبة للهندوس[1].

المبحث الثاني: خصائص الأقليات المسلمة

نظرا لاختلاف البيئات التي تعيش فيها الأقليات المسلمة عن بعضها البعض، كان لا بد أن تختلف خصائص كل أقلية، وما ينتج عن ذلك من مشاكل، لذلك سوف نحاول بمشيئة الله تعالى أن نبرز أهم الخصائص المشتركة بين الأقليات بشكل عام وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1- تحاول الأقليات المسلمة تنظيم نفسها في مؤسسات مختلفة لكي تستطيع التصدي للمخاطر التي تهددها وتحاول القضاء على إسلامها أولا وكذا القضاء على استقلالها الثقافي والاجتماعي ثانيا[2].

2- بصورة عامة فإن المهاجرين كالجاليات، أو المستوطنين المسلمين كأقليات لا ترابط بينهم من جهة ولا علاقة منظمة بينهم وبين دولهم الأم أو دول العالم الإسلامي أو منظماته الدولية، مما جعلهم معزولين إلى حد ما عن العالم الإسلامي ورقما مهملا في حساب العالم الإسلامي وسياسته الخارجية.

---

(1) بتصرف انظر" موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- كلية الحقوق، 2007م- 2008م".

(2) الاستاذ بيومي-الأقليات المسلمة وارتباطها بالأمة الإسلامية، الوعي الإسلامي العدد306، جمادي الآخر، 1407هـ، يناير 1990م ص105، 106.

وقد يكون من أبرز أسباب عدم الترابط فيما بينهم - خاصة في المراحل الأولى للهجرة والاستيطان:

أ- الرغبة في تحقيق المكاسب المادية، فيحملهم هذا على الاندماج في المجتمع الجديد والتفاني في العمل التجاري أو المهني.

ب- صراع دول العالم الإسلامي فيما بينها، وانعدام أي سياسة توجيهية، تعين على تقوية الصلة فيما بينها البين وفيما بينها وبين هذه الدول الإسلامية، غير أن الغربة مع ما تفرضه من تحديات تجعل التجمع واجبا، إلا أنه في كثير من الأحيان يأخذ المنحى القومي والإقليمي، ويطغى على المنحى الإسلامي، حتى في بعض المناطق أخذ أسلوب تجمع المهاجرين من مدينة واحدة أو قرية واحدة أو حي واحد، فأصبح معروفا بهم.

ج- قد يكون المسلمون في دولة من الدول موزعين على جنسيات عديدة ويشعرون بضرورة إقامة مراكز إسلامية، فيه المسجد والمدرسة ومكان للتجمع فيتعاونون فيما بينهم لإقامة هذا المركز فيحاولون طلب المساعدة لإنشائه فتتشكل وفودا لزيارة تلك الأقليات من دول العالم الإسلامي وخاصة الدول الخليجية سواء كانت منظمات أو مؤسسات أو جمعيات خيرية أو شخصيات إسلامية، ومع المشاركة والتواصل نشأ تحسس بعض الدول الإسلامية والمنظمات العالمية الإسلامية[1]. وقد يكون الدعم المالي مع قلته سببا في تعاطف بعض الأقليات مع الجهة المانحة سواء كانت دولة أو مؤسسة خيرية أو غير ذلك.

وفي الربع الأخير من القرن العشرين ظهرت ملامح عديدة لتنظيم وتحسين العلاقات وتقويتها مع المؤسسات الخيرية أو المؤتمرات العالمية لتشعر الأقليات برابط العقيدة والانتماء فكانت من بواكر ذلك: المؤتمر العالمي الذي عقد في الرياض عام 1986م، بدعوة من الندوة العالمية للشباب الإسلامي، والذي خصص لبحث مشاكل الأقليات المسلمة في العالم، وما تزال مختلف الدول والهيئات والجهات الخيرية تعنى بهذا الشأن، وعلاوة على ما توليه الجهات

(1) الأقليات الإسلامية في العالم، د. محمد علي ضناوي، ص19، 20.

العلمية والأكاديمية من دراسة لتلك المشاكل ومحاولة لوضع الحلول العلمية السليمة ووضع البدائل المناسبة في مختلف المجالات[1].

3- التأثر الطردي بأحداث العالم الإسلامي والتفاعل بصور مباشرة وغير مباشرة مع قضاياه ومشاكله وكذا نتائجه الفكرية والسياسية والمذهبية وسواءا كانت هذه النتائج إيجابية أو سلبية.

4- أفراد الأقليات في الغالب لهم خصوصيات اجتماعية وثقافية كالزواج من بعضهم البعض.

5- إن استقراء الواقع للأقليات المسلمة يؤكد على أهمية الدعم بكافة أشكاله وأنواعه سواء كان تربويا أو علميا أو اجتماعيا أو سياسيا أو اقتصاديا لتتمكن من البقاء والصمود في وجه ما يحاك ضدها من مؤامرات وعقبات.

المبحث الثالث: مشكلات الأقليات

تواجه الأقليات المسلمة في الوقت الحاضر العديد من المشاكل والتحديات التي ما تنفك عنها في أي عصر أو مرحلة من مراحل نموها وبقائها، وإن كانت تختلف هذه المشاكل وتتنوع باختلاف مسبباتها وهي كالآتي:

1- مشاكل ذاتية تتعلق بالأقلية نفسها:

ولعل هذه المشاكل أحيانا أشد فتكا من المخاطر الخارجية خاصة في البلاد التي تكون فيها الأقلية متمتعة بالحرية نوعا ما، حيث يقوم بعض الأفراد بتصرفات وأعمال تضعف من شأن الأقلية وتفرق صفها، وتمنعها من التقدم والتماسك ومن هذه الأعمال:

أ- التجمع على أساس عنصري: فغالبا ما نرى قيام مجموعة من بلد معين ببناء مسجد لأفراد جماعتهم أو تسميته باسمها، أو إنشاء مؤسسة خاصة بهم، وربما يجد الإنسان مبررا لافتتاح مدرسة باسم جماعة معينة بسبب اللغة، مما يجعل العمل قائما على التعصب المقيت الغير مقبول.

(1) بتصرف "فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا" د. محمد يسري ابراهيم، ج1 ص115.

ب- التفرق والتحزب الممقوت، مما يضيق دائرة الموالاة ويوسع دائرة المعاداة، فيوالي من أجل الحزب أو الفئة أو الجماعة دون الإسلام ولعل بروز هذه النعرات القومية أو الحزبية سيعكس سلبا على وضع هذه الأقليات حيث سيعطي صورة سيئة عن الإسلام وسيفقد الأقليات المسلمة القدرة على تأكيد الذات والبناء والإبداع والتفاعل المطلوب إزاء ما تواجهه من تحديات ومصاع.

ت- المزج بين المصالح الشخصية للأفراد والعمل الإسلامي فأحيانا تغلب حب المصلحة الذاتية للفرد أو فئة معينة كجزء من الأقلية على مصلحة العمل الإسلامي.

ث- الحالة النفسية الناشئة من الشعور بالتفوق الحضاري لمجتمعات الأغلبية، والتي تؤدي إلى الشعور بالدونية والانهزامية والضعف، فينتج عنه تقبل كل ما هو آت منهم.

ج- عدم وجود ترابط قوي بين الأقليات سواء من الناحية الاجتماعية، كالتزاور والتكاتف، أو من ناحية التعامل المادي كمساعدة التجار المسلمين بالشراء من بضائعهم، وزيادة مبيعاتهم.

ح- اكتفاء المساجد والمراكز الإسلامية بالدور التقليدي له، فلا تجد التوظيف الأمثل لدور المسجد وتطور الأساليب والإمكانيات التي تؤهل الطفل أو الشاب تأهيلا سليما وقويا يستطيع مجابهة الواقع بقوة وصلابة .

خ- الهيئات والمنظمات الإسلامية المتواجدة هناك مع تنوعها إلا أن هذا التنوع تضاد وتضارب وهذا يحد من فعاليتها السياسية والاجتماعية داخل تلك المجتمعات، ولهذا ستجد الهيبة قد ضاعت وتفرقت الكلمة وضاعت الجهود في خضم هذه الأمواج المتلاطمة التي تعصف بها من كل جهة.

د- رغبة العديد من أفراد الأقليات في الحصول على الإقامة الدائمة، وذلك بالزواج من غير المسلمات وهذا في الغالب يعود على حساب الأسرة المسلمة والأبناء.

ذ- نتاج التخلف في البلاد الإسلامية من التحزبات والتعصبات الفكرية والمذهبية يتم نقلها إلى مجتمع الأقليات محاولة تطبيقاتها في تلك البيئات.

وهذه الأمراض التي انتقلت زادت من الفرقة والانقسام والتفتت.

ر- الدول المؤثرة على هذه الأقليات تعمل على استغلال الأقليات لتحقيق مصالح قومية ضيقة لها ضد فصيل أو اتجاه أو تيار آخر، فيكون العمل والفكرة ضيقة جدا لأنها تخدم أجندات أخرى بعيدة عن الفكرة الإسلامية العالمية.

وهناك العديد من الأسباب، ولعل تقوية الإيمان، وزيادة الوعي في مجتمع الأقليات كفيل بأن يقاوم هذه المشاكل ويقضي عليها تماما[1].

2- المشاكل الخارجية:

إن طبيعة وضع الأقليات وعيشها تحت ظل الأنظمة العالمية اليوم، لا بد وأن تتأثر وينشأ عن ذلك تحديات ومشاكل تؤثر في سير الأقليات في ضوء التهديدات والتعسف والاضطهاد الذي يمارس ضدها.

وإن كنا لسنا الآن بصدد تحليل لطبيعة النظم القائمة في العالم ولكن بسبب تأثيرها على الأقليات كان لا بد من ذكرها وما ينتج عن تعاملها مع الأقليات المسلمة:

1- النظام الشيوعي أو الماركسي: في ظل هذا النظام الذي يحاول امتلاكه للمجتمع واختراقه لجميع جوانب الحياة الاجتماعية، واعتبار أن الجميع مجبر على الخضوع لمبادئ الحزب الواحد فإن أي معارضة له تعد خيانة عظمى يعاقب عليها بأقسى العقوبات وهذا يفرض بدوره تهديدا للمسلم الذي يرفض أصلا هذا المبدأ ومبادئه، يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: لذلك لا تطيق الشيوعية الإسلام لأنه مع شبهه بالأديان الأخرى في الاعتراف بالألوهية واحترام الوحي، يمتاز بهيمنته على الحياة النفسية

(1) بتصرف "الأقليات الإسلامية محمود شاكر ج22 ص693". الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، اطروحة علمية لنيل درجة الماجستير، لمحمد بن درويش بن محمد سلامه ص52، 53. مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب، مادة مشرحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية، إعداد أحمد عبد الغني محمود عبد الغني ص74.

والاجتماعية، ومزجه التام بين أحوال القلب وأحوال الدولة[1]. ولهذا المسلم في ظل هذا النظام يعاني مع غيره من مشاكل.

أبرز المشاكل الناتجة عن الأنظمة الشيوعية أو الماركسية:

أ- القمع بكافة أشكاله: القتل، النفي، التعذيب والسجن وحرمانه من الحقوق والإقصاء.

ب- تهديدا في أصل العقيدة والإيمان وهذا تهديدا جذري للهوية الإسلامية.

ت- هذا النظام يعيش فيه الفرد وليس له هم سوى البحث عن لقمة العيش والخلاص الفردي والتضحية بكل شيء بدءا من الكرامة وانتهاء بالسياسة في سبيل الحفاظ على الحياة بوصفها الشيء الوحيد المتبقي بعد انتزاع كل شيء عبر الرعب الذي يصل إلى حد خوف المرء من ظله.

ث- في ظل هذا النظام لا يمكن التحدث عن حياة سياسية خاصة بالمسلمين أو المشاركة والإسهام فيها.

وعليه فإن الأقليات المسلمة في هذا النظام تفتقد كيانها الاجتماعي والسياسي المتميز وتتعرض للتصفية بأساليب القضاء على الذاتية الإسلامية.

ويمكن القول بأن الأقليات التي تعيش في ظل هذا النوع من النظم هي ما يعرف عنها بأقليات الاتحاد السوفيتي السابق وروسيا اليوم، ونظم شرق أوربا السابقة، الصين، فيتنام، كوريا الشمالية، لاوس، كمبوديا، ولا بد أن تعاني الأقليات الكثير جراء هذه الحكومات الشيوعية وهو ما حدث بالفعل فقد مورست عليهم شتى السبل والوسائل لإذابتهم والقضاء عليهم ومن هذه الأساليب:

1- تهجير المسلمين من مناطقهم بنفيهم أو طردهم الجماعي، كما حصل لمسلمي القرم ففي عامي 1929-1930 تم نفي ألف مسلم قرمي إلى منطقة الأورال وسيبيريا.

2- وفي 18 مايو 1944 أصدر ستالين قرارا خاصا بنفي وطرد كل أتراك القرم من موطنهم إلى صحراء آسيا الوسطى[2] ولا يخفى على أحد أن نصف هؤلاء

(1) الإسلام في وجه الزحف الأحمر، محمد الغزالي ص25.

(2) العثمانيون في التأريخ، محمد حرب ص211، 212.

المبعدين قضوا أثناء عملية التهجير بسبب الأوضاع المزرية التي مرت بهم فكانت نوعا من الإبادة الجماعية.

3- محاولة تغيير الواقع والتكوين الديموغرافي بتوطين المناطق الإسلامية بالروس سواء بفرض أغلبية روسية أو تقليد الروس المناصب الحساسة وبالتالي سيطرتهم الكلية على المنطقة المقصودة، وكانت روسيا بعملها هذا البلد الأوربي الأول الذي انتهج سياسة دمج المسلمين بالمجموعات المسيحية رغم ادعائها للإلحاد ظاهرا[1].

4- الإبادة الجماعية المنظمة التي أدت إلى نزوح مئات الآلاف من المسلمين إلى الحدود الآمنة، ففي عام 1919م هرب من تركستان الغربية حوالي2,5 مليون مسلم، ومات ثلاثة ملايين تركستاني جوعا بعد استيلاء الروس على محاصيل البلاد التي قدمتها إلى الصين والتي أدخلتها فيما بعد إلى تركستان، وقتل الشيوعيون عام1939م مائة ألف مسلم كان الكثير منهم من القيادات الإسلامية فضلا عن العلماء والمفكرين[2].

5- الدعاية الإعلامية الكبيرة ضد المسلمين ففي عام 1962 و1964 أصدر 219 كتابا ونشرة ضد الإسلام موجهة للمسلمين بمختلف اللغات القومية إضافة إلى القضاء على كل الكتابات الثقافية والإعلامية للمسلمين من كتب وجرائد ومجلات، كما مورست الدعاية الإلحادية بطريقة منظمة على أوسع نطاق وذلك عن طريق المهام الموكلة لجميع المؤسسات التعليمية ابتداء من رياض الأطفال ووصولا إلى الجامعات.

6- هدم آلاف المساجد والمدارس الإسلامية بعد مصادرة أوقافها إضافة إلى ممارسة سياسة التنفير ضد علماء الإسلام لكي تنقطع رغبة الناس بطلب العلم الشرعي فتغلق تلك المساجد والمدارس الدينية بحجة أنه لا يوجد من يقوم عليها وبالتالي تدريجيا بدأ يتناقص ما بقي من المنشئات الدينية إلى أن جاء منع التدريس الديني بكل صورة عام1945، أما ما تبقى من مساجد

(1) محنة الأقليات الإسلامية، صابر طعيمه ص90.

(2) المرجع نفسه ص90.

فكان يفتح فقط لأغراض دعائية أثناء زيارة الرسميين العرب والمسلمين للاتحاد السوفيتي للدعاية والتسويق الإعلامي[1].

7- فرض اللغة الروسية كلغة رسمية، وكلغة للتعامل بها في كل مناحي الحياة، وأصبح من يملك كتابا أو وثيقة مكتوبة بحروف عربية أو بلغة إحدى القوميات الإسلامية التي تكتب عادة بالحروف العربية، مرتكبا لجريمة يعاقب عليها أشد العقاب.

8- تقسيم الشعوب المسلمة في القوقاز وآسيا الوسطى إلى عدة كيانات إدارية ثم سياسية تتمثل في الجمهوريات أو مناطق الحكم الذاتي داخل بعض الجمهوريات الأخرى لتحقيق غرضين:

أ- فصل المسلمين عن بعضهم البعض وإحكام القبضة عليهم.

ب- كثرة الجمهوريات يعود بالنفع على الروس في المحافل الدولية إذ يكون لكل جمهورية صوت مستقل[2].

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي بحمد الله تعالى قد تغيرت أحوال المسلمين في تلك البلدان إلى الأفضل وإن بقيت بعض المشكلات بشكل أو بآخر خاصة في الجانب الديني فقد تكمن المشكلة بعدم وجود مسجد أو مصلى، وفي حال وجوده تظهر مشكلة توافر العالم أو الموجه، وفي حال توفر الشيخ قد لا يكون على المستوى المطلوب.

وسواء وجد المسجد أو المصلى أو العالم أو الشيخ أو فُقد هؤلاء، فإن طبيعة الأنظمة العامة في دوام العمل الوظيفي أو المهني قد تحول دون تمكين المسلمين من تأدية الصلوات في وقتها أو قد تضطرهم إلى التغيب عن الجمعة والجماعة.

ولا ينسى التأريخ تلك المآسي التي مرت بها الأقليات في تلك الفترة

---

(1) مرجع سابق ص107.

(2) الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها ج1 الوضع الراهن للمسلمين السوفييت كما يمثلهم التتار في إقليم كازان، د. نادر دولت ص440، 441. فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول للباحثة فلة رزدومي.

الحرجة من حياتها كمأساة تركستان الشرقية الخاضعة لحكم الصين الشيوعية منذ عام 1949م، وتركستان الغربية الخاضعة لحكم روسيا الشيوعية منذ عام 1923م حيث أباد قطبا الشيوعية أكثر من خمسة ملايين مسلم، في حين اضطر نحو أربعة ملايين آخرين إلى الهجرة والنزول إلى البلاد الإسلامية والأوربية إبقاء على مهجهم.

وقد ألغي الصينيون الملكية الفردية واعتبروا الإسلام خروجا عن القانون، وأنه دين أجنبي لا صلة له بأصول وجذور الصين، فألغوا المؤسسات الدينية، وأغلقوا المساجد الرئيسية وحولوها إلى محلات ونواد ومقاه للخمور والفجور، وحين حاول المسلمون تأدية صلاة عيد الضحى في تلك المساجد وقعت مصادمات عنيفة أسفرت عن مقتل وإصابة حوالي خمسة وسبعين ألف من أهالي تركستان وحدها وذلك عام 1966[1]. كما أوقفت بعثات الحج الرسمية بعد عام 1964م، وتم إغلاق المعهد الديني الوحيد في البلاد، ليحاول المسلمون المحافظة على عقيدتهم بالتدريس في البيوت، ولم يطرأ تحسن على هذه الأوضاع إلا بعد هلاك (ماوتسي 1976م) إلا أن الأمر لم يدم طويلا حيث ألقت القوات الصينية القبض على زعماء الحزب الإسلامي في رمضان عام1990م وأعدمتهم جميعا، ومنعت من إقامة المساجد ومدارس تعليم القرآن الكريم، وقد تجدد الأمر في عام 1996م حيث اصطدمت الأقلية المسلمة بجحافل الإلحاد، الأمر الذي ترتب عليه مأساة إعدام 1000 طفل تركستاني شرقي مسلم، واعتقال 18000مسلم، وإعدام 43 شخصية دينية وتسريح 5 آلاف موظف حكومي من عمله[2].

وبعد هذا كله يصرح وزير خارجية الصين فيقول: إننا نأمل أن تكون معركتنا ضد قوات تركستان الشرقية جزءا من الجملة العالمية لمكافحة الإرهاب في العالم[3].

---

(1) المسلمون ومؤامرات الإبادة، ممدوح الشيخ ص74.

(2) أفقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا د محمد يسري ابراهيم ج1 ص131، 132.

(3) المسلمون ومؤامرات الإبادة، ممدوح الشيخ ص74 م.

2- النظام العلماني (الديموقراطي):

يعتبر مبدأ حكم الشعب أحد المبادئ المركزية والضرورية في النظام الديمقراطي حيث يعود إلى فكرة العقد الاجتماعي الذي بموجبه تقوم الدولة من قبل الشعب ومن أجله، أي أن حكم الشعب هو تعبير عن سيادة الشعب، وأن الشعب نفسه هو الحاكم في الدولة ومصدر جميع الصلاحيات فيها.

أهم مميزات هذا النظام:

- مبدأ الفصل بين السلطات الذي يصون الحريات ويمنع الاستبداد.
- تسعى الديموقراطية لتحقيق ممارسة الشعب للسلطة ولا تتعدى ذلك إلى محاولة إنجاز أهداف اقتصادية واجتماعية أو لرفع مستوى معيشة أو قدر معين من الضمانات للطبقات الكادحة، وبهذا المعنى تعد مذهبا سياسيا خصبا وليس مذهبا اقتصاديا أو اجتماعيا النظم السياسية[1].
- الديموقراطية الغربية علمانية وعلمانيتها محايدة فهي لا توالي الدين كما لا تعاديه بصراحة وعنف، ومعنى هذا أن الفرد يمكنه - إلى حد ما - ممارسة شعائره وتأدية فرائضه الدينية الشخصية في ظل سلطانها.

وفي ظل هذا النظام العلماني الغربي تظهر المشكلات بطابع آخر نتيجة الالتزام والتقيد بحرية الاعتقاد والفكر، هذه المشكلات سواءا كانت عن طريق:

1- التنازل عن تطبيق التشريع الإسلامي لو تصادم مع تشريعات تلك الدول وخاصة:
   - أقضية الأحوال الشخصية.
   - صعوبة تأدية المسلم لشعائره الدينية، كالتوقف عن العمل لأجل الإفطار في رمضان، أو لتأدية الصلاة في أوقاتها.
   - صعوبة الحفاظ على بعض المظاهر الإسلامية كقضية اللباس بشكل عام والحجاب بشكل خاص، وكذى الاختلاط في الوظائف وأماكن العمل والدراسة.
2- الالتزام بقوانين ولوائح تلك الدول: بحيث لا يؤثر في ذوبانهم وانصهارهم

(1) عبد الغني بسيوني ص204.

في تلك المجتمعات، فالمسلم لا بد له من المحافظة على هويته وذاته، وذلك بالحفاظ على إيمانه ودينه والاحتكام إلى شرعه وطاعته في كل ما أمر ونهى، وهذا ما أثار حفيظة الغربيين تجاه المسلمين في عدم استطاعتهم تذويب المسلم بشتى الوسائل والطرق.

وأبرز ما تعاني منه الأقليات في ظل هذا النظام:

1- تعرض الهوية الإسلامية للذوبان: يعتبر مفهوم الهوية شديد التعقيد لأنه كالشجرة الضاربة جذورها في أعماق الماضي وتثمر أوراقها في حاضر الأفراد ومستقبلهم، إذ هو مفهوم معنوي يحدد ملامح الشخصية للجماعة أو الأفراد.

إن أهم المخاطر التي تحيط بعناصر الهوية المسلمة في الغرب أو غيرها من البلاد التي تقطنها الأقليات المسلمة هي:

1- المعتقد: فبالنظر لواقعها نجد أن هذا العنصر المكون للهوية يتعرض للآتي:

- وجود هذه الأقليات المسلمة وسط خليط متنوع من المعتقدات التي غلب عليها اللادينية فضلا عن وجود الديانة المسيحية أو غيرها من الديانات فإن الأقليات المسلمة في خطم هذا الخليط المتعدد والمتنوع من المعتقدات سيضعف تكشيلة الهوية المسلمة وعقيدتها.
- الدعوة إلى التنصير: وذلك بكافة الإمكانيات المادية والتقنية لاعتناق النصرانية معتمدين على الآلة الإعلامية الضخمة التي يمتلكونها وكذلك البرامج الفكرية التي تغزو العقول والأسر، ويستخدمون في سبيل إنجاح هذه القضية تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والإغاثية عند الكوارث والزلازل والمجاعات والأوبئة التي تحدث هنا وهناك.
- الانتماء والولاء: وهو موضوع وثيق الصلة بالدين حيث يصيب كثير من المسلمين تشتت بين الولاء لدينه والولاء للبلد التي يقيم فيها، فهو يجد ثمة تعارض كبير بينهما إذ الأول يطالبه بالتبرأ من الشرك وأهله والثاني يدعوه الولاء للدولة التي تعيش فيها وينعم بالحياة فيها.

2- التعليم: إن النظام التعليمي للدول الغربية مثلا وخاصة نظام مناهج الدراسة

الابتدائية والمتوسطة والثانوية يعمل على تعميق الاتجاهات القومية والوطنية والتأريخية ويربط الانسان المسلم وبواقع ومظاهر وتأريخ لا يمت إلى هويته بصلة وهذا ما يؤدي إلى التذويب والدمج الثقافي الذي يخشى عواقبه في القريب العاجل ولعل أبرز مظاهره:

- ضعف الثقافة الدينية وبساطتها عند الغالبية في مجتمع الأقليات المسلمة في بلاد الغرب.
- قلة المدارس الإسلامية أو المدارس الخاصة بالمسلمين.
- النظام التعليمي الوطني لتلك الدول وتحديدا مناهج الدراسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية كما أسلفنا يعمل على تعميق الاتجاهات القومية والوطنية والتأريخية ويربط الإنسان المسلم بواقع ومظاهر وتأريخ لا يمت إلى هويته بصلة وهو من الخطورة بمكان بحيث يشكل العامل الخارجي الأساسي للإغتيال الثقافي[1].
- عدم توافر الإمكانات المالية والمادية.
- عدم وجود الكفاءة العلمية لدى القائمين على تلك المراكز الإسلامية وما يتبعها من المدارس الإسلامية.
- عدم وجود الرقابة التعليمية على الكتب الدينية التي تكون دائما مترجمة وفيها من الأخطاء وما ينتج عن ذلك من عدم القدرة على إيصال المطلوب لدى القارئ.
- منع إعطاء دروس اللغة العربية في كثير من المدارس الحكومية.
- إدخال دروس الدين المسيحي واليهودي دون الإسلامي في كثير من الدول.
- هيمنة الجانب الإلحادي والإباحي على البرامج التعليمية ابتداء من الطفل إلى الشباب.
- عدم وجود أي تنسيق جاد بين الجهات المختصة للمدارس الاسلامية والمؤسسات العربية من أجل إيجاد خطة موحدة لتدريس اللغة العربية

(1) مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب، مادة مشرحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية، إعداد أحمد عبد الغني محمود عبد الغني.

والعلوم الشرعية.

3- المشكلة الأسرية: ولعل أبرز مظاهرها:

- إضعاف السلطة الأبوية، وإسقاط القوامة في العائلة، ومنع أي سلطة للزوج على الأولاد.
- تأثر الأبناء باللغة الغربية بشكل كبير وبثقافتها التي يتلقونها في المدارس وعندما يخاطبهم الأباء بلغة وثقافة أخرى تختلف عن هذه اللغة والثقافة فهذا يخلق بونا شاسعا ومشاكل بين الوالدين والأبناء .
- وجوب تسجيل مراسم الزواج مدنيا كي يتم الاعتراف به، وإن سبقه أو لحقه العقد الديني.
- اسقاط المانع من زواج المسلمة من غير المسلم وتصبح بذلك إجراءات الزواج مدنية وليست دينية.
- كثير من سلوكيات الأسرة المسلمة لا تمت بصلة بالإسلام وآدابه وذلك كالتبرج والسفور وشرب وأكل الأشربة والأطعمة واللحوم الغير حلال.
- قدرة المرأة على طلاق زوجها من دون إرادته، وعدم قدرة الزوج على الطلاق إلا بإرادة المحكمة، مع ما يستتبع ذلك من آثار.
- منع تعدد الزوجات، وإن كان له ضرورات شرعية، وبالمقابل فتح المجال لاتخاذ الصديقات والخليلات.
- توزيع الإرث وفقا للقانون المدني للدولة المخالف للشريعة الإسلامية.
- فقدان معاني الأسرة في الغرب وتأثير ذلك على الأسرة المسلمة حيث لا معنى لمبدأ القوامة، كذلك الحرية القانونية الممنوحة للشباب تعيق جهود الآباء في تربية أبنائهم.
- فقدان قيم الحياة الاجتماعية الأسرية للعائلات بسبب الحياة المادية التي تبتلع جزءا كبيرا من وقت الإنسان دون قدرة منه على التوقف عن طاحونة العمل لمواجهة متطلبات الحياة مما يخلف ضغوطا كبيرة على الأم في تربية الأبناء[1].

(1) فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، مرجع سابق ص134، 135، الأقليات=

ث- المشاكل الاجتماعية:

- قضية الحجاب: يعتبر اللباس الإسلامي سمة بارزة للمجتمع المسلم، فقد فرض الله تعالى على المسلمة ان تخفي زينتها كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: 59].

ولا شك أن الحجاب أمر بالغ الأهمية وهو جزء من الأحكام الإسلامية التي لا تقبل التبديل أو الإلغاء.

ولعل من أغرب المشكلات التي ظهرت في بلاد الحريات المزعومة كفرنسا: منع الطالبات المسلمات من ارتداء غطاء الرأس في مقاعد الدراسة، حيث قامت إحدى المدارس بطرد ثلاث طالبات من المدرسة، لأن هذا الزي مخالف لمبدأ العلمانية المعمول به في فرنسا[1]، ومثلهن في بريطانيا فقد حرمن من الدراسة من أجله مما اضطر المسلمين للجوء إلى القضاء حيث أصدرت أعلى هيئة قضائية في فرنسا بأن من حق المسلمة أن ترتدي الحجاب في أي مكان تشاء، فهو أمر يتعلق بصاحبه، وأمر يدخل في إطار الطاعة الدينية، ولا يتعارض مع علمانية المجتمع[2].

وقد امتدت يد الإجرام في يونيو 2009م في ألمانيا النازية لتخلع حجاب امرأة من على رأسها، فلما قدم المجرم الأثيم إلى المحكمة تقدم إلى الضحية المسلمة ليقتلها بمرآى الجميع وفي ساحة القضاء[3]. وقد سارعت فرنسا مؤخرا إلى استصدار قانون يجرم نقاب المرأة المسلمة ويعاقب بالغرامة المالية في لبسه في الطريق العام[4].

= الإسلامية في العالم مرجع سابق، ص43، اندماج لا ذوبان، د. حسين حلاوة أمين، مجلة العالمية، العدد167، ص45.

(1) جريدة اللواء اللبنانية في 15\11\1989م.

(2) جريدة الشرق القطرية، 18\11\1992م، جريدة الحياة اللبنانية، شباط1990م.

(3) جريدة الرياض 14رجب1430، 7 يوليو2009م، فقه النوازل للأقليات المسلمة مرجع سابق.

(4) صدر قانون في شهر يوليو2010م بفرض غرامة تقدر بـ 185 دولارا على من تغطي وجهها في الأماكن العامة، صحيفة الاتحاد الإماراتية 24\5\2010م، موقع الألوكة 18\7\2010م. WWW.ALUKAH.NET.

من هنا نرى أن المرأة المسلمة تواجه تحديا صعبا بمواجهتها للمجتمعات التي تدعي التحضر والديمقراطية، ناهيك عما تلاقيه جراء لبسها من همز ولمز ومضايقات شديدة في حياتها العامة من المجتمع والإعلام وبرامج التعليم.

قضية الاختلاط: إن الاختلاط بين الرجال والنساء لغير ضرورة ودون أخذ التدابير الاحترازية في اللباس والمجالسة والتخاطب أمر يمنعه الشرع، لما يؤل بالإنسان إلى الحرام وللوسائل كما تقرر في شريعتنا أحكام المقاصد.

وقد تأصل هذا الموقف وتحول إلى عادات سادت إلى حد بعيد العالم الإسلامي والمسلمين في كل انحاء الأرض، حتى غدا الخروج عليهما أمرا مستهجنا وفي غاية الصعوبة، ولا ريب أن العادات قد تضيف أشياء ليست في الأصل من ديننا وتدخل في دائرة المباهاة، إلا أنها بحكم الممارسة تتأصل ويصعب ردها إلى دائرتها الصحيحة.

فلئن كان الاختلاط جائزا ضمن الحدود المعروفة شرعا بضوابطه وشروطه فإن دعاة التغيير أرادوا ضمن توجه الفكر الغربي والاشتراكي نسف تلك الحدود والشروط وجعل الاختلاط أمرا شائعا دون حدود ولا قيود، وهذا مرفوض شرعا وإن كانوا قد حاولوا بطرق شتى في تنفيذ ما ارادوا إلا أن محاولاتهم هذه انتجت ردة فعل إسلامية نبذت التفسخ والعري والاختلاط ودعت للعودة إلى أصول الدين ومنع الاختلاط إلا بحدود وضوابط ضمن الآداب[1]. ولا شك أن الأقليات التي تعيش في مجتمعات متسيبة أخلاقيا وسلوكيا تعاني مشكلات ضخمة في التعليم بدرجاته المتعددة، وفي العمل بمختلف الوظائف والمهن.

وهذا أدى في كثير من الأحيان إلى تذويب الهوية المسلمة شيئا فشيئا من كثرة المخالطة والاعتياد، ولا يستطيع القلم أن يوصف مظاهر الفساد التي تنشأ من جراء الاختلاط بين الرجال والنساء في مجتمع أخلاط من كفرة أهل الكتاب وملاحدتهم وأقلية فقيرة مسلمة مستضعفة فيها الفتيان والفتيات، والجميع يعيش في بوتقة ملتهبة من جحيم الحياة المادية وسعار الشهوات، وبمنأى عن ديار الإسلام وقيمها الطاهرة ولذا فإن الحديث عن الزنا وممارسة الشذوذ، وزواج

(1) الأقليات الإسلامية في العالم د.محمد علي ضناوي، ص70، 71 مرجع سابق.

الكافر من المسلمة، وغير ذلك يبدو حديثا عاديا في تلك البلاد، وبين أجيال أبناء المسلمين الذين هاجروا إلى تلك البلاد، فطحنتهم طاحونة الأكثرية غير المسلمة، وغلبتهم على تعاليم دينهم، وأصول أخلاقهم[1].

اللباس: صحيح أن الشريعة الإسلامية لم تلزمنا بلباس معين، وإن وضعت شروطا للباس الشرعي فقد تركت كل إنسان مع بيئته وثقافته، فأصبح بفعل التباين الثقافي والتعدد المجتمعي والحضاري أحد مظاهر الحضارة لكل شعب بتمايزه وتنوعه.

وعندما دخل الإسلام إلى البلاد المفتوحة لم يفرض زيا ولا لباسا معينا، بل كان همه الأكبر إدخال الناس إلى الدين الحق، في حين أن الاستعمار الأوربي حين دخل بلاد المسلمين فرض لباسه وحمل عليه وألزم به، وحاول فرض زيه كالقبعة الأوربية كما وقع في عدد من البلاد، فباءت محاولاتهم بالفشل.

2- **مشكلة التعصب المتنامي** وارتفاع حدة العنصرية التي تقودها جماعات اليمين المتطرفة وبعض المؤسسات الرسمية أو الأفراد المتأثرين بالحملات والدعايات الإعلامية المغرضة خاصة من اللوبي الصهيوني والنافذ في كل الأماكن وعلى كل المستويات، وكانت أحداث 11سبتمبر أكبر الأسباب التي أظهرت هذه الحدة على السطح وظهور ما يسمى (الحرب على الإرهاب) فكانت من الذرائع المستخدمة للاعتقال والضرب استخدام كافة السبل والوسائل لقمع كثير من أفراد الأقليات المسلمة بهذه الحجة التي عمت العالم كله.

3- **عدم اهتمام العالم الإسلامي بالأقليات المسلمة**: كل مسلم في بلد غير إسلامي لا بد وأن تشده روابط العقيدة أو الوطن إلى البلاد الإسلامية، وعندما تجاهد هذه الأقلية وحدها للحفاظ على صورتها دون مساعدة وخاصة من عالمها الإسلامي الذي لا يكاد يهتم بقضاياها وشؤونها ناهيك عن الضربات التي يتلقونها من العالم الإسلامي كالإرهاب وكذا تقاعسها وتقاعس المنظمات الإسلامية عن دعمهم والإهتمام بهم كل ذلك جعلها

(1) فقه النوازل للأقليات المسلمة ص135، مرجع سابق.

تعاني وتقاسي بمفردها آلام لا تطاق " والمشكلة التي تحزننا في الغرب أن بعض الحكومات العربية خصوصا والإسلامية عموما قد لا يكون لها صلة واهية جدا مع الجاليات الإسلامية هناك إلا في فرض الضرائب أو استخراج بعض المستندات ولم يحدث أن قامت سفارة دولة من هذه الدول بمساعدة أفرادها في أي مجال، لا في تعليم ولا في حفظ حقوق أو الدفاع عنها أما القضاء الأوربي وإنما فقط يقولون ما لا يفعلون وقد لا يعرف المسلم في الدول غير الإسلامية عن بلده إلا موظف السفارة الذي يتعامل معه من اجل استخراج بعض الوثائق "[1].

أسباب عدم اهتمام العالم الإسلامي بالأقليات المسلمة:

1- **التمحور حول الذات** وهي آفة الأمة اليوم، فكل فرد أو حرب أو جماعة وفي كل قطر إسلامي لم يعد يعبأ إلا بمصالحه الذاتية سواء كانت قومية أو ضيقة فردية، أما التفكير الشمولي بالإسلام ورسالته الخالدة وقضيته العادلة وما تبقى من جسد الأمة المسلمة في الداخل والخارج فلا يعد موضع اهتمام لهذه الدول أو الجماعات والأحزاب.

2- **الجهل بأحوال الأقليات** وأهميتها في ذلك الموضع وأنها تمثل روح الإسلام والقدوة لتلك الأمم والشعوب.

3- **ضعف الروح الإيمانية** لدى القائمين على شئون العالم الإسلامي والتي تدفعهم نحو التضحية بالجهد والمال والوقت لتقديم العون لإخوانهم في العقيدة[2].

4- **المشكلات الاقتصادية** : لا يماري اثنان أن الاقتصاد عصب الحياة، وأن أي مجتمع إن كان اقتصاده منهارا وضعيفا فلا بد أن يكون المجتمع منهارا

---

(1) د. ياسين الغضبان، حوار بعنوان " مسلمو الغرب بتفريطهم لا يمثلون الإسلام بشكل جيد... وأوروبا ترتد عن النصرانية أجرى الحوار معه "همام عبد المعبود" ، بتاريخ 1-2-1429 هـ، نقلا عن موقع المسلم، على الرابط التالي:
http: //almoslim.net/node/86818 > (12 NOVEMBER 2011) < .

(2) مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب، مادة مشرحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية، إعداد أحمد عبد الغني محمود عبد الغني.

وضعيفا، بل وذليلا، تابعا لا متبوعا وقد ادرك أعداء الإسلام هذا الأمر فعملوا بكل الوسائل لنهب ثروات المسلمين وأموالهم ليبقى المسلم فقيرا متخلفا ليس له هم إلا لقمة العيش، وهذا ما نراه ونرى نتائجه من ارتفاع مهول في نسبة الفقراء والأمية الموجودة في العالم الاسلامي، على الرغم من ان العالم الإسلامي يمتلك أكثر ثروات العالم من النفط والمواد الخام والثروات المعدنية والزراعية والحيوانية.

ولا يختلف الحال بالنسبة للأقليات المسلمة التي تعاني من ظروف اقتصادية صعبة خاصة المهاجرين كما أن هذه الظروف دفعت بالكثير منهم إلى استخدام وسائل انتهازية كالزواج بغير المسلمات بغرض الحصول على الإقامة الشرعية أو الضمان الاجتماعي الذي تقدمه بعض الحكومات الغربية وهذا يقدم صورة سيئة عن الإسلام والمسلمين بسبب ما يترتب عليه من نتائج وآثار سلبية[1].

ويبقى المال عصب الحياة وأساس التغيير، وسبب لتحسن الأوضاع لهذه الأقليات المسلمة، سواء في للدعوة وللدعاة، وتبقى لهذه الأقليات مسائلها ومشكلاتها الاقتصادية المتعلقة بتمييز ما يحل ويحرم من معاملات مالية، أو مصرفية أو مستجدات ومسائل ترتبط بواقع تلك البلاد، الأمر الذي يستوجب نظرا فقهيا يعالج هذه المسائل بتؤدة وحكمة.

5- **المشكلات السياسية**: إن قضايا ومشكلات الأقليات عامة، وقضايا ومشكلات الأقليات الدينية خاصة من الدراسات التي يعتبرها الباحثون في مجال العلوم السياسية من الموضوعات القديمة الجديدة في نفس الوقت، فهي قديمة قدم التميز بين مفهوم الـ (نحن) والـ(غير)، وهي كذلك جديدة نظرا لإلحاحها الشديد، بل والمستمر على آليات الصراع السياسي وخاصة في آخر حقب القرن العشرين، وفي أعقاب القرن الحادي والعشرين، حيث غدا الانتساب إلى الإسلام جريمة يجب أن يعاقب عليها. بحيث أصبح من غير المتصور أن توجد أقليات إسلامية ذات كيان سياسي، بل غدت كثير من الأكثريات الإسلامية محرومة من حقوقها السياسية !!

(1) اندماج بلا ذوبان، د. حسين حلاوة، مجلة العالمية، عدد167 ص46.

ومن الملحوظ أنه بعد الحرب البادرة انفجرت صراعات ونزاعات دينية وعرقية في مناطق كثيرة، فهذه البوسنة والهرسك، ومن قبلها كشمير، ومن بعد بورما والفلبين وكوسوفو والشيشان وغيرها من البلدان التي وجهت فيها اتهامات كثيرة لعدد من الدول والمنظمات والجماعات بممارسة ما يسمى بالتطهير العرقي ضد الاقليات المسلمة.

ومع أن الصراعات الطائفية ليست جديدة كظاهرة ضمن التفاعلات السياسية في العالم، إلا أن مظاهر العنف التي برزت في الثلاثين سنة الاخيرة وخاصة بعد غيرت الدول المستعمرة طرق استعمارها واستغلالها لدولنا الإسلامية، كل هذا أصبح ملفتا للنظر والاهتمام، لأنه يوطد القدم لهذه التدخلات الأجنبية ويبقيها جاثمة على صدور الأمة المسلمة ويفتح الثغرات لتغلغلها وتوسعها .

أما الأقليات المسلمة التي تعيش في مجتمعات لا تدين بالإسلام تتفاوت حجم مشكلاتها السياسية، بدءا من عدم الاعتراف بوجودهم وحقوقهم السياسية، وتمثيلهم في الوظائف العامة بما يتناسب مع تعدادهم وإمكاناتهم وانتهاء بعدم الاعتراف بالدين الذي ينتمون إليه.

فلو أمعنّا النظر في حال الاقلية المسلمة في أفريقيا، سنجد سياسة الإبعاد والعزل الإجباري عن المشاركة في صنع القرار داخل الدولة - هي التي تعمل حتى إن دول الأغلبية المسلمة والتي قد تصل نسبة المسلمين بها إلى 80% تعامل معاملة الأقلية بينما الأقلية المسيحية من حيث الوزن العددي هي الأكثر تأثيرا والأقوى سلطانا، بل وتتحكم في الشعب المسلم، وبلد كنيجيريا يمثل نموذجا لهذا التسلط، حيث تعداد المسلمين بها 80 مليونا من أصل مائة مليون، ولكن اللافت للنظر أن جميع السلطات مخولة للأقلية المسيحية، بل ويتولى الرئاسة أحيانا بعض القساوسة كالقس (أزيكو) عام 1960م، ويعقوب حون عام 1967م.

ولا يختلف الحال في السنغال التي تتمتع بأغلبية مسلمة 94% وتولى حكمها كاثوليكي هو (سينجور) ليحكمها من عام (1960م -1980م)[1].

أما البلاد الأسيوية، فإن قضية مسلمي كشمير تتصدر المشكلات السياسية

(1) أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية، د. مجدي الداغر، ص108، 109.

الأكثر سخونة، وما تزال قضية كشمير بين الهند وباكستان دائرة وقائمة، مع أن قرارات الأمم المتحدة نصت في مجملها منذ عام 1948م وحتى الآن على وجوب انسحاب القوات الهندية من كشمير وتحررها، واستقلالها سياسيا إلا أن شيئا من هذا القبيل لم يكن، بل وتحرص الهند على علاقات حسنة اقتصادية وسياسية مع دولة اليهود لتنال دعما في قضية كشمير بوجه من الوجوه[1].

ولقد عاشت الجمهوريات الإسلامية في كيان ما يسمى بالاتحاد السوفيتي تطالب بالانفصال لعشرات السنين، لتحقق هويتها، وتقرر مصيرها، ومن أجل ذلك ثار المسلمون مرات عديدة إلى أن تحررت عدة دول فعليا منها: كازخستان، أوزباكستان، وقرغيزستان، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأذربيجان، وتبقى أقليات مسلمة لا تزال تحت الوصاية الروسية، كما في بلغاريا وقرتشاي وأوسيتيا الشمالية وأنجوشيا[2].

ولا يمكن نسيان المأساة السياسية للشعب الشيشاني المسلم، حيث أنها إحدى الجمهوريات ذات الحكم الذاتي التابع لروسيا الاتحادية، والتي يفرض الدستور الروسي حظرا عليها في إعلان استقلالها دون موافقة روسيا.

وفي بلاد الديمقراطية العلمانية نجد مسلمي شرق أوربا يعانون في البوسنة والهرسك وكوسوفو وسائر دول البلقان من التطهير العرقي الذي أعاد إلى الأذهان مجددا محاكم التفتيش وفكرة الحرب المقدسة عند الصليبيين[3].

أما مسلمو غرب أوروبا فلا شك أنهم وإلى أحداث سبتمبر 2001م لم يعانوا كما عانى غيرهم.

إلا أن الحال تبدل في السنوات الخمس الأخيرة حيث كيلت التهم جزافا للمسلمين في بريطانيا وعلى لسان رئيس الوزراء السابق (توني بلير)، بل واتهام

---

(1) بتصرف يسير من "العجز الدولي في كشمير"، أليف الدين الترابي، مجلة كشمير، عدد سبتمبر 1998م ص30.

(2) انهيار الاتحاد السوفيتي، د. إيمان يحيى، مجلة مستقبل العالم الإسلامي، مالطا، العدد ال خامس1992م ص122.

(3) محنة الأقليات المسلمة في أوروبا، د. محمود عبد الرزاق، القاهرة، مطبعة أولاد عبدالعال1996م ص146، 147.

الإسلام نفسه بأنه دين يحمل مشاعر الكره والبغضاء للآخرين.

ومع سماح بريطانيا للمسلمين بالمشاركة في مجلس العموم، وكذلك في بلجيكا، إلا أن المسلمين ما يزالون الأقلية الأقل حقوقا في أوروبا الغربية[1]. وفي بلاد الديمقراطية يعاني المسلمون المقيمون في أميريكا من التمييز ضدهم وخاصة في المؤسسات الحكومية[2].

ولقد تنامت حدة المواجهات للمد الإسلامي بسبب انتشاره بشكل ملحوظ حتى غدا المسلمون الأقلية[3] الأكبر عددا وقبل اليهود، حيث يبلغ عددهم ـ في بعض التقديرات - حوالي عشرة ملايين مسلم كما استغل اللوبي اليهودي أحداث سبتمبر ليشنوا حملة ضارية ضد المسلمين.

شك أن إقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية تكتنفها إشكالات كثيرة وتتعلق بالهجرة إلى تلك البلاد واللجوء السياسي إليها أحكام متعددة، كما تثور تساؤلات كثيرة حول تجنس المسلم بجنسية الدول غير المسلمة وتولي الوظائف العامة في تلك الدول وإقامة الأحزاب السياسية، ودخول المجالس النيابية، وما يحيط بذلك كله من أحكام[4].

6- **ظهور الجماعات الضالة أو الخارجة عن الإسلام** وما ينتج عن ذلك من تشويه معالم الإسلام وإثارة الفتن والشقاق بين الأقليات المسلمة، ولا يخفى على المسلم ما تبثه البهائية[5] من سموم في نفوس المسلمين وإحداث

---

(1) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، د. سليمان توبو لياك، ص39.

(2) مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، ووجوبها وضوابطها الشرعية، د. صلاح الدين سلطان، سلطان للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1425هـ 2004م، ص38، 39.

(3) فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية الاجتماعية، رسالة دكتوراه، د. شريفة سالم السعيد ص14، 16.

(4) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، د. محمد يسري ابراهيم، ج1 ص148،...، 150، 151.

(5) فرقة ضالة وجماعة من أتباع محمد الشيرازي، ادعى أنه الباب فعرفت فرقته بالبابية، كان يقول: أنه صاحب الزمان وإذا أراد الناس معرفة الأسرار والحقائق الأزلية الكبيرة والمقدسة فلا بد لهم أن يمروا بالباب حتى يصلوا إلى الحقيقة، ولذلك عليهم أن يؤمنوا=

الشك والريبة خاصة الذين يعانون من الاغتراب الثقافي، يقومون بتلقف المسلمين حديثي العهد بالإسلام وتعليمهم مبادئهم وآرائهم الضالة والمنحرفة، وكونهم لا يظهرون إلا بمظهر الدعاة للإسلام ولا يطلقون على مهمتهم إلا كلمات البعث والتجديد وذلك لإيقاع المسلمين السذج في مصيدتهم باتباع طريقة التدرج[1].

أما البهائية فقد حورت تعاليمها بما يتفق مع العقلية الغربية وثقافتها حيث اتجهت نحو المسيحية واليهودية وهذا ما تحمس له بعض الغربيين فساعدوهم على إنشاء مراكز عدة كمركز شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية، وأصدروا عام 1910 مجلة (نجم الغرب).

وعملهم هذا في تلك الدول تحت شعار خدمة السلام العالمي هو ما أتاح لهم فرص كبيرة في الحصول على ما يحتاجون إليه من إمكانيات وفيرة وكبيرة ودعم قوي من حكومات الدول الغربية وما كل هذه الحفاوة والدعم من هذه الدول إلا بابا من أبواب الحرب على الإسلام ونشر النحل الهدامة التي تبث سمومها وخطرها في الأقليات المسلمة في تلك البلاد وغيرها.

هذه بعض المشكلات التي تواجهها الأقليات المسلمة في النظم الديمقراطية الغربية العلمانية وهي في الحقيقة مشكلات تختلف في جوهرها عن مشكلات الأقليات في النظم الشمولية الملحدة[2].

= به حتى يحصلوا على تلك الأسرار، وأدعى أن الله أنزل عليه كتاب البيان أعدم رميا بالرصاص في 27 شعبان1266هـ بتبريز، أما البهائية فنسبة للزعيم الثاني الملقب بهاء الله وهي امتداد على يد تابع من أتباع الباب هو الميرزا : حسين علي المازنداني، موسوعة الأديان في العالم : مجموعة من المتخصصين جزء الفرق الإسلامية، ص115. والقاديانية نحلة هدامة تتخذ من اسم الإسلام شعارا لستر أغراضها الخبيثة وعقائدها الفاسدة ومن اخطرها دعوة النبوة، وتحريف نصوص القرآن، وإبطال الجهاد، وتكفير المسلمين، وموالاة الأعداء، وهم اتباع المتنبي :ميرزا غلام أحمد القادياني، ويسمون انفسهم بالأحمدية تضليلا للمسلمين وليس لهم علامات مميزة، فهم يتسمون بأسماء إسلامية ويتظاهرون بالإسلام، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص144، 151.

(1) بتصرف -ماهي القاديانية - دراسة شاملة وعرض علمي للقاديانية ومدى تأثيرها في المجتمع الإسلامي، ابو الأعلى المودودي ص76.

(2) فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، فلة زردومي، مرجع سابق، ص136، 137.

3- الأقليات المسلمة في النظم المتغربة[1] (العالم الثالث):

وأهم ما يميز هذا الاتجاه هو انخفاض مستوى الدخل للفرد فيه بالنسبة لمتوسط الدخل الفردي السائد في الدول الغربية، والمقصود بالتخلف هنا:

أ- التخلف الاقتصادي: التخلف في الجانب المالي وما يمثله من اختلالات هيكلية في الإنتاج والبطالة والدخل ....

ب- التخلف في البنيان الاجتماعي: أي التخلف الثقافي ويشمل النظم والعلاقات الاجتماعية والنظم السياسية والقيم السائدة[2] ولو أمعنا النظر في هذه النظم التابعة سنجد أنها تعاني من عدم استقرار في الجانب السياسي والأمني.

تحاول هذه النظم محاكات النموذج الغربي في جانبها السياسي ولكن الظروف وطبيعة الواقع السياسي وكذا الاجتماعي يختلف تماما عما في الغرب لهذا لابد ان يكون هناك بون شاسع بين التجربتين.

ولعل من أبرز نماذج هذا النمط: الهند، دول شرق وغرب أفريقيا، وشرق آسيا، جنوب أفريقيا أمريكا الجنوبية، والاخيرتين أقل حدة من سابقيها.

فقد اجتمعت عدة عوامل منفردة كانت أو متحدة أو متشابكة لتشكل مشاكل تزيد الوضع القائم في تلك البلدان سوءا ومن أبرز هذه العوامل:

أ- غالبية السكان ذات عقائد بدائية أو ديانات غير سماوية وغالبا ما تتعدد هذه العقائد والديانات.

ب- إطار اقتصادي متخلف وظروف اقتصادية متدهورة لقطاعات واسعة من المسلمين على غرار المجتمع، ففي افريقيا تشير دراسة حديثة أعدتها جامعة الأمم المتحدة بواشنطن أجرتها تحت إشراف البنك الدولي أن أفريقيا لن تكون قادرة خلال 25 سنة القادمة من تأمين الطعام لأكثر من 40% من سكانها[3] تعتبر هذه الدول ساحة هامة للتنصير وكذى للنشاط الصهيوني،

---

(1) أقصد بذلك الدول التي تلهث وتحاكي الدول الغربية.

(2) التخلف والتنمية: عمرو محيي الدين ص54، 55.

(3) الأقليات المسلمة في العالم. فقر وتهميش اجتماعي وسياسي، محمد عبد العاطي منشور بتأريخ 26\01\2000م على موقع قناة الجزيرة: http://www.aljazeera.net

مستغلين الظروف المعيشية الصعبة: كالأمراض والأوبئة الفتاكة وسوء التغذية وما ينتج عن ذلك من أمراض، وانعدام التعليم أو ضعفه في مناطق واسعة مع وجود الفقر المدقع.

ت- انعدام الاستقرار السياسي، بكثرة الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة بين الدول وسيطرة النظم العسكرية وكثرة الانقلابات وهيمنة حالة الطوارئ لفترات طويلة جدا من الزمن، وهذا مما يجعل تعذر الاستقرار والأمن في تلك الدول وغياب الحرية السياسية والفكرية ولهذا أقرب ما تكون للدكتاتورية وإن كانت تتشدق بالديمقراطية.

هذه الأقليات إضافة إلى ما تعانيه مما لم نستوعبه هنا فإنها تعاني كثيرا من القمع والاضطهاد والإبادة والمحاولات الجادة في التنصير والانحراف عن طريق الأيدي الآثمة من الحكومات العلمانية والصهيونية.

وسنحاول ان نأتي بنموذج لهذه الأقليات التي تعيش وفق هذا النظام ووضع مشكلة لها ومحاولة حلها.

الأقليات المسلمة في الهند:

يشكل المسلمون في الهند ثاني أكبر تجمع إسلامي في العالم، يعيش هؤلاء بين غالبية هندوسية تشكل 80% كما تقوله إحصائيات الدولة، وأما المسلمون فيشكلون نسبة 14% مع أن المسلمين يؤكدون أن هذه الإحصائيات ليست صحيحة وإنما هي مسيسة لتوهين وتضعيف المسلمين هناك.

يعد المسلمون في الهند أكبر تجمع للأقليات المسلمة في العالم، ولقد مر تأريخ الإسلام في الهند بمراحل عديدة بدأت بالاتصالات التجارية بين المسلمين العرب والهنود وذلك في جنوب الهند بالتحديد، أما الشمال الهندي فكان هناك فتح في السند في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وتوسعت في العهد الأموي والعباسي، وقد كان الفضل بعد الله تعالى في فتح هذه البقعة من الأرض لمحمد ابن القاسم الثقفي 712م-93هـ الذي رشح من قبل عمه الحجاج بن يوسف الثقفي. ثم توالت بعد ذلك دولا حملت راية الإسلام في هذه المعمورة فكان منها:

1- الدولة الغزنوية السبكتكينية سنة 1001م -392هـ مبتدأه بمحمود بن

سبكتكين الغزنوي لتحكم زهاء قرنين من الزمان.

2- بعد ذلك جاءت الدولة الغورية بقيادة غياث الدين أبو الفتح محمد بن سام وأخوه شهاب الدين أبو المظفر محمد سام 587هـ-1191م وفي عهده تم فتح دهلي.

3- ثم تلتها دولة المماليك بقيادة قطب الدين أيبك 1206م-602هـ لتستمر هذه الدولة مرورا بشمس الدين ألتمش 607هـ -633هـ -1211م-1235م، لتختم برضية السلطان 633هـ-1235م.

4- وبعد ذلك جاءت دولة السلاطين الخلجية التي تتوجت بجلال الدين فيروز شاه 689هـ-695هـ-1290م-1296م، مرورا بعلاء الدين الخلجي 696هـ-716هـ-1296م-1317م.

5- ومن ثم تلتها الدولة الطغلقية 721هـ-790هـ-1321م-1388م.

6- حكم السادات 817هـ-825هـ -1414م-1451م.

7- حكم أسرة لودي وقد كانت من 855هـ-1451م إلى 932هـ 1526م،

8- وختاما الدولة المغولية 932هـ-1273هـ-1526م-1857م لتستمر حتى احتلال الدولة البريطانية للهند عام 1857م حيث استطاع هذا العدو الغاصب مع تحالفه مع الهندوس في القضاء على النفوذ المتبقي للمسلمين شيئا شيئا، وتم سحب كل صلاحيات المسلمين ومراكز النفوذ في الدولة وإسدائها للهندوس، وتم تقسيم الهند ووضع العراقيل على الأماكن التي غالبيتها مسلمة ككشمير، وبسبب هذا التمزيق والتهميش أصبح المسلمون في الهند على هامش الدولة إلى يومنا هذا.

ولعل أبرز ما تعانيه هذه الأقلية المسلمة في الهند:

أ- الأمية والفقر: حيث يعتبر المسلمون في الهند أكثر الفئات فقرا وحرمانا من جميع حقوقهم واحتياجاتهم، فهم يعانون من مشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية، كما يتعرضون لأبشع أنواع الاستغلال، وسبب هذه الأوضاع التي آل إليها المسلمون هو المكر الهندوسي البريطاني الذي ما فتء في إضعاف المسلمين وتهميشهم وإقصائهم عن كل ما يمت بالدولة من صلة كالوظائف الحكومية وتعليم وغيرها .

يعتبر التعصب الديني الهندوسي ضد المسلمين وأعمال العنف ضدهم بين الحين والآخر لما يعتبره الهنادكة ان الإسلام دينا غازيا ومحتلا لهذا نرى المجازر التي يندى لها الجبين في ولاية آسام و أوجرات وكشمير وغيرها خير شاهد على هذا التعصب المقيت، ففي عام 2002، تم اختطاف المئات من المسلمين وإحراقهم حتى الموت على أيدي متطرفين هندوس، في أسوأ مجازر بشرية شهدها المسلمون في الهند، خلال أحداث عنف طائفي اندلعت بعد حريق شب على أيدي مجهولين في أحد القطارات، الذي كان في طريقه إلى مدينة "أحمد أباد" عاصمة ولاية جوجارات قادما من مدينة "أيوديا" التي تضم موقع المسجد البابري، وفي 27 من يوليو 2001، وفي حادثة مماثلة لهدم مسجد بابري، قام متطرفون هندوس بهدم مسجد تاريخي يسمى (مسجد سواي بهوج) في مدينة (بهيلوارا) التابعة لولاية راجاستان الهندية، وهو المسجد الذي يعود تاريخ تأسيسه إلى العهد المغولي.

وفي فبراير 2002م وقعت أحداث أوجرات التي مثلت قمة الانتهاكات ضد الأقلية المسلمة، حيث قتل فيها أكثر من ألفي مسلم وشرد عشرات الآلاف من منازلهم ودفن العشرات أحياء في قبور جماعية وهم موثقو الأيدي[1].

ولا تزال أحداث قتل المسلمين في المساجد في السنوات الأخيرة وحرقهم وتشجيع الحكومة الهندية للمنظمات المتطرفة بذلك وغض الطرف عن إرهابها وجرائمها.

ب- يعتبر الهندوس أنهم شعب الله المختار وأن بقية البشر خلقوا لخدمة البراهمة التي تعتبر أعلى هذه الطبقات، لهذا كان لزاما ان يكون التضاد بين من يرى هذه النظرية وبين من يرفضها دينا وقيما وأخلاقا.

ت- الهوية الثقافية: تسعى الحكومة الهندية بكل ما تملك جاهدة لتكريس الطابع الهندوسي في المؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية العسكرية والخدمية، فلا تكاد تجد في هذه المؤسسات اي طابع إسلامي أو إشراك بعض المسلمين في هذه المرافق إلا النادر.

---

(1) أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم، د. مجدي الداغر، ص176، 179.

ث- الانقسام والتمزق بين هذه الأقلية في الهند: فمع ما يحيق بها من مكائد ومخططات عالمية لمحق وإزالة هذه الأقلية، نجد أن المسلمين بينهم من الانقسام والتمزق والتعصب المذهبي ما لا يخفى على أحد، ويزيد هذا التعصب في المجتمعات التي يكثر فيها الجهل وضعف التعليم، كل ذلك تجد أثره في الشعائر التعبدية والمساجد والأعياد والمناسبات الدينية والاجتماعية.

ويبقى المسلمون في جنوب الهند يصارعون الضياع في خضم هذا الكيان الهندوسي سواءا كان باهتمامهم بلقمة العيش أو بتسليط الحركات التنصيرية في مجتمعاتهم، وفي الشمال الغربي فقد يكون الوضع أكثر مأساوية وعنف حيث كشمير ذو الغالبية المسلمة التي يتم فيها قتل وتشريد وهتك للأعراض واغتيال واعتقال بمرآى ومسمع من العالم كله.

المبحث الرابع: الإحصائيات العددية للأقليات المسلمة

إن الباحث عن إحصائيات دقيقة عن عدد المسلمين الموجودين في البلاد غير الإسلامية لا يجد جوابا شافيا عن الواقع العددي لها وأحيانا قد تجد من التضارب والتباين عن الأعداد إلى حد كبير.

فالأستاذ محمود شاكر أورد ثلاث إحصائيات تحدد عدد الأقليات الإسلامية في العالم، الأولى عام1979م وحددت عدد الأقليات المسلمة في آسيا بحوالي (500، 538، 176) ستة وسبعون ومائة مليون وثمانية وثلاثون وخمسمائة ألف وخمسمائة مسلم، والإحصائية الثانية عام 1980م.

وهناك مقال نشر في مجلة الفيصل، وحدد عدد الأقليات الإسلامية في العالم بحوالي 162مليون مسلم، والثالثة عام 1980م وصدرت في الطبعة الأولى من كتاب العالم الإسلامي الصادر عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحددت عددها في آسيا بحوالي 176مليون مسلم، وفي العالم كله حوالي 211 مليون مسلم[1] ومنهم من يقدر أعداد الأقليات المسلمة بما يقترب من نصف

(1) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك

مليار مسلم[1] في حين ذكر الدكتور محمد محمود محمدين أن أحدث الإحصائيات تشير إلى أن عدد المسلمين في غير البلاد الإسلامية هو 371 مليون مسلم، وذلك بتأريخ 1986م[2].

وبما أن العدد يزيد بمقدر 5، 2 % والبعض يرى أن المعدل الحقيقي 42،% كل عام[3]. فإن عدد المسلمين في الدول غير الإسلامية على أقل تقدير يكون قد تعدى 500 مليون مسلم.

هذا التضارب في الأعداد وعدم الاهتمام به من قبل المسلمين مع أهميته لبيان التزايد المطرد والتطور المتنامي للمسلمين في العالم وما يؤل إلى زيادة معنويات المسلم وتقويته وبيان قوته في تلك البلاد سواء كان نتيجة الدخول في الإسلام أو الهجرات، فلا بد من تتبع هذا المصدر ودراسته بتمعن ليكون سببا ورافدا في زرع الثقة وتقوية البنيان وإعلاء كلمة الحق وإسهاما في تنميته وتطويره.

عوامل حالت دون تقدير صحيح للأقليات المسلمة في العالم

هناك مجموعة من العوامل قد حالت دوت تقدير صحيح للأقليات المسلمة في العالم منها:

1- بعض الدول ترفض إعلان إحصائياتها الحقيقية عن المسلمين بحجة أن ذلك يؤدي إلى مشكلات طائفية، بينما هي تخشى أن يدرك المسلمون حجمهم الحقيقي فيؤدي ذلك إلى الضغط عليها في إشراكهم في مؤسسات الدولة والحكومة وتمثيلهم في البرلمانات، مثل الصين والهند وغيرهما.

2- كثيرا ما يلجأ إليه المسلمون في الدول الشيوعية من إخفاء عقائدهم وشعائرهم الدينية، والتظاهر باعتناق معتقدات الدولة التي يعيشون فيها،

ص42، مرجع سابق محمود شاكر وآخرون، البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر، وزارة التعليم العالي، الرياض، 1979م، ص702.

(1) معاملة غير المسلمين، للشيخ السلامي، ص404، الأقليات الإسلامية في الغرب، د.محمد بشاري، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس ج4، ط1، 1246هـ -2005م، ص546.

(2) الأقليات المسلمة في العالم ج1، ص 406.

(3) الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي، ص5

حتى يكونوا بمنأى عن الاضطهاد والمشاركة في الوظائف الحكومية.

3- بعض المسلمين لا يتم معرفة عددهم وإحصائيات المواليد والوفيات والزواج والطلاق لديهم بسبب قلة الإمكانيات وتواجدهم في أماكن نائية بعيدة لا تصل إليها هذه الإحصائيات.

4- كثيرا من الدول ترفض إجراء إحصاء سكاني على أساس ديني بحجة أن ذلك يثير النعرات الدينية والعداوات بين فئات الشعب الواحد.

5- إن أكثر الإحصائيات في العالم تقلل من شأن المسلمين ونسبتهم وبخاصة المناطق التي ترتفع فيها نسبتهم، ففي آسيا تنقص نسبتهم لأن الدول الشيوعية سواء أكان في الصين أم روسيا أم غيرهما تخفي أعدادهم لسياستها الخاصة، أما في أفريقيا فلسيطرة النصارى على كثير من الحكومات ومصلحتها في ذلك إنقاص عدد المسلمين دائما لضمان بقائهم في الحكم[1].

6- لعل من أهم الأسباب التي ينتج عنها اختلاف في تقدير أعداد الأقليات المسلمة بين الباحثين هو اختلافهم حول تحديد مفهوم الدولة الإسلامية، هل الدولة الإسلامية هي الدولة التي تزيد فيها نسبة المسلمين على نصف سكانها؟ أم أن الدولة تعد إسلامية إذا كانت نسبة المسلمين فيها تزيد على أي من نسب أتباع الديانات الأخرى وإن لم تتجاوز هذه النسبة 50% من جملة السكان[2].

7- عدم وجود منظمات إسلامية تعني بإحصائيات المسلمين في الدول غير الإسلامية.

---

(1) الأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك ص42، مرجع سابق.

(2) محمد محمود محمدين، أستاذ مساعد: جامعة الملك سعود: كلية الآداب قسم الجغرافيا، موقع جامعة أم القرى، http://uqu.edu.sa/page/ar/5937.

القارة	اجمالي سكان القارة بالمليون	الأقاليم لكل قارة	الأقليات المسلمة في كل اقليم بالمليون	العدد الإجمالي للأقليات المسلمة في القارة	إجمالي مسلمي القارة	نسبة الأقليات المسلمة إلى سكان القارة	نسبة الأقليات المسلمة إلى إجمالي مسلمي القارة
آسيا	3830،100	غرب آسيا	02،230	212،300	1010،650	54،05%	21،01%
		جنوب الوسط	158،920				
		جنوب شرق	12،040				
		شرق آسيا	39،110				
افريقيا	861،200	غرب افريقيا	20،350	106،890	414،260	91،12%	80،25%
		شرق افريقيا	75،630				
		وسط افريقيا	09،790				
		جنوب افريقيا	01،120				
أوروبا	591،900	شمال أوروبا	02،300	051،190	051،190	04،07%	
		غرب أوروبا	10،400				
		شرق أوروبا	29،070				
		جنوب أوروبا	09،420				
امريكا	591،900	شمال امريكا	11،000	014،181	014،181	58،1%	
		وسط امريكا	01،080				
		الكاريبي	00،110				
		جنوب امريكا	01،640				
		إقينوسيا	00،351				
مجموع سكان العالم	6319،291	إجمالي الأقليات المسلمة	384،561 مليون		عدد المسلمين في العالم= 1490،281	نسبة الأقليات إلى إجمالي المسلمين=26٪	

قدمت إحدى الباحثات هذه الإحصائيات محاولة اعتماد عدة مراجع[1]. وكانت خطتها على النحو التالي:

1- قامت الباحثة[2] بجمع إحصائيات عن الأقليات المسلمة سواء المتعلقة منها بكافة القارات أو الإحصائيات الفردية الخاصة بكل دولة على حدة.

2- اعتمدت الباحثة 44 دولة اسلامية.

3- مقارنة الإحصائيات الخاصة بالأقليات المسلمة لسنة 2003م، وقارنت هذه الاخيرة بإحصائية أخرى لسنة 1986م قدمها د.محمد محمود محمدين لمؤتمر الأقليات المسلمة المنعقد في الرياض 1986م وأخرى أوردها د. علاء طاهر في كتابه العالم الإسلامي في الاستراتيجيات العالمية المعاصرة وأشرف عليه مركز الدراسات العربي-الأوربي والإحصائيات التي أوردها هذا الأخير كانت أرقاما تتفاوت سنوات تحديدها، أي ليست مقيدة بإحصاء عام لسنة واحدة محددة.

4- اعتمدت الباحثة على الإحصائيات التي لا تتفاوت فيما بينها تفاوتا كبيرا، فمثلا ما يتعلق بمسلمي الصين نجد أن الدولة الصينية تقدر عددهم بـ 20 مليون بينما قدر عددهم د. علاء طاهر بأكثر من 100 مليون أما موقع الشعوب الإسلامية على الانترنت فيقدر عددهم بـ 40مليون، وهذا الإحصاء الاخير في اعتقاد الباحث أقرب نوعا ما إلى الواقع.

---

(1) فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، اعداد الطالبة فلة زردومي، جامعة العقيد الحاج الخضر- باتنة 1427هـ - 2006م، العالم الإسلامي في الاستراتيجيات العالمية المعاصرة، د.علاء طاهر، مركز الدراسات العربي الأوربي 1998م، إحصاء عام2003م المنشور على موقع:

Muslim population web site, http://www.odci.gov\cai BOOk 2003.

بحث د. أحمد الراوي المسلمون في أوربا الواقع والمستقبل مقدم لمؤتمر الإسلام والغرب في عالم متغير الفترة 19-21 شوال الموافق13-15 ديسمبر 2003م برعاية مركز الدراسات الاستراتيجية ووزارة الأوقاف، منشور 20-12-2003م على موقع:

http://www.islamtoday.net.

(2) فقه السياسة الشرعية، مرجع سابق.

*** الخطوات العملية للإحصاء:**

1- حساب العدد الإجمالي لسكان القارات ثم سكان العالم.

2- إحصاء عدد الأقليات المسلمة في كل إقليم من أقاليم القارة، ثم جمعت عددها في كل أقاليم القارة الواحدة.

3- حساب إجمالي لسكان القارة المسلمين بأفريقيا وآسيا.

4- تحديد نسبة الأقليات المسلمة بالنسبة إلى إجمالي عدد سكان القارة ثم إلى إجمالي مسلمي القارة.

ملاحظات:

أولا: تعتبر الزيادات الطبيعية للمسلمين تقدر بـ 9، 2%[1] وهذا يعني أن العدد في ازدياد مستمر وبشكل متسارع، فنسبة المسلمين الإجمالية في العالم تقدر بـ 24% بينما يقدر البعض بـ 60، 19%.

ثانيا: العدد الإجمالي التقريبي للأقليات المسلمة في العالم 561، 384 مليون نسمة.

ثالثا: نسبة الأقليات إلى إجمالي المسلمين في العالم البالغ عددهم 281، 1490مليون هو 26%.

رابعا: هذه النسبة المتوصل إليها تتفاوت مع بعض الدراسات التي اجريت سابقا وحاليا كالدراسة المقدمة لمؤتمر الأقليات المسلمة في العالم عام1986م للدكتور محمد محمود محمدين فقد ذكر أن نسبتها 35% من إجمالي عدد المسلمين البالغ عددهم 300، 1066مليون.

وقد تكون أهم أسباب الفارق العددي مع تباعد الزمن هو نتيجة لتغير الأوضاع في الاتحاد السوفيتي سابقا، فمع تفككه إلى جمهوريات أسيا الوسطى (جمهوريات اسلامية) فخرجوا من كونهم اقليات إلى دول اسلامية فقل عدد الأقليات تباعا. كذلك اعتماد بعض الأرقام المبالغ فيها بحجة الغيرة على الإسلام والمسلمين ومحاولة تكثيرهم أمام العدد الهائل للأغلبية الكافرة ووسائل التنصير والحرب على الإسلام والمسلمين.

---

(1) موقع الشعوب الإسلامية:

www.islamicpopulation. com.

خامسا: التأكيد على أن الإحصائيات تحتاج إلى بحث مستقل يعتمد على معايير أكثر دقة وذات أساليب وتقنيات عالية، مع الحاجة إلى وجود تسهيلات مادية ومالية، وتعاون الهيئات العالمية والإسلامية المختصة بهذا الأمر.

سادسا: إن التحلي بالموضوعية والتوصل إلى أرقام تقريبية دقيقة معبرة عن الحقيقة سوف يساعد على وضع خطط مناسبة لدعم هذه الأقليات وتحسين أوضاعها والاهتمام بها ماديا ومعنويا من قبل الحكومات الإسلامية.

بعض الإحصائيات وواقع الدول التي تعيش فيها للأقليات المسلمة:

الأقليات المسلمة في آسيا:

الاتحاد السوفيتي السابق:

يضم الاتحاد السوفيتي السابق جمهوريات خمس عشرة تختلف من حيث قومياتها ولغاتها وأديانها، ومع أن الاتحاد قد فرض بالقوة إلا أنه استمر بفعل عوامل مختلفة . . . وقد تمكن النظام الشيوعي من تحقيق آمال الروس بإيجاد إمبراطورية كبيرة تصل إلى المياه الدافئة. ولم يتمكن النظام من إيجاد هذه الإمبراطورية إلا على جثث آلاف من المسلمين وحضارتهم وثقافتهم . . . ثم جاءت حرب افغانستان لتؤجج مشاعر الأمة المكبوتة والمغلوب على أمرها عند المسلمين فكانت الحرب في أواخر 1989م، وفي 15 جماد الآخر 1412هـ 21 ديسمبر 1991م.

حصلت الجمهوريات الإسلامية في آسيا الوسطى على استقلالها وتمكن معظمها من الانضمام إلى المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة التعاون الاقتصادي الإقليمي.

عرفت آسيا الوسطى الإسلام في فترة مبكرة من ظهوره في القرن الأول الهجري عندما فتحت الجيوش الإسلامية أذربيجان سنة 21هـ 642م، ثم فتحت بخارى سنة 53هـ 673م، حتى وصلت إلى بلاد ما وراء النهرين، ووصل إلى شرق روسيا نفسها واعتنق سكان منطقة الفولجا الإسلام.

وقد تعرض المسلمون في خلال تلك الفترة (حكم القياصرة) إلى موجات من الاضطهادات والعنف والإبادة ابتداء من حكم القياصرة ومرورا بالثورة

البلشفية، وعلى سبيل المثال لا الحصر مما سجله التأريخ عن تلك الاضطهادات والمآسي:

* تعرضت مدينة خوقند - تركستان - 1336هـ 1918م إلى حرب إبادة شاملة على يد قوات لينين وقتل خلالها سكان المدينة رجالا ونساء وشيوخا وأطفالا.
* إغلاق جميع المدارس الإسلامية 000، 215 مدرسة عام 1928م.
* تعرض المسلمون في باكو إلى مذبحة جماعية عام1336هـ 1918م راح ضحيتها يومئذ 000، 18 ألف مسلم.
* ارتكبت أفظع الجرائم ضد القوقاز وأخمدت كل مطالبهم من 1357هـ-1399هـ، 1939م-1979م.
* تحويل أكثر من 6682 مسجدا إلى نواد ودور للملاهي في تركستان ومنها جامع قتيبة بن مسلم الباهلي، وجامع فضل بن يحيى وغيرها، وكلها في طشقند، كما تم إقفال 7052 مدرسة إسلامية فيها.
* بلغ عدد الذين تركوا ديارهم هربا من الشيوعية ثلاثة ملايين تركستاني، تفرقوا في العالم هربا ولجوء من العنف والإبادة[1].

وسنحاول أن نبين بعض المعلومات عن هذه الجمهوريات وبعض الإحصائيات فيها:

1- **آسيا الوسطى** (تركستان الغربية) وقد قسمت بعد الثورة الشيوعية إلى خمس جمهوريات:

أوزباكستان: وهي أكبر وأهم الجمهوريات الإسلامية في آسيا الوسطى حيث يبلغ عدد سكانها 20 مليون نسمة يشكل المسلمون منهم نسبة 88%، تضم اوزباكستان عددا من المدن الإسلامية التاريخية مثل: طشقند العاصمة، وسمرقند، وبخارى، يتبع أهلها المذهب السني ويتكلمون لغة (الجفطاي) التركية، وصل الإسلام إليها في القرن الأول الهجري خلال حكم عبد الملك بن

(1) جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في دعم الأقليات الإسلامية ص37، 38.

مروان وأصحبت جزءا من العالم الإسلامي عام86هـ 706م، ضمها الروس إليهم في القرن التاسع عشر الميلادي إلى الإمبراطورية القيصرية وبعد ذلك ضمت إلى الاتحاد السوفيتي في عهد ستالين.

2- **طاجكستان**: يبلغ عدد سكانها خمسة ملايين ومائة واثني عشر ألف نسبة المسلمين 98% من مجموع السكان، حصلت على الاستقلال في غرة ربيع الأول عام1412هـ، 9سبتمبر 1991م.

3- **كازخستان**: دخل الإسلام فيها في نهاية القرن الأول الهجري (القرن الثامن الميلادي) ضمت إلى الاتحاد السوفيتي عام1354هـ 1936م ثم حصلت على استقلالها كأخواتها من الجمهوريات يبلغ عدد سكانها نحو 17 مليون نسمة، يشكل المسلمون منهم نسبة 52%.

4- **قرغيزيا**: انتشر الإسلام فيها عام94هـ 712م، تم احتلالها من قبل الروس عام1866م وحصلت على الاستقلال الذاتي 1926م وضمت الى الاتحاد السوفيتي عام 1936م وقد تعرض المسلمون لحملات ابادة وتهجير وإحلال الروس مكانهم، يبلغ عدد سكانها خمسة ملايين وأربعمائة وتسعين ألفا، يشكل المسلمون 5، 61% من مجموع السكان وعاصمة الجمهورية فرونزي.

5- **تركمنستان**: يبلغ عدد سكانها 000، 534، 3 نسمة، ومنهم 90% مسلمون، وأهم مدنها مرو التي كانت عاصمة إقليم خراسان، من أشهر مدنها نسا التي خرجت الإمام النسائي رحمه الله 215هـ -303هـ، 830 م -915م والإمام البيهقي رحمه الله 384هـ، -458هـ 994م -1066م، ومن مدنها مدينة سرخس التي اخرجت لنا الإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسي صاحب كتاب المبسوط.

6- **أذربيجان**: يبلغ عدد سكانها ستة ملايين وتسعمائة وواحد وعشرين ألف نسمة، نسبة المسلمين فيها 80% وعاصمتها باكو، فتحها المسلمون لأول مرة سنة 18هـ 638 م في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب وأصبحت جزءا من العالم الإسلامي في عام 113هـ 731م في عهد الخليفة الأموي هشام ابن عبد الملك وظلت تحت الحكم الإسلامي حتى تفككت الإمبراطورية العثمانية.

ومع بداية القرن التاسع عشر شرعت الجيوش الروسية في بسط سيطرتها عليها، وهجر مسلموها وبقي من بقي لمقاومة الغزو، استقلت عام 1336هـ 1918م، وبعدها ضمت إلى الاتحاد السوفيتي لمدة سبعين عاما ثم أعلنت استقلالها 20 صفر 1412هـ -30 أغسطس 1991م، وكانت أول جمهورية إسلامية تعلن استقلالها عن الاتحاد السوفيتي. مسلمو خوض الفولغا: شرقي روسيا، وقد أسست فيها سبع جمهوريات:

باشكيريا، الجوفاش، موردوف، أودمورت، ماري، شاكلوف، وكلها ذات أغلبية مسلمة[1].

7- **سيبريا**: منذ اعتناق المغول الإسلام ظلت هذه البقعة من الأرض إسلامية، احتلها الروس 1580م، عدد سكانها حسب إحصائية عام1970م يبلغ 000، 000، 10 نسمة، منهم 25% مسلمون.

3- **القوقاز** (القفقاس): وهي مجموعة من الجمهوريات والولايات ذات الاستقلال الذاتي، أهم الجمهوريات فيها:

جمهورية أذربيجان المسلمة الاتحادية في الشرق، وإلى غربها جمهورية جورجيا التي تضم أبخازيا وجمهوريات وأقاليم ذات استقلال ذاتي كجمهورية أرمينيا وآجاد ذات الحكم الذاتي وإقليم أوسيتيا الجنوبية وأيضا أوبلاسيتي، وهذه كلها تسمى بالقوقاز البعيد، أما القوقاز القريب فيضم جمهوريات إسلامية ذات حكم ذاتي ضمن روسيا الاتحادية وهي: كباريس، أوسيتيا الشمالية، الشاشان، الأنجوش، داغستان.

4- **مسلموا القرم** (أوكرانيا) شبه جزيرة تمتد في البحر الأسود وتعد من أوربا، تعتبر هذه الأماكن هي أماكن تواجد الأقليات المسلمة في الاتحاد السوفيتي سابقا، والتي تغير وضعها الآن ليصبح معظمها بعد تفكك الاتحاد السوفيتي جمهوريات إسلامية ذات استقلال يمثل فيها المسلمون الأغلبية الساحقة،

(1) الأرضية التاريخية الشرعية للوجود الإسلامي بأوربا: محمد الحجي، مؤتمر الإسلام والمسلمون بأوربا الغربية بجامعة الصحوة الإسلامية، المملكة المغربية، الدورة الرابعة 1997م ج1، ص243.

وبقي المسلمون الآخرون في وضع أقليات في إطار روسيا الاتحادية وأوكرانيا[1].

الصين: انتشر الإسلام في الصين عام 96هـ، وذلك عن طرق ثلاثة، كان أولها عن طريق التجارة وعن طريق الفتح الإسلامي وعن طريق الدعوة الداخلية ومحاولة نشر الدين بين أبناء المجتمع هناك. وقد مرت على المسلمين هناك ظروف قاسية جدا بخاصة في تركستان الشرقية، وذلك في عهد ماوتس تونغ في عهد الحكم الشيوعي، حيث تم احراق المساجد، وقتل الأئمة، وتمزيق الكتب الإسلامية، وتفريق وتهجير زعماء المسلمين في أنحاء البلاد المختلفة، وإغلاق المدارس والجمعيات والمؤسسات الإسلامية، وفي عام 1976م بعد موت ماوتسي تونغ تم إرجاع بعض الحقوق المسلوبة للمسلمين وفتح ما أقفل من المؤسسات والمساجد والمدارس[2]، رغم أن التقديرات الرسمية تشير إلى أن عدد المسلمين في الصين يبلغ 20 مليون مسلم، إلا أن هذه الإحصائيات مشكوك فيها حيث أن عدد المسلمين في الصين وفق إحصائيات عام 1367هـ 1948م تقدر بنحو 48 مليون مسلم، وكان إجمالي عدد السكان وقتئذ 460مليون نسمة، أي أن نسبة عدد السكان المسلمين كانت تشكل ما يزيد عن 10% من إجمالي السكان، وبفرض أن عدد المسلمين يزيد بنفس النسبة العامة للزيادة السكانية فإنه يجب أن يصل عدد المسلمين إلى 112مليون مسلم، ووفقا لتقديرات عام1990م فقد وصل العدد الإجمالي للسكان إلى 000، 055، 130، 1 نسمة.

الفلبين: تشمل مناطق المسلمين عددا من الجزر تمثل مساحتها 895، 116 كيلوا متر مربع من قلت المساحة الكلية والتي تشمل 7000 جزيرة، ومجموع سكان المناطق الإسلامية 21 مليون، عدد المسلمين منهم 7 ملايين وفق الإحصائيات الرسمية و18 مليون وفق للتقديرات غير الحكومية أي 85%، أما بقية سكان هذه المناطق فخليط من النصارى واللادينين من سكان الغابات.

---

(1) فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة ص104، 105 مرجع سابق.

(2) الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر ج22، ص136...، الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا ص89...، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني ص56....

أما نسبة المسلمين إلى مجموع سكان الدولة فيقدر 5% وفقا لتقرير CIA لعام 2000م، ويعتبر المسلمون في هذه البلاد مضطهدون قد لاقو صنوفا من العذاب مما اضطرهم للكفاح المسلح ضد الحكومة للدفاع عن أنفسهم وحقوقهم.

سري لانكا: إحدى الدول الآسيوية ولها صلة تاريخية قديمة وحديثة مع البلاد العربية والإسلامية. وتقع جزيرة سري لانكا في جنوب بلاد الهند ويفصل بينهما (مضيق لول) الذي لا يزيد اتساعه عن 20 ميلاً، وتبلغ مساحتها 64454 كيلو مترا مربعا والعاصمة تسمى (كولومبو).

أصل السكان: يبلغ عدد السكان في جزيرة سري لانكا نحو 19 مليون نسمة، وأما عدد المسلمين منهم نحو مليوني مسلم.

وينقسم سكان جزيرة سري لانكا من حيث الأصل إلى عنصرين كبيرين، فالعنصر الأول هم جماعة (التاميل) الذين يرجع أصلهم إلى العنصر الدرافيدي وقد هاجروا من شمال الهند الى سري لانكا منذ زمن بعيد وسكنوا النصف الشمالي من الجزيرة، ويجمع التاميل بين حضارة الهند القديمة وحضارة الغرب الحديثة، فمن آثارهم المعابد الكبيرة والتاميل يمتازون بالتفوق في التجارة، وكذلك يشتغلون بالإدارة والصناعة والمهن المختلفة.

والعنصر الثاني، هم جماعة (السنهاليين) ويرجع أصل معظمهم إلى العنصر الملاوي الجاوي ويسكنون في النصف الجنوبي من الجزيرة ويشتغلون بأعمال مختلفة.

وهناك جماعة ثالثة وهم (الهنود المهاجرين) إلى سري لانكا في الأزمان القريبة ويمتازون بنشاطهم الكبير في التجارة والصناعة، وقد نقل هؤلاء معهم إلى الجزيرة بعض عقائدهم الهندوسية والبوذية.

ثم هناك جماعة رابعة، وهم من (المسلمين) ويرجع أصل معظمهم إلى العرب وبعضهم إلى الملاويين الجاويين والفرس والهنود.

وصول الإسلام إلى سريلانكا: لعل تاريخ دخول الإسلام إلى جزيرة سيلان (سري لانكا) غير واضح في التاريخ، ونستطيع اعتبارها من البلاد الواقعة بالقرب من بلاد الهند والسند التي بدأ فيها انتشار الإسلام منذ القرن الأول للهجرة

وكانت لها علاقات مختلفة معها، وفي الغالب كانت تقيم بعض الجاليات العربية في جزيرة سري لانكا في تلك الفترة المبكرة حسب ما تشير إليه بعض المراجع العربية مثل تاريخ فتوح البلدان للبلاذري وتاريخ اليعقوبي والكامل لابن الأثير، بسبب قيام بعض العرب بالتجارة في شبه القارة الهندية وفي جزيرة سيلان التي كانت تسمى عند بعض العرب (بجزيرة الياقوت).

ويعيش معظم المسلمين في المنطقة الشرقية من جزيرة سري لانكا وبعضهم يعيشون في منطقة الحصن القديم (كالي) ويشتغلون بالتجارة والزراعة، وأغلبية هؤلاء المسلمين في سري لانكا من أصل عربي وهم من بقايا الجاليات العربية التي سكنت تلك البلاد في القرن الأول للهجرة، ومن البحارة التجار العرب الذين وصلت سفنهم التجارية قبل أكثر من ألف سنة قادمة من بعض البلاد العربية كما أن بعضهم من البحارة التجار الفرس والجاويين والهنود الذين قدموا من بلاد فارس وجاوة والهند إلى سيلان، بقصد التجارة بالذهب والمجوهرات والعاج والقرفة وطير الطاووس وغير ذلك.

وقد أقيم الملتقى الإسلامي الأول لدول آسيا في مدينة (كولمبو) في سريلانكا في شهر ربيع الأول من عام 1414هـ تحت عنوان "المسلمون في آسيا والتحديات الحضارية" وقام رئيس جمهورية سريلانكا بافتتاح الملتقى وحضره العلماء والمفكرون من عشرين دولة من دول العالم بينهم.

تايلاند: يرجع دخول الإسلام إليها نحو ألف عام عن طريق التجار المسلمين الذين كانوا يقصدون بلاد الصين، حيث انتشر الإسلام في منطقة الجنوب خاصة في فطاني وتأسست دولة إسلامية في القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي).

وقد اختلفت المصادر في تقدير عدد المسلمين في تايلاند، فبينما تقول المصادر الغربية أن عددهم 2، 2 مليون مسلم من بين عدد السكان البالغ عددهم 54، 980، 000 نسمة، أشارت مصادر أخرى حديثة إلى أن عدد المسلمين في تايلاند يبلغ عشرة ملايين مسلم[1]، بينما تشير إحصائيات الحكومة التايلاندية إلى

(1) جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في دعم الأقليات الإسلامية ص35.

أن عددهم يقدر بنحو 2 مليون مسلم فقط[1]. وهذا التفاوت الكبير ناتج عما قلناه سابقا، ويحتاج إلى مراجعة وتقصي دقيق لبيان العدد الحقيقي.

ماليزيا: يشكل المسلمون نسبة تقترب من 50% من السكان وفقا للمصادر المختلفة وغالبيتهم من الملاويين والباقون من الباكستانيين والهنود المسلمين والإيرانيين والصينيين المسلمين والكادازان واللاجئين البوسنيين[2].

اليابان: عرفت اليابان الإسلام عن طريق عدد من المواطنين التركستانيين الذين فروا من الثورة البلشفية، واعتناق بعض الجنود اليابانيين الإسلام بعد عودتهم من الحرب في أندونيسيا وماليزيا وكذى الدعاة القادمين من خارج اليابان.

يقدر عدد المسلمين فيها بنحو 160 ألف مسلم وذلك قبل عشر سنوات، والبعض يرجح القول إن عددهم 70 ألف مسلم من إجمالي عدد السكان البالغ 124مليون نسمة.

تأسست عدد من المؤسسات والمنظمات الإسلامية منها المركز الإسلامي 1385هـ، وجمعية مسلمي اليابان، وفي 1402هـ 1982م تم افتتاح المعهد الإسلامي العربي بطوكيو[3]. وهناك بعض الدول الأسيوية لم يسعنا الحديث عنها خوف الإطالة: كمبوديا - كوريا الشمالية - كوريا الجنوبية - سنغافورة - سري لانكا - بورما - تايوان - منغوليا - النيبال - فيتنام.

أفريقيا:

تعتبر افريقيا ثاني قارة بعد آسيا من حيث عدد المسلمين فيها، فمن جملة عدد سكانها البالغين 467 مليون نسمة يوجد 250 مليون مسلم، اي بتقدير 52% تقريبا، وبعض التقديرات ترى أن عددهم يقدر بأكثر من 293مليون مسلم، منهم 223 مليون مسلم يعيش في أقطار اسلامية أي بنسبة 76%، ويعيش أكثر من

---

(1) المسلمون في تايلاند، رسالة ماجستير، حسن عبد القادر، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية جامعة الملك سعود، الرياض ص36.

(2) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا، ج1، ص 101.

(3) الأقليات الإسلامية في العالم، د. محمد علي الضناوي، ص194، 195، جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في دعم الأقليات الإسلامية ص45.

70مليون أي 24% في أقطار غير إسلامية.

تتميز أفريقيا عن غيرها من بقاع الأرض أنها أول أرض عرفها الإسلام بعد جزيرة العرب هي افريقيا فقد كانت حاضنة الصحابة الكرام لأول هجرة لهم إلى الحبشة، وعن طريقها انتشر الإسلام في تلك الحقبة من الأرض، ثم جاءت الفتوحات الإسلامية لتنشر الإسلام فيما بقي من أفريقيا، ولا ننس التجارة وما كان لها من دور بارز في نشر الإسلام فيها وعبور التجار المسلمين إلى المحيط الهندي بقصد التجارة وبالقدوة والتعامل والسماحة استطاعوا أن يفتحوا قلوب العباد وينشروا الإسلام في الصومال وكينيا وأوغندا ومالاوي وزائير وتنزانيا وزمبابوي وغيرها.

نستطيع توزيع المسلمون في أفريقيا وفقا لتواجدهم داخل دول القارة إلى:

1- **مسلموا دول الأغلبية**: يصل عددهم إلى أكثر من 168 مليون مسلم من المجموع الكلي لسكان هذه الدول البالغ 221 مليون نسمة، بمعنى ان المسلمين يشكلون نسبة 76% وهؤلاء يشتملون على مسلمي الدول العربية الأفريقية وعددهم حوالي 98 مليون نسمة.

2- **مسلمو دول الأقليات**: وعددهم كما ذكرنا آنفا 73 مليون مسلم من جملة سكان الدول الذي يقدر 7، 245 مليون نسمة، بنسبة 3، 29%.

عدد المسلمين في بعض هذه الدول:

* **أثيوبيا**: يشكل السلمون فيها أكثر من 50% من السكان، ويقدر عددهم بـ 17 مليون مسلم، وبسبب التآمر الصليبي وتدهور الأوضاع وخاصة أوضاع المسلمين هناك جعل استيلاء الحكم من قبل المسيحيين سهلا وميسرا، ثم تركزت كل السلطات في أيديهم وأقصي المسلمون منها، وفي الآونة الأخيرة ترك الخيار للقوميات في اختيار نوع اللغة في التعليم وفتح باب من الحرية ولهذا لا بد من استغلال هذه المساحة من الحرية وبذل مجهود من المؤسسات الإسلامية لتؤدي دورها ورسالتها في الدعوة وبناء جيل مسلم يقوى على حمله.

* **يوغندة**: يقدر عدد المسلمون بـ 5 ملايين مسلم من أصل 18 مليون نسمة من سكانها ويمثلون 30% من إجمالي السكان.

* **تنزانيا**: يمثل المسلمون فيها بأكثر من 62% أي ما يعادل 15 مليون مسلم، في حين تقدرهم الإحصائيات الغربية بـ 24% فقط وهذه الإحصائيات ذكرت في عام 1408هـ.
* **كينيا**: يقدر سكانها بحوالي 25 مليون نسمة ويقدر المسلمون فيها بأنهم أكثرية على جانب الوثنيين والمسيحيين وذلك بنسبة 35% أو أكثر.
* **جنوب أفريقيا**: يزيد سكانها على 33 مليون نسمة من أهم ولاياتها:

أ- بريتوريا: يعد نسبة المسلمين فيها مليون مسلم من أصل 25 مليون نسمة.

ب- بورندي: يشكل المسلمون فيها 20% من نسبة السكان ويقدر نسبتهم مليون مسلم.

ت- موزمبيق: يقدر عدد المسلمين بـ 2 مليون مسلم أي بنسبة 15% من إجمالي السكان.

ث- غانا: عدد المسلمين يقدر بـ 39 مليون مسلم أي بنسبة 30% من إجمالي السكان.

ج- زائير: عدد سكانها 24 مليون نسمة، وعدد المسلمين فيها 2 مليون مسلم بنسبة 10% من تعداد السكان[1].

أوروبا:

عبر الإسلام إلى أوروبا عن طريق شبه جزيرة أيبريا، حيث دخل الإسلام إلى أفريقيا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم انتقل فوصل إلى شواطئ المحيط الأطلسي في بداية النصف الثاني من القرن الأول للهجرة، ثم انتقل إلى شبه جزيرة أيبريا التي استقر فيها الاسلام ومكث في الأندلس حتى عام

(1) دراسة إحصائية عن الأقليات المسلمة في العالم، د.محمد محمود محمدين، ج1، ص408، الأقليات الإسلامية في العالم، د. محمد علي ضناوي، ص172-178، الأقليات المسلمة في أفريقيا، السيد عبد المجيد بكر، من إصدار هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ط2، ص11. جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في دعم الأقليات الإسلامية ص50-53، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، محمد بن درويش بن محمد سلامة، اطروحة عليمة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص: الفقه، جامعة أم القرى، 1421هـ.

908هـ 1502م عندما أصدر الملك فرديناند والملكة إيزابلا مرسوما يعلن النصرانية الكاثوليكية الدين الوحيد في أيبريا. وقد انتقل الإسلام كذلك إلى أوروبا عبر البحر المتوسط إلى صقلية وسردينيا، ووصل المسلمون إلى مالطة وسردينيا وكورسيكا ثم إلى قبرص وشبه جزيرة البلقان ووسط أوروبا.

ثم تمكن المسلمون من الوصول إلى بولندا ولتوانيا وشرق البحر الأسود واستمر حتى وصل إلى المجر وقارب فيينا عاصمة النمسا وكل ذلك في عهد الدولة العثمانية.

يصل عدد المسلمين في دول أوروبا إلى حوالي 60 مليون مسلم من مجموع سكان القارة البالغ عددهم 500 مليون نسمة، بنسبة تصل إلى 12% من مجموع السكان، وإن كان هناك إحصائيات أخرى ترى أن هذه النسبة مبالغ فيها مقارنة بالإحصائيات التي تصدر من قبل تلك الدول الأوروبية.

نستطيع أن نقسم الدول الأوروبية التي تعيش فيها الأقليات إلى قسمين:

1- **أوروبا الغربية**: يتمتع المسلمون في هذه البلاد في أغلب الأحيان بحرية التدين وممارسة الشعائر الدينية وحقوق المواطنة، وإن كانت تختلف من بلد إلى بلد آخر.

وفيما يلي سنحاول عرض أهم البلدان مع نسبة المسلمين في كل بلد:

أ - ألمانيا: يبلغ عدد المسلمين في ألمانيا ما يقارب 4 ملايين مسلم، منهم مائة ألف مسلم من افريقيا الشمالية ومليون مسلم تركي يتواجدون في برلين الغربية وميونخ وفي مناطق صناعية.

ب- فرنسا: أكبر جالية في أوروبا تعيش في فرنسا، وقد وصل عدد المسلمين فيها إلى 4 ملايين مسلم أو يزيد، أي ان نسبة ما يمثلونه 5-10% من مجموع السكان.

وقد نجح المسلمون في فرنسا أن يكونوا مجتمعا إسلاميا فاعلا وإيجابيا، مما جعلهم جزء لا يتجزأ من المجتمع الذي يعيشون وأصبحت كثير من الشبهات التي تحوم حولهم من حوادث ارهابية متطرفة تنأى عنهم، ودفع الكثير منهم في الرد على تلك المؤامرات والشكوك التي تحيط بهم.

ج -بريطانيا: يعيش في المملكة المتحدة ما بين مليون ومليونين مسلم يمثلون

7، 2% من سكان البلاد حسب تقرير CIA لعام 2001م، وأكثر المسلمين قدموا إليها من الهند وعدن وقبرص ومن شمال وشرق أفريقيا. زاد عدد المساجد والمراكز الإسلامية في الأونة الأخيرة حتى وصلت إلى أكثر من 700 مسجد ومركز إسلامي.

د - هولندا: يعيش في هولندا أكثر من 300 ألف مسلم من مجموع السكان البالغ عددهم 14، 8 مليون نسمة، وقد جاء المسلمون إلى هولندا عن طريق الهجرة من أندونيسيا وسرينام وتركيا وبلاد المغرب العربي.

يوجد في هولندا جمعيات إسلامية انتظمت في اتحاد إسلامي منذ عام 1394هـ 1974م وهو اتحاد الجمعيات الإسلامية وهو من يتولى شؤون الأقلية فيها.

هـ - بلجيكا: يعيش فيها نحو 350 ألف مسلم يمثلون 5، 3% من مجموع عدد السكان البالغ عددهم 9، 9 مليون نسمة.

تعد بلجيكا من أوائل الدول الأوروبية التي اعترفت بالإسلام، فقد صدر مرسوم ملكي اعترف الإسلام عقيدة لقسم من أبناء البلاد، كما وافقت السلطات على تدريس التربية الإسلامية في مدارس المسلمين عام1976م، وانشئ مركز إسلامي ضخم في بروكسل معاونة دول الجامعة العربية.

و - إيطاليا: يعيش في إيطاليا من 100 - 200 ألف مسلم، وهي نسبة ضئيلة إلى جانب عدد السكان البالغ 60 مليون نسمة، ويرجع سبب قلة المسلمين مقارنة بالعدد الكلي للسكان أن المسلمين اجبروا على الهجرة من جزيرة سردينيا عندما شنت ضدهم حروب إبادة، ثم برز الوجود الإسلامي بعد الحرب العالمية عندما هاجر إليها بعض المسلمين من أوروبا الشرقية هربا من الحكم الشيوعي ثم جاءت هجرات اخرى إسلامية من بعض المناطق الإسلامية والعربية.

ز - **الدول الإسكندنافية:**

وهي الدانمارك والنرويج والسويد وفنلندا، وقد وصل عدد المسلمين في هذه الدول مجتمعة إلى نحو 90 ألف مسلم، وصل إليها المسلمون عن طريق الهجرة من يوغوسلافيا وألبانيا وتركيا وباكستان والتتار الروس. وقد اعترفت

فنلندا بالإسلام في وقت مبكر كدين له أتباعه في الدولة وذلك في عام 1344هـ 1925م.

ح - **قبرص:**

فتحت قبرص عام 28هـ 648م في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه وأعيد فحتها في زمن معاوية ابن ابي سفيان عام34هـ 654م، وفتح الأتراك العثمانيون الجزيرة في سبعينيات القرن السادس عشر الميلادي، وحكموها حتى عام 1878م، عندما احتلتها بريطانيا التي بدورها حولت الجزيرة إلى مستعمرة ملكية عام 1925م، وبعد استقلال البلاد عام 1379هـ 1959م تم تقسيم الحكم بين اليونانيين والأتراك واستقر الامر على ذلك، حتى قام اليونانيون بمهاجمة الأحياء الإسلامية وإبادتهم مما اضطر تركيا لنجدة القبارصة الأتراك وقامت بضم الجزء الشمالي الذي يعد ثلث مساحة قبرص، وظلت المشكلة قائمة حتى تم تدخل قوات الأمم المتحدة للفصل بين الجزأين يبلغ عدد المسلمين في قبرص 128 ألف مسلم يتوزعون ما بين يونانيين 78% وأتراك 7، 18%.

2- أوروبا الشرقية:

اتخذت هذه الدول النظام الشيوعي في الحكم، وقد تسبب هذا الحكم الكثير من الاضطهاد للمسلمين في هذه الدول، وبعد سقوط الشيوعية في العالم، وتفكك الاتحاد السوفيتي، تغيرت الأحوال في كثير من هذه الدول ما عدا بعض الأقليات.

ولعل من أهم الدول التي تحت ظل أوروبا الشرقية هي:

أ - بلغاريا:

يعاني المسلمون أشد ألوان الاضطهاد والتعذيب من الحزب الشيوعي الحاكم، بداية بتغيير أسماء المسلمين بالقوة ونهاية بتحريم أداء الفرائض الدينية الجماعية كصلاة الجمعة والعيد، مما اضطر المسلمين لعمل مظاهرات إسلامية عام 1989م، تم على إثرها طرد أكثر من 000، 60 مسلم إلى تركيا.

الجدير بالذكر أن عدد المسلمين يصل إلى أكثر من 5، 2 مليون مسلم، ويغلب عليهم الفقر والتخلف والحرمان.

ب - يوغسلافيا:

عندما طالبت ولاية البوسنة والهرسك الاستقلال لاقت في سبيل ذلك كافة انواع الاضطهاد والتعذيب والتنكيل والتخريب وبعد سقوط الشيوعية نالت استقلالها وتم لها ما تريد، تتكون يوغسلافيا الفيدرالية من عدة دول بعد انقسامها أهمها:

البوسنة والهرسك: يقدر عدد سكانها 5 ملايين نسمة، ونسبة المسلمين 4 ملايين مسلم.

صربيا: عدد المسلمين فيها 2 مليون مسلم من مجموع عدد السكان البالغ عددهم 8 ملايين نسمة.

مقدونيا: عدد المسلمين فيها مليون مسلم من 2 مليون نسمة هم تعداد سكانها.

الجبل الأسود: عدد سكانها مليون نسمة، وعدد المسلمين ربع مليون مسلم.

كرواتيا: عدد المسلمين في "كرواتيا" وصل إلى 60 ألفًا، متمركزين في المدن الرئيسة، وربما وصل عدد المساجد فيها إلى 23 مسجدًا، و14 جمعية دينية خيرية[1].

سلوفينيا: وصل عدد المسلمين في سلوفينيا إلى 150 الفا من أصل مليوني نسمة هم عدد سكانها[2].

أمريكا:

أ - أمريكا الشمالية: تقدر بعض الإحصاءات أن عدد مسلمي أميريكا يصل إلى 8 ملايين مسلم ونسبتهم 2، 2% من عدد السكان، ويقدر بعض المسئولين المسلمين في أمريكا أن عدد المسلمين يتجاوز الآن عشرة ملايين منهم 000، 15 في الجيش الأمريكي بكل مستوياته، وأن عدد المساجد 2000 مسجد، وعدد المدارس النظامية 200 مدرسة فضلا عن مئات المدارس التي تعمل في الإجازات السنوية تعليما ونشرا للإسلام واللغة العربية[3].

---

(1) موقع الألوكة: http://www.alukan.net/ World_Muslims/10347/4829/#ixzz2MONz5hh9

(2) الشرق الأوسط الجمعة 21 شوال 1425 هـ 3 ديسمبر 2004 العدد 9502.

(3) جريدة العربي، القاهرة 14\12\1998م، حوار مع د. أحمد محمود الخطاب، الأمين العام المساعد لاتحاد الإسلامي في أمريكا.

وفيما يلي سنحاول المرور على أهم الدول في أمريكا الشمالية ونسبة المسلمين فيها:

2- الولايات المتحدة الأمريكية: يقدر عدد الذين يدخلون في الإسلام في الولايات المتحدة الأمريكية كل عام ما بين 000، 25 - 000، 50 نسمة، ويتركز المسلمون في أربع مناطق: نيويورك، نيوجرسي، والشرق عموما 2، 32%، يليها الجنوب: فلوريدا وتكساس 3، 25%، ثم منطقة البحيرات العظمى: ميتشغان ولينوي 3، 24%، وأخيرا الغرب: كاليفورنيا 2، 18%.

3- كندا: تعد كندا بلدا واسعا يحتل مساحة قدرها 851، 3 ميلا مربعا وقد بلغ عدد سكانها في إحصاء 1986م 25 مليون نسمة من بينهم 000، 200 مسلم، أي 1% من إجمالي السكان.

ب - أمريكا الجنوبية:

1- الأرجنتين: ينحدر معظم المسلمين في الأرجنتين من العرب الذين هاجروا من بلاد الشام في أوائل القرن العشرين، ووصل عدد المسلمين إلى 000، 380 مسلم [1]، والبعض يقدرهم بأقل من ذلك بكثير [2] يعيش نصفهم في العاصمة بيونس أيريس، وإن كانوا قد أضاعوا كثيرا من ثقافتهم الإسلامية وأضاعوا لغتهم العربية وأسماءهم الإسلامية.

2- البرازيل: ينحدر معظم المسلمين في البرازيل من بلاد الشام، وبعض الأفارقة، ويبلغ عددهم 000، 360 مسلم، وبعض التقديرات تشير أن عددهم يصل إلى 000، 260 مسلم نصفهم تقريبا في مدينة سان باولو، وقد أسس المسلمون هناك (اتحاد الجمعيات الإسلامية البرازيلي)، ويوجد تقريبا 40 جمعية إسلامية، وعشرين مسجدا ومدرسة إسلامية [3].

3- ترينداد وتوباجو: يشكل المسلمون 13% من سكان البلاد ويصل عددهم إلى 000، 160 مسلم، وينحدر معظمهم من الهند، والبعض من أصول

---

(1) الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني، مرجع سابق، ص81.

(2) الأقليات المسلمة في العالم للضاوي، مرجع سابق، ص183.

(3) الأقليات المسلمة في الأمريكيتين والبحر الكاريبي د. عبد المجيد بكر، إصدار رابطة العالم الإسلامي سلسلة دعوة الحق، العدد 44، السنة الرابعة، ذي القعدة 1405هـ ص397.

افريقية، ولهم 100 مسجد، ولهم ممثلون في الدولة، كما أن الأعياد الإسلامية هي أعياد وطنية في البلاد.

4- سورينام: توجد في هذه الدولة أعلى نسبة إسلامية في الأمريكيتين، حوالي 34% من مجموع السكان، ويناهز عدد المسلمين حوالي 150،000 مسلم، معظمهم من أصول جاوية وأكثر الباقي من أصول هندية.

5- غويانا: يمثل المسلمون حوالي 14% من مجموع السكان، وعددهم 130،000 مسلم، وأصولهم هندية وبينهم أفارقة.

6- فنزويلا: يعيش فيها قرابة 40،000 مسلم كلهم من بلاد الشام سوى القليل من مناطق أخرى، ويسكن أكثرهم في العاصمة كارا كاس[1].

7- أمريكا الوسطى: يعد الوجود الإسلامي في أمريكا الوسطى ضعيفا جدا بالنسبة لغيرها من الدول الأمريكية الأخرى، إذ يبلغ عدد المسلمين أكثر من 20،000 مسلم[2] وأوصلهم البعض إلى أكثر من 100،000 مسلم[3] وهناك جماعات تقدر بالآلاف في جمايكا والمكسيك وبورتوريكو وبنما وكوبا وهاييتي على اختلاف في النسب ولكنها قليلة جدا بعضها يصل إلى 10،000 مسلم والبعض يصل أحيانا إلى 1000 مسلم، والبعض إلى أقل من ذلك كما في بويلز وغواتيمالا والهندوراس والسلفادور وبيكارغوا وكوستريكا والدومينيكا وغرنيادا وجزر الباهاما الأقليات الإسلامية[4].

8- **استراليا**: بدأ دخول الإسلام في أستراليا في عام 1227هـ (1850م) و كان ذلك علي يد بعض الأسيويين الذين كانوا يحضرون الأبل الي هذا القارة وقد أقام هؤلاء المسلمون عدد من المساجد الخاصة عن طريق القوافل التي سلكوها للتغلغل داخل القارة، أما أهم الوسائل التي أدت إلى انتشار الإسلام في أستراليا فيتمثل في هجرة المسلمين من أقطار مختلفة لاسيما من الأقطار القريبة مثل باكستان و أندونيسيا حيث بدأت الهجرة في عام

(1) الأقليات الإسلامية، محمود شاكر، مرجع سابق، ج22، ص634.
(2) الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي، مرجع سابق، ص182
(3) الأقليات المسلمة في الأمريكيتين والبحر الكاريبي، ص207.
(4) محمود شاكر ج22، ص597.

1334هـ ثم توقفت هذه الهجرة في فترة من الزمن و ما لبث المهاجرون أن وفدوا مرة أخرى الي أستراليا بعد الحرب العالمية الثانية وكانت هذه الهجرة تضم أفراد لديهم مؤهلات مهنية عالية وهذا يعني أن أولئك الافراد كان بينهم الأطباء والمهندسون والعاملون في مجال التعليم وغيرها وهذا يبين أن الاقليات المسلمة لها دورا في حياة المجتمع الذي استقروا فيه.

ونتيجة لهذه الهجرات فقد ازداد عدد المسلمين في أستراليا وفيما يتعلق في التوزيع الجغرافي للمسلمين في أستراليا فإن أكثر من نصفهم يعشون في مدن منها مدينتي سدني وملبورن أما باقي المسلمين فهم ينتشرون في باقي البلاد.

* أظهر الإحصاء الاسترالي الجديد لعدد سكان استراليا وتوزعهم الديني ارتفاع عدد المسلمين في استراليا إلى ما يقارب 480 ألف شخص أي بنسبة 2,2 بالمئة من إجمالي عدد السكان مقارنه بإحصاء عام 2006م الذي قدر عدد المسلمين 340 ألف شخص أي بنسبة 1,7 بالمئة من عدد سكان استراليا البالغ عددهم 23 مليون شخص[1].
* أكبر الجاليات الإسلامية في استراليا هي الجالية اللبنانية، وهناك جاليات تركية ويوغسلافية وألبانية وهندية وأفغانية وباكستانية وفليبينية وغيرها.
* يوجد في أستراليا أكثر من 50 مسجدا ومركزا اسلاميا، بني أولها في مدينة أدليد سنة 1314هـ ثم مسجد مدينة برث بني سنة 1328هـ وهكذا كثر عدد المساجد بعد ذلك، ففي مدينة سدني ثلاثة مساجد، وثلاثة مراكز إسلامية، وفي مدينة ملبورن ثلاثة مساجد وثلاثة مراكز، ومسجد في كنبرا ومركز أيضًا، ومسجد ومركز في دارون وآخر في أليس ومسجد ومركز إسلامي في برث، ومسجدان في جزيرة تسمانيا، ومسجد ومركز إسلامي في نيوكاسل، وفي برسن مسجد ومركز، وهناك العديد من المساجد في المدن الأخرى)[2].
* في الطرف الشمالي لأستراليا تقع غينيا الجديدة، حيث يبلغ عدد سكانها

---

(1) http://www.al-(1)madina.com/node/392995?live.

(2) شبكة الألوكة : http://www.alukah.net/World_Muslims/0/38138/#ixzz2MRmVFCPI

000، 832، 1 نسمة، ونسبة المسلمين فيها 95%، وأما القسم الثاني منها فيبلغ عدد سكانه 000، 650 نسمة، 90% منهم مسلمون)[1].

إن الحديث عن أوضاع الأقليات المسلمة وأعدادها وهمومها ومشاكلها لا تسعه صفحات ولا كتيبات ولا إلى مجلدات وإنما يحتاج إلى تكاتف الجهود سواء من الدول الإسلامية والعربية خاصة ولفت انتباه المنظمات الدولية والإسلامية بتكوين لجنة دائمة كمنظمة المؤتمر الإسلامي ورابطة العالم الإسلامية والندوة العالمية للشباب الإسلامي التي تعتبر اليوم الأقرب في فهم واقع الأقليات ومشاكلها وهمومها فتكون النواة الأولى في تجميع وتكاتف جهود الدول العربية والإسلامية لخدمة الأقليات ومساعدتها بكل الوسائل والطرق فهو مشروع عظيم يحتاج لتفريغ طاقات سواء الشرعية والفقهية والإنسانية والحقوقية والدولية والسياسية والاجتماعية والثقافية واقتصادية وكل ذلك كما اسلفنا سابقا يحتاج إلى مشروع بحجم القضية.

(1) الأقليات في العالم الإسلامي، د.محمد علي ضناوي، ص184.

المراجع

1- تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق : سامي ابن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.

2- التفسير الكبير، أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1401هـ، 1981م.

3- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م.

4- البحر المحيط، محمد بن يوسف، أبي حيان الأندلسي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ، 1993م.

5- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

6- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ.

7- السنة، أبي عبد الله محمد بن المروزي، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.

8- الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة لبنان.

9- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

10- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1301هـ.

11- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: أمين عبد الوهاب

ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1419هـ، 1999م.
12- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ط4، 1425هـ 2004م.
13- معجم مقاييس اللغة/ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1399هـ 1979م.
14- فقه اللغة وأسرار العربية، أبي منصور الثعالبي، ضبط ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ط2 ـ 1420هـ 2000م.
15- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ لعدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي.
16- فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، أ.د علي محيي الدين القره داغي، أ.د علي يوسف المحمدي ص89، 90.
17- الغريب المُصنّف، أبي عُبيدٍ القاسم بن سلَّام المتوفى سنة 224هـ 4/ 92، حققه: د. رمضان عبد التواب، رئيس قسم اللغة العربية بكلية الآداب، جامعة عين شمس، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989م.
18- المعجم النقدي لعلم الإجتماع، د. بودون وف. بوريكوا: ترجمة سليم حدا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1986، ص50 - 51.
19- الموسوعة السياسية، د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الطبعة 3، دار النعمة للطباعة بيروت، 1990، ج1 ص 244.
20- وثيقة الامم المتحدة CN/E، 4/ 367 المؤرخة 7 نيسان 1950.
21- الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، احمد وهبان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001م.
22- المدخل لدراسة الأقليات، سميرة بحر، مكتبة الأنجلو المصرية 1982م.
23- إدارة حل الصراعات العرقية في أفريقيا، محمود ابو العينين، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة.
24- مفهوم الأقليات، مقال للكاتب الباحث بشير شايب، موقع المجلة الأفريقية للعلوم السياسية.

25- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ص78.
26- تعليقات الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي، المقدم لاجتماع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقد في لندن، في الفترة من 20 - 24 جمادى الآخرة 1425 هـ.
27- المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام، محمد عبد الغفار، دار هومة، الجزائر، 2001م.
28- تحليل ظاهرة نزاعات الأقليات، دراسة نموذج القضية الكردية، للباحث عبد الحكيم عموش، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994م، ص4-5.
29- نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة، برهان غليون، مطبعة المركز الثقافي العربي، بيروت/ الطبعة الأولى، 1990م ص23.
30- فقه الأقليات: تحديد المفاهيم، عبد المجيد النجار:
http: www. islsmonlin.net
31- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف المغربية، ط2، 1403هـ.
32- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
33- إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، أبي عبد الله محمد بن خلفة الأبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
34- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1421هـ-2001، ص9.
35- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني، العلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
36- المعيار المعرب والجامع المغرب، عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من

الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 1401هـ، 1981م.

37- شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات.

38- المدونة: مالك ابن أنس رواية سحنون بن سعيد، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

39- النوازل الصغرى، للفقيه أبي عبد الله سيدي محمد المهدي، العمراني الحسيني، 1992م، طبعت بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمغرب.

40- انظر النوازل الصغرى، لأبي عيسى الوزانى الفاسى4/ 299. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، 1992م

41- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعد الكاساني، دار الكتب العملية، بيروت الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م.

42- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.

43- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيح محمود أبي دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.

44- تحفة الفقهاء، أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية بيروت، 1405هـ 1984م.

45- المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1421هـ، 1989.

46- الفتاوى الكبرى، شيح الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القارد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987م.

47- كتاب الفتاوى، عز الدين عبد السلام بن عبد السلام، تحقيق: عبد الرحمن ابن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.

48- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.

49- الجامع في فقه النوازل، د. صالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.
50- فقه المستجدات في العبادات، طاهر يوسف صديق الصديقي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2005م.
51- فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر، دار الإيمان طرابلس، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.
52- فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.
53- فقه النوازل، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، 1423هـ.
54- نظرات في النوازل الفقهية، د. محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية، للتأليف والنشر والترجمة، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م.
55- في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.
56- قضايا فقهية معاصرة، تأليف لجنة من أساتذة كلية الشريعة بالقاهرة.
57- قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الخامسة، 1414هـ، 1994م.
58- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، دار النفائس، دار البيارق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
59- الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م.
60- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 1417هـ، 1996م.
61- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
62- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي أحمد

السالوس، مكتبة دار القرآن، بلبيس، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة السابعة، 2002م.

63- قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعة الأولى والثانية، دار التوزيع والنشر، القاهرة.

64- الموافقات في أصول الشريعة، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ومعه تعليقات: الشيخ عدب الله دراز.

65- شرح الكوكب المنير، محمد بن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1997م.

66- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م.

67- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، د. عبدالله ابن الشيخ المحفوظ بن بيه، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.

68- المحصول في علم أصول الفقه، أبي عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام بن محمد سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ.

69- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من كبار الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت.

70- الأقليات الإسلامية في العالم/ د. محمد علي ضناوي، مؤسسة الريان، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.

71- الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، د. علي الكتاني، مكتبة المنار، مكة المكرمة، الطبعة 1، 1988م.

72- نحو فقه جديد للأقليات، جمال الدين عطية محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2003م.

73- محنة الأقليات الإسلامية والواجب نحوها، صابر طعيمة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.

74- أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم، د. مجدي الداغر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2006م.
75- في فقه الأقليات المسلمة، (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى) د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.
76- دراسة إحصائية عن الأقليات الإسلامية في العالم، محمد محمود محمدين، أستاذ مساعد: جامعة الملك سعود: كلية الآداب قسم الجغرافيا.
77- الإسلام في وجه الزخف الأحمر، محمد الغزالي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا.
78- فقه الأقليات المسلمة بقين فقه الاندماج (المواطنة) وفقه العزلة، د. نادية محمود مصطفى، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء العدد (10-11) الجزء الثاني، مايو 2007م.
79- نحو بناء أصول لفقه الأقليات (نظرات تأسيسية لفقه الأقليات) سلسلة من 7 مقالات): تحديد المفاهيم، الاجتهاد وتجاوز الفقه الموروث، نحو أصول الفقه الأقليات، الأسئلة الكبرى في فقه الأقليات، فقه الأقليات والقيم الإسلامية قواعد عامة، دروس من الهجرة إلى الحبشة.
80- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، د. محمد يسري ابراهيم، القاهرة، دار اليسر 1433هـ.
81- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية ط1.
82- الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، ط3، 1413هـ-1992م، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة.
83- أصول الدعوة، الدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ط9، 1421هـ-2001م.
84- الفتوى، اهميتها، ضوابطها، آثارها بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428هـ-2007م، د.محمد يسري إبراهيم.

85- فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، أ.د على محيي الدين القره داغي، أ.د علي يوسف المحمدي ط2، 1427- 2006م.
86- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135\47 والمؤرخ 18 ديسمبر 1992، WWW.hrw.org.
87- تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/2006/74 6 يناير/ كانون الثاني 2006، الفقرة 22".
88- الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، د. بطرس بطرس غالي، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد: 39.
89- حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، اللواء الدكتور حسنين المحمدي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.
90- بحث منشور في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد12-13، بعنوان: الولاء بين الدين وبين المواطنة.
91- حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، د. عزت سعد السيد، - المجلة المصرية للقانون الدولي، ج42 عام 1986م،
92- حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، د. وائل احمد علام،
93- الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، د. نيفين عبد المنعم مسعد، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1987م،
94- مدى مشروعية السيادة الإسرائيلية في فلسطين، د. محمد إسماعيل علي السيد، دار عالم الكتاب، القاهرة 1975م،
95- القانون الدولي العام، د. أحمد رفعت، دار النهضة العربية، بيروت، ص256.
96- حقوق الأقليات المسلمة في آسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، أ. أسماء جابر أحمد سيف، مكين الوفاء القانونية، ط1.
97- حقوق الأقليات، صحيفة الوقائع، منشورات الأمم المتحدة، رقم 18.
98- اللاجئون نظرة إسلامية: فضل الله ويلموت، ندوة الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة وآلامها وآمالها ج1.

99- مجلة الفرقان، العدد 829، 19رمضان، الإثنين 1436هـ، 6\7\2015م.
100- جريدة الشرق الأوسط، الجمعة 14 صفر، 1434هـ 28، ديسمبر 2012م، العدد1249.
101- المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، موساوي عبد الحليم، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان- كلية الحقوق، 2007م-2008م.
102- الأقليات المسلمة وارتباطها بالأمة الإسلامية، الاستاذ بيومي-الوعي الإسلامي العدد306، جمادي الآخر1407هـ، يناير 1990م.
103- الوضع الراهن للمسلمين السوفييت كما يمثلهم التتار في إقليم كازان، د. نادر دولت.
104- فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول للباحثة فلة رزدومي.
105- اندماج لا ذوبان، د. حسين حلاوة أمين، مجلة العالمية، العدد167.
106- جريدة اللواء اللبنانية في 15\11\1989م.
107- جريدة الشرق القطرية18\11\1992م، جريدة الحياة اللبنانية، شباط1990م
108- جريدة الرياض 14رجب1430، 7 يوليو2009م.
109- الاتحاد الإماراتية 24\5\2010م.
110- حوار بعنوان " مسلمو الغرب بتفريطهم لا يمثلون الإسلام بشكل جيد... وأوروبا ترتد عن النصرانية مع د. ياسين الغضبان، أجرى الحوار معه "همام عبد المعبود"، بتاريخ 1-2-1429 هـ، نقلا عن موقع المسلم، على الرابط التالي:

http: //almoslim.net/ 86818 > (12 NOVEMBER 2011.

111- العجز الدولي في كشمير، أليف الدين الترابي، مجلة كشمير، عدد سبتمبر 1998م ص30.
112- انهيار الاتحاد السوفيتي، د. إيمان يحيى، مجلة مستقبل العالم الإسلامي، مالطا، العدد الخامس1992م ص122.

113- محنة الأقليات المسلمة في أوروبا، د. محمود عبد الرزاق، القاهرة، مطبعة أولاد عبدالعال1996م ص146، 147.

114- مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، ووجوبها وضوابطها الشرعية، د. صلاح الدين سلطان، سلطان للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1 1425هـ، 2004م، ص38، 39.

115- فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية الاجتماعية، رسالة دكتوراه، د. شريفة سالم السعيد.

116- الأقليات المسلمة في العالم. فقر وتهميش اجتماعي وسياسي، محمد عبد العاطي منشور بتأريخ 26\01\2000م على موقع قناة الجزيرة: http://www.aljazeera.net

117- الأقليات الإسلامية في الغرب، د.محمد بشاري، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس ج4، ط1، 1246هـ-2005م.

118- المسلمون في أوربا الواقع والمستقبل، بحث د. أحمد الراوي مقدم لمؤتمر الإسلام والغرب في عالم متغير الفترة 19-21شوال الموافق13-15 ديسمبر 2003م برعاية مركز الدراسات الاستراتيجية ووزارة الأوقاف، منشور 20-12-2003م على موقع : http://www.islamtoday.net

119- جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في دعم الأقليات الإسلامية.

120- الأرضية التاريخية الشرعية للوجود الإسلامي بأوربا: محمد الحجي، مؤتمر الإسلام والمسلمون بأوربا الغربية بجامعة الصحوة الإسلامية، المملكة المغربية، الدورة الرابعة 1997م ج1، ص243.

121- المسلمون في تايلاند، رسالة ماجستير، حسن عبد القادر، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية جامعة الملك سعود، الرياض ص36.

122- أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، محمد بن درويش بن محمد سلامة، اطروحة عليمة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص: الفقه، جامعة أم القرى 1421هـ.

123- جريدة العربي، القاهرة 14\12\1998م، حوار مع د. أحمد محمود الخطاب، الأمين العام المساعد لاتحاد الإسلامي في أمريكا.

124- الأقليات المسلمة في الأمريكيتين والبحر الكاريبي د. عبد المجيد بكر، إصدار رابطة العالم الإسلامي سلسلة دعوة الحق، العدد 44، السنة الرابعة، ذي القعدة 1405هـ.

المراجع الأجنبية:

Van Koningsveld, "Islam as a Religion in Europe", p Tanislav Chernichenko, – Definition of Minorities E\CN\SUB.2\AC.5\1997\WP.1P.3 Francesco Capotorti, Study on the rights of persons belonging to Ethnic, Religious and LINGUISTIC Minorities United Nations: New York 1991 p.p 5-10.

Jean Yangoumale "qu'est ce qu'une Minorite", Le monde Diplomatique, N'454 janvier1992, p,15 www. Islamonline.net/Arabic/contemporary -1 politics/2001/article.

المواقع الالكترونية:

www.unesco.org

www.un.org.

Bokatola,op.cit.,p.140

موقع الألوكة: WWW.ALUKAH.NET 18/7/2010

موقع الشعوب الإسلامية www.islamicpopulation.com

فهرس المحتويات

مكونات الكتاب **3**

مقدمة **5**

الفصل الأول: تعريف ومسميات **9**

تمهيد 9

المبحث الأول: التعريف 9

معنى الفقه 9

الفقه في الاصطلاح 10

تحليل التعريف 11

المبحث الثاني: تعريف الأقليات 13

معنى القليل في اللغة 13

اصطلاحا: 14

أولا: تعريف الموسوعات الدولية 15

ثانيا: التعريف القانوني: 15

ثالثا: تعريف الأمم المتحدة 16

رابعا: تعريف المختصين بـ 17

أ- بالعلوم الاجتماعية 17

ب- تعريف الفقهاء 19

مآخذ على التعريف 20

مآخذ على التعريف 21

المبحث الثالث: تعريف فقه الأقليات المسلمة 26

أولها: مدرسة الاجتهاد المتصلة بالتراث الفقهي 26

أهم الملامح التجديدية عند هذه المدرسة 29

المدرسة الثانية: مدرسة التجديد 30

أهم الملامح لهذه المدرسة 31

ومقصود هذه المدرسة 31
المبحث الرابع: مصطلحات لها علاقة بفقه الأقليات 32
أولا: النوازل 32
تعريفها لغة واصطلاحا 32
ثانيا: الحوادث 36
ثالثا: الوقائع 38
رابعا: الفتاوى 38
خامسا: المسائل أو القضايا المستجدة 40
سادسا: القضايا المعاصرة أو الفتاوى المعاصرة 41
الفصل الثاني: الأقليات (حقوقها - واجباتها-حمايتها الدولية ومراحلها-تقييم الرقابة والحماية لها). 43
مقدمة: 43
المبحث الأول: حقوق الأقليات 43
أولاً: الحقوق العامة للأقليات 43
ثانيا: الحقوق الخاصة للأقليات 44
المبحث الثاني: واجبات الأقليات 50
أولا: واجب صيانة الوحدة الوطنية 51
ثانيا: الانتماء والشعور بالمواطنة 54
المبحث الثالث: الحماية الدولية للأقليات 55
المرحلة الأولى: ما قبل الحرب العالمية الأولى 55
المرحلة الثانية: عهد عصبة الأمم 58
المرحلة الثالثة: بعد الحرب العالمية الثانية 58
المبحث الرابع: دراسة تقييمية عن الواقع الأقلي وتقييم الرقابة والحماية الدولية لحقوقها 61
أولا: الأقليات في ظل الواقع الدولي ومخرجاته 62
ثانيا: تقييم الرقابة والحماية الدولية لحقوق الأقليات 63
الفصل الثالث: الأقليات المسلمة (النشأة-الخصائص -المشكلات - الإحصائيات العددية) 65
المبحث الأول: نشأة الأقليات المسلمة 65

أبرز أسباب الهجرة 65
أنواع الهجرة بالنسبة لنشوء الأقليات 67
1- الهجرة الاختيارية: 67
2- الهجرة الجبرية: 68
المبحث الثاني: خصائص الأقليات المسلمة 71
المبحث الثالث: مشكلات الأقليات 73
1- مشاكل ذاتية تتعلق بالأقلية نفسها 73
2- المشاكل الخارجية 75
أبرز المشاكل الناتجة عن الأنظمة الشيوعية أو الماركسية: 76
2- النظام العلماني (الديموقراطي) 80
أسباب عدم اهتمام العالم الإسلامي بالأقليات المسلمة 87
3- الأقليات المسلمة في النظم المتغربة (العالم الثالث): 93
المبحث الرابع: الإحصائيات العددية للأقليات المسلمة 97
عوامل حالت دون تقدير صحيح للأقليات المسلمة في العالم 98
المراجع **121**
المراجع الأجنبية **131**
فهرس المحتويات **133**